الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
أبي مصعب الزهري المدني
١٥٠ - ٢٤٢ هـ

الجزء الأول

حققه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف
محمود محمد خليل

مؤسسة الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يَسِّر وأعن، بحولك وقوتك

(١) ﴿باب وقـــوت الصـــلاة﴾

١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] آبْنُ أَنَسٍ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يوماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبو مَسْعُود الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هذَا يَامُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فصلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهٰذَا أُمِرْتُ.».

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أُمِرْتُ.؟.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته ٢٩، وأحمد ٥/٢٧٤ قال: قَرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» ١١٨٩ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، و«البخاري» ١/١٣٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٠٣ قال: أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبيدالله، وابن مسلمة، ويحيى التميمي) عن مالك، به.

إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ. ؟.
فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.
٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛
«أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[1]. ».

٣ ـ حَدَّثَنَا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:
«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله (ﷺ) عَنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ[3]، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هٰأَنَذَا يَارَسُولَ الله، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ. ».

٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) أي ترتفع.
(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٠.
(٤) انكشف وأضاء.
(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠، وأحمد ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢١٩/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة (ح) وحدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١١٩/٢ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري، قالا: حدثنا معن، و«أبو داود» (٤٢٣) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١٥٣) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٧١/١ وفي الكبرى (١٤٤٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، والقعنبي عبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، ومعن بن عيسى، وقتيبة) عن مالك، به.

سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمان، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَات[1] بِمُرُوطِهِنَّ[2]، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[3].».

٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ.».

---

(١) اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله.

(٢) جمع مِرْط، وهي أكسيه كان يؤتزر بها.

(٣) ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠، وأحمد ٢/٤٦٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«الدارمي» ١٢٢٥ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ١/١٥١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٠٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (١٨٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١/٢٥٧ وفي الكبرى (١٤١٨) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٩٨٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا أبو موسى، قال: أخبرنا روح (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: وقرأته على الحسن ابن محمد، عن الشافعي.

جميعهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وعبيدالله، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن بن عيسى، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن وهب، وروح، والشافعي) عن مالك، به.

٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالك[١] ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُو لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا[٢] ، إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ، وَالْشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ[٣] ، إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ[٤] .

٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥] عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ آبنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ[٦] الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَن يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَم تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَينِ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِك[٧] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

---

(١) رواية يحيى: ٣١.

(٢) بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب.

(٣) الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس.

(٤) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها.

(٥) رواية يحيى: ٣١.

(٦) مالت.

(٧) رواية يحيى: ٣١.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ، والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاث فَرَاسِخَ، وأَنْ صَلِّ الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْن ثُلُثِ اللَّيْلِ، وإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن إِسحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

«كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.».

١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢] عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا كانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢، و«البخاري» ١/١٤٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٠٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى. و«النسائي» ١/٢٥٢ قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢، و«البخاري» ١/١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:
«كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.».

١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ[٢].

(٢) باب ماجاء في وقت الجمعة

١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً[٤] لعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، تُطْرَحُ يَومَ الجُمُعَةِ إِلى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى.

= و«مسلم» ٢/١٠٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٣٥٢ قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.
أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٣٢.
(٢) العشي: ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح.
(٣) رواية يحيى: ٣٢.
(٤) بساط له خمل رقيق، وقيل: بساط صغير، وقيل: حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع.

١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِك[١] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلّ.

(٣) باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة

١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالك[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.».

---

(١) رواية يحيى: ٣٣.

(٢) موضع بين مكة والمدينة.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، و«البخاري» ١/١٥١ وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٦ و٢٢٥) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي جزء القراءة (٢٠٥) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ٢/١٠٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: أخبرنا ابن المبارك، و«أبو داود» ١١٢١ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٢٧٤ وفي الكبرىٰ (١٤٥٣) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن المبارك، والقعنبي عبدالله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْـدَالله ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، كَانَ يَقولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، ومَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

(٤) باب ماجاء في تفسير دلوك الشمس

٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا[٥].

٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٦]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ

---

(١) رواية يحيى: ٣٣.
(٢) رواية يحيى: ٣٣.
(٣) رواية يحيى: ٣٣.
(٤) رواية يحيى: ٣٣.
(٥) أي وقت الزوال.
(٦) رواية يحيى: ٣٣.

الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[1]، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

(٥) باب ماجاء في جامع الوقت

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:

«الَّذِي يَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ[3] أَهْلَهُ وَمَالَه.».

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً عِنْدَ خاتمة البلاط لَمْ يَشْهَدْ صَلاَة الْعَصْر، فَقَالَ: مَاحَبَسَكَ[5] عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْراً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ طَفَّفْتَ[6].

قَالَ مَالِكٌ: وَقد يُقَالُ لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

---

(١) رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، وأحمد ٢/٦٤ (٥٣١٣) قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني حماد الخيّاط، و«البخاري» ١/١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١١١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٤١٤ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، والنسائي ١/٢٥٥ هامش. قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي نُقِص.

(٤) رواية يحيى: ٣٤.

(٥) أي ما منعك.

(٦) أي نَقَصْتَ.

٢٤ ـ حَدَّثَنَا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ ٱبْنَ سَعِيد يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتهُ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِها أَعْظَمُ وأفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٢٥ ـ قَالَ مَالِك[٢]: مَنْ أدْرَكهُ الْوَقْتُ وَهُوَ في سَفَرٍ، فَأخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً، فَقَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ في الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ المُقِيمِ، وَإِنْ كانَ قَدِمَ فَذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لأنَّه إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الذِي وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢٦ ـ قَال مَالِكٌ[٣]: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ، فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ فِي أَهْلِهِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ لأنَّه إِنَّما يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ الَّتِي في الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَة، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٢٨ ـ حَدَّثَنَا أبو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالك[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وهو في الْوَقتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٤.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٤.

(٥) رواية يحيى: ٣٤.

(٦) باب ما جاء في النوم عن الصلاة

٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ[٢] مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَع، حَتَّى إِذَا كانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ[٣]، وقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلأْ[٤] لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثمَّ اسْتَنَدَ إِلَى راحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الـرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ[٥] فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: يَابِلَالُ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَارَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْتَادُوا[٦]، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوها شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رسُولُ الله ﷺ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لَهمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضىٰ الصَّلَاةَ، مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.».

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٤.

(٢) أي رجع.

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٤) أي احفظ وارقب.

(٥) أي أصابعهم شعاعها وحرها.

(٦) أي ارتحلوا.

٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَن يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُا، وأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يٰأَيُّها النَّاسُ إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا في حينٍ غَيْرِ هٰذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا.

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ[2]، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِلَالاً، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ الله ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله.

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٥.

(٢) أي يسكنه وينوّمه.

(٧) باب ما جاء في النهي عن الصـــلاة بعد الصبح وبعد العصر

٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن الصَّلَاة في تِلْكَ السَّاعَات.».

٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[٣]، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«أحمد» ٤/٣٤٩ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ١/٧٤ وفي الكبرى (١٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، وعتبة بن عبدالله.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وقتيبة، وعتبة ابن عبدالله) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٣.

(٣) أي ظهر طرفها الأعلى من قرصها.

فَاخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ.».

٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، أنه قَالَ: دَخَلْنا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ، أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولَ:

«تِـلْكَ صَلاَةُ الـمُنَـافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَـافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَـافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَـدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ[٢] أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ الله فِيهن إِلاَّ قَلِيلاً.».

٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٣، و«أحمد» ٣/١٣٩ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٣/١٨٥ قال: قرأت على عبـدالـرحمـان، و«أبـو داود» (٤١٣) قال: حدثنـا القعنبي، و«ابن خزيمة» (٣٣٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان بن مهدي، والقعنبي، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

(٢) فنقر أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٤، و«أحمد» ٢/٣٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٢/٦٣ قال: حدثنـا عبـدالرحمان، و«البخاري» ١/١٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٢٠٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٢٧٧ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

«لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.».

٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَهىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.».

٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدالله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كان عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُول: لا تتحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِها، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا.

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٤، و«أحمد» ٢/٤٦٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٢/٢٠٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٢٧٦، وفي الكبرى (١٤٦١) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعثمان، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٥٤.

(٣) رواية يحيى: ١٥٤.

(٨) باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[٢] عَنِ الصَّلَاةِ.».

وقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَارَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ في كُلِّ عامٍ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ.».

٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣] عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ الْحرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.».

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٤.

(٢) أي أخروا إلى أن يبرد الوقت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦، و«أحمد» ٢/٤٦٢ قال قرأت على عبدالرحمان، و«مسلم» ٢/١٠٨ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، ومعن بن عيسى) عن مالك، به.

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا في كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ.».

٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.».

(٩) باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ.».

٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ٱبْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يُغَطِّي فَاهُ، جَذَبَ الثَّوْبَ جَذْباً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيْهِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦، و«أحمد» ٢/٤٦٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«ابن ماجة» (٦٧٧) قال: حدثنا هشام بن عمار،
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وهشام) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٧.

(١) بـاب العمل في الوضـوء

٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِالله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَاهُ بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، (ثُمَّ) غَسَلَ وَجْهَه ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَح بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا الَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد» ٤/٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهـدي، وفي ٤/٣٩ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٤/٣٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر. و«البخاري» ١/٥٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١/١٤٥ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (١١٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٤٣٤) قال: حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة ابن يحيى، قالا: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، و«الترمذي» (٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسىٰ القزاز، و«النسائي» ١/٧١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرىٰ (١٠٤) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله، و«ابن خزيمة» (١٥٥) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي (١٥٧) قال: حدثنا محمد ابن رافـع، قال: حدثنـا إسحـاق بن عيسىٰ، وفي (١٧٣) قال: حدثنـا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف، . ومعن، وعبدالله بن مسلمة، والشافعي، وابن القاسم، وعتبة بن عبدالله اليحمدي، وإسحاق، وابن وهب) عن مالك، به.

٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْثُرْ[٢]؛ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[٣] فَلْيُوتِرْ[٤]».

٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، أنه بلَغهُ[٦]، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَانِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[٧] يَا عَبْدَالرَّحْمَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد» ٢/٢٧٨ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١/٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٤٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٦٥ قال: حدثنا الحسين بن عيسىٰ، عن معن، خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرزاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٣) الاستجمار هو المسح بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.

(٤) أي اجعلها فردا، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة.

(٥) رواية يحيى: ٣٩.

(٦) هذا الحديث أخرجه مالك بلاغاً، وقد أخرجه موصولاً «أحمد» ٦/٨١ و٨٤ و٩٩ و١١٢ و٢٥٨، و«مسلم» ١/١٤٧. من رواية سالم مولى شداد، عن عائشة.
(*) وأخرجه أيضا موصولاً الحميدي (١٦١)، و«أحمد» ٦/٤٠ و١٩١، و«ابن ماجة» (٤٥٢) من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

(٧) إسباغه هو إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه.

٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «من توضأ فليَستَنثِرْ، ومن اسْتجمرَ فلْيوتِرْ».

٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمان؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ وضوءاً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ بِالْمَاءِ.».

٤٨ ـ سُئِل مالِك[3] عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجهه، فَقَالَ: أَمَّا مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَلْيَتَمضْمضْ وَلاَ يُعِيدُ غَسْلَ وجْهِهِ، وأَمَّا الَّذي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِيد غَسْل ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ بِمَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذٰلِكَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٢٧٧ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«مسلم» ١/١٤٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجة» (٤٠٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا زيد بن الحباب وداود بن عبدالله، و«النسائي» ١/٦٦، وفي الكبرى (٩٥) قال: أخبرنا قتيبة (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٧٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وزيد بن الحباب، وداود بن عبدالله، وقتيبة، وابن وهب، وعثمان) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٩.

٤٩ ـ وَسُئِلَ مَالِك[١] عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأ ونَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ يَسْتَنْثِـر حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّـلَاةَ، وَلْيتَمَضْمضْ وَيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ، إِن كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ.

(٢) بـاب وضـوء النائـم

٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَـدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.».

٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَـرَافِقِ وَامْسَحُـوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ، وإِن كُنتم جُنُباً فَاطَّهَرُوا، وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُمْ مِنهُ﴾[٤].

---

(١) رواية يحيى: ٣٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٠.

(٤) المائدة: ٦.

قَالَ مَالِك: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: إِنَّ ذٰلِكَ إِذا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي: النَّوْمَ.

٥٢ ـ قَالَ مَالِك[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَاف،[٢]، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ، مِنْ دُبُر أو ذَكَرٍ، أَوْ نَوْمٍ.

(٣) باب الطهور للوضوء

٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ الأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) رواية يحيى: ٤٠.

(٢) خروج الدم من الأنف.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠، و«أحمد» ٢/٢٣٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٣٦١ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي ٢/٣٩٣ قال: حدثنا ابن مهدي. و«الدارمي» (٧٣٥ و٢٠١٧) قال: أخبرنا محمد بن المبارك، و«أبو داود» (٨٣) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«ابن ماجة» (٣٨٦ و٣٢٤٦) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي» (٦٩) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسىٰ، قال: حدثنا مَعن، و«النسائي» ١/٥٠ و١٧٦، وفي الكبرىٰ (٥٨) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٧/٢٠٧ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (١١١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب،

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة، ومحمد بن المبارك، وعبدالله بن مسلمة، وهشام بن عمار، وقتيبة، ومعن، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

«سَأَلَ رجُلٌ رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.».

٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضوءاً، فَجَاءَت هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى[٢] لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَابِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ[٣]، أَوِ الطَّوَّافَاتِ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠، و«أحمد» ٥/٣٠٣ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى، وفي ٥/٣٠٩ قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، و«الدارمي» (٧٤٢) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«أبو داود» (٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«ابن ماجة» ٣٦٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، و«الترمذي» (٩٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١/٥٥ و١٧٨، وفي الكبرى (٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٠٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب،

عشرتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وحماد، والحكم، والقعنبي، وزيد بن الحباب، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أي أمال.

(٣) أي الذين يداخلونكم ويخالطونكم.

٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب خَرَجَ في رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَاصَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ[٢]، فقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: يَاصَاحِبَ الْحَوْضِ، لَاتُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.[٣]

٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

«إِن الرِّجَالَ وَالنِّسَاء كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً مِن إِنَاءٍ واحد.».

---

(١) رواية يحيى: ٤١.

(٢) أي للشرب منه.

(٣) أي أنه أمر لابد منه.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤١، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٧٩) قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلمة، و«ابن ماجة» (٣٨١) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«النسائي» ١/٥٧ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي ١/١٧٩، وفي الكبرىٰ (٧٢) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، و«ابن خزيمة» (٢٠٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وهشام، ومعن، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٤) باب ما لا يجب فيه الوضوء

٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ ٱبْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.».

٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنَامُ قَاعِداً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتوضَّأ.

٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك،[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ[٤] ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْد، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤١، و«الدارمي» (٧٤٨) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، و«أبو داود» (٣٨٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٥٣١) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي» (١٤٣) قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة،
خمستهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن حسان، وعبدالله، وهشام، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٤٢.

(٤) الحَنوط والحِنَاط واحد: وهو ما يُخْلط من الطِّيب لأكفان الموْتَى وأجْسَامِهم خاصَّة.

٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ يَقْلِسُ[٢] مِرَاراً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لاَ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

٦١ ـ سُئِلَ مَالِك[٣] عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

(٥) باب الوضوء مما مست النار

٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.».

٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٤٢.

(٢) القلس: ما خرج من الحَلْق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد، فهو قيء.

(٣) رواية يحيى: ٤٢.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢، و«أحمد» ١/٢٢٦ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ١/٦٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١/١٨٨، و«أبو داود» (١٨٧) قالا: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» (تحفة الأشراف ٥٩٧٩) عن قتيبة، و«ابن خزيمة» (٤١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا أبو موسىٰ، قال: حدثنا روح ـ يعني ابن عُبادة، سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة، وابن وهب، وروح) عن مالك، به.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢، و«البخاري» ١/٦٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و٥/١٦٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/١٠٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، =

سَعِيد، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدِ بْنَ النُّعْمَانِ أخبره؛

«أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ[1]، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ[2] فَلَمْ يُؤتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ[3]، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[4] فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.».

٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[6]، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيد المَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) موضع أسفل خيبر، أي طرفها مما يلي المدينة.

(٢) ما يؤكل في السفر.

(٣) الناعم من دقيق الحنطة والشعير.

(٤) أي بُلَّ بالماء.

(٥) رواية يحيى: ٤٢.

(٦) رواية يحيى: ٤٢.

٦٦ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَعَبْدَالله بْنَ عَبَّاس، كَانَا لَا يَتَوَضآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٧ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيد، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْن ربيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ. أَيَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدَالله: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ.

٦٨ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنكَدِرِ أَنَّهُ قَالَ:

«دُعِيَ رَسُول الله ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَقُرِّبَ إليه خبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ دَعَىٰ بِفَضْلِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.».

٦٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ أَبِي نعيْمٍ وَهْب بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّديق رَضِيَ الله عَنْهُ أَكَلَ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ مُوسىٰ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٤٣.

(٢) رواية يحيى: ٤٣.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٤٣، وقد أخرجه موصولاً: أحمد ٣/٣٢٢، و«أبو داود» (١٩١)، و«الترمذي» (٨٠) و«في الشمائل» (١٨٠).

(٤) رواية يحيى: ٤٣.

(٥) رواية يحيى: ٤٣.

عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ زَيد الأَنْصَارِيِّ[1]، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَتَوَضَّأَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ مَا هٰذَا يَاأَنس؟ أَعِرَاقِيَّةٌ[2]؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ.

(٦) جامع الوضوء

٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ[4]، فَقَالَ: أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟.».

٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

---

(١) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى: «عبدالرحمان بن يزيد» والصواب ما أثبتناه، انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/الترجمة (٩٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/الترجمة (١١٠٥). وقد ورد الحديث بصورة الرفع في «مسند أحمد» ٤/٣٠ و٥/١٢٩ على الصواب (عبدالرحمان بن زيد بن عقبة).

(٢) أي أبالعراق استفدت هذا العلم.

(٣) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٤٣.

(٤) أي الاستنجاء.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٤، و«أحمد» ٢/٣٧٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ١/١٥١ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (٣٢٣٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٩٣، وفي الكبرى (١٤٢) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٦) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، =

عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ الله لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوانَنَا، قَالُوا: يَارَسُولَ الله، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْد، وَأَنَا فَرَطُهُم[1] عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ الله، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ[2] مُحَجَّلَةٌ[3] في خَيْلٍ دُهْمٍ[4] بُهْمٍ[5]، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟، قَالُوا: بَلَى يَارَسُولَ الله قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذادَنَّ[6] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ[7]، أُنَادِيهِم، أَلَا هَلُمَّ[8]، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقاً، فَسُحْقاً، فَسُحْقاً[9]».

٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[10]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

= سبتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى، ومعن، والقعنبي، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أي يتقدمهم إليه.

(٢) أي بياض في جبهة الفرس.

(٣) وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس.

(٤) جمع أدهم، والدهمة السواد.

(٥) أي سود، لم يخالط لونَها لونٌ آخر.

(٦) أي لا يطردن.

(٧) الذي لا رب له فيسقيه.

(٨) أي تعالوا.

(٩) أي بعداً.

(١٠) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«النسائي» ١/٩١، وفي الكبرى (١٧١) قال: أخبرنا =

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ[1]، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ[2] بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: والله لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«مَامِنِ امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى[3] حَتَّى يُصَلِّيَهَا.».

قَالَ مَالِك[4]: أُرَاهُ يُرِيدُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[5].

٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[6]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسارٍ، عَنْ عَبْدِالله الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا

= قتيبة بن سعيد،
كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) هي مصاطب حول المسجد.

(٢) أي أعلمه.

(٣) أي التي تليها.

(٤) رواية يحيى: ٤٥.

(٥) هود: (١١٤).

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«أحمد» ٤/٣٤٩ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ١/٧٤، وفي الكبرى (١٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، وعتبة بن عبدالله، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة، وعتبة بن عبدالله) عن مالك، به.

اسْتَنْثَرَ[1] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ[2] فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً[3] لَهُ.».

٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَو الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ، نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَينَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْو هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[5]، يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.».

---

(١) أي أخرج ماء الاستنشاق.

(٢) الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر.

(٣) أي زيادة له في الأجر.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦، و«أحمد» ٢/٣٠٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (٧٢٤) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«مسلم» ١/١٤٨ قال: حدثنا سويد بن سعيد (ح) وحدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«الترمذي» (٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز (ح) وحدثنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، والحكم، وسويد، وابن وهب، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف.

٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَال:

«رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَحَانَتْ[٢] صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوضُوء فَلَم يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضوء[٣] في إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ في ذٰلِكَ الإِنَاءِ وأَمَر النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم.».

٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦، و«أحمد» ١٣٢/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٥٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٣٣/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٥٩/٧ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«الترمذي» (٣٦٣١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦٠/١ قال: أخبرنا قتيبة،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن يوسف، وابن مسلمة، ومعن، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي قربت.

(٣) أي مايتوضؤون به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١١٨، و«أحمد» ٢٣٥/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٣٠٣/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«مسلم» ١٥١/١ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨٩/١، وفي الكبرى (١٣٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرزاق، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُم بِمَا يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَات: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[1] عَلَى الْمَكَارِه، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ.».

٧٨ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ يعمدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحىٰ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ[3]، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبعَدُكُمْ دَاراً، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا.

٧٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

٨٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه.

(٢) رواية يحيى: ٤٦.

(٣) أي لا يسرع ولا يعجل في مشيته.

(٤) رواية يحيى: ٤٧.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧، و«أحمد» ٢/ ٤٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/ ٥٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١/ ١٦١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (تحفة الأشراف ١٣٧٩٩) عن =

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.».

٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ[٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.».

(٧) باب ما جاء في مسح بالرأس

٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.

٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِالله، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُمَسَّ

= الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم، و«ابن ماجة» (٣٦٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا روح بن عُبادة، و«النسائي» ١/٥٢ قال: أخبرنا قتيبة، ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسىٰ، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالرحمان بن القاسم، وروح، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٤٧.

(٢) هذا البلاغ أخرجه متصلاً «أحمد» ٥/٢٧٦ و٢٨٢، و«الدارمي» ٦٦١، و«ابن ماجة» (٢٧٧) من رواية سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٣) رواية يحيى: ٤٧.

(٤) رواية يحيى: ٤٧.

الشَّعرُ بِالْمَاءِ.

٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعَ خِمَارَهَا، وتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

سُئِلَ مَالِك عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَة عَلَى العِمَامَة وَالخِمَارِ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُسِهِمَا.

٨٦ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٣] عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قالَ: أَرَى المسح بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى، رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

---

(١) رواية يحيى: ٤٧.

(٢) رواية يحيى: ٤٧.

(٣) رواية يحيى: ٤٨.

(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين

٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[٣]، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمِّ جُبَّتِه، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَهُ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَبْدُالرَّحْمانِ يُؤَمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لهمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨، و«أحمد» ٤/٢٤٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«عبدالله بن أحمد» ٤/٢٤٧ قال: حدثناه مصعب بن عبدالله الزبيري، كلاهما (عبدالرحمان بن مهدي، ومصعب) عن مالك، به.

(*) وأخرجه النسائي ١/٦٢ قال: أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن مالك، أن ابن شهاب أخبره، عن عباد بن زياد، عن المغيرة بن شعبة، لم يقل: (عن أبيه).

(٢) قال مصعب بن عبدالله الزبيري: أخطأ فيه مالك خطأً قبيحاً حيث قال: (عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة) والصواب: (عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة). «تهذيب الكمال» ١٤/١٢٠. وانظر «مسند أحمد» ٤/٢٤٧، و«سنن النسائي» ١/٦٢.

(٣) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينه وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة.

٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُالله ،فَقَالَ لَهُ عُمَر: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُالله: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ عُمَرُ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكم مِنَ الْغَائِطِ.

٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَن عَبْدالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ سَعِيد بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبَاء، فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

---

(١) رواية يحيى: ٤٨.

(٢) رواية يحيى: ٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٤٨.

٩١ - وَسُئِلَ مالِك[١] عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضوءِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضوءِ، فَلَا يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٩٢ - سُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيُعِيد الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضوءَ، إِن كَانَ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

(٩) باب العمل في المسح على الخفين

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَن أَبَاهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَن يَمْسَحَ عَلَى ظُهُورِهما، وَلَا يمس بُطونهما، ثم ينزع العمامة، فيمسح برأسه.

٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) رواية يحيى: ٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٤٩

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَداً مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ، وَيَداً مِنْ تَحْتِ الخُفِّ، ثُمَّ يَمْسَحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ.

(١٠) بـاب ما جاء في الرعـاف

٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ[٢]، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله ابْنَ عبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجع فَيَبْني عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرعف وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَى مَا قَد صَلَّى.

---

(١) رواية يحيى: ٤٩.

(٢) أي خرج من أنفه الدم.

(٣) رواية يحيى: ٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٠.

(١١) باب العمل في الرعاف

٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، فَيَمْسَحُهُ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ يَفْتِلُهُ[٣]، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

١٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٠.

(٣) أي يحركه.

(٤) تقدم برقم (٥٢).

(١٢) باب العمل فيمن عليه الدم من جرح، أو رعاف

١٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأُوقِظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً[٢].

١٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَاتَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى.

---

(١) رواية يحيى: ٥٠.

(٢) أي يجري.

(٣) رواية يحيى: ٥٠.

(٤) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

١٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي أَبِي آنْصَرَفْتُ مِنْ صَلاَةٍ، فَقَالَ: لِمَ آنْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ دَمِ ذُبَابٍ رَأَيْتُه فِي ثَوْبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لِمَ آنْصَرَفْتَ حَتَّى تُتِمَّ صَلاَتَكَ.

١٠٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]، عَنْ دَمِ الذُّبَابِ، فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَغْسِلَهُ.

(١٣) باب ما جاء في الوضوء من المذي

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ؛ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْي، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدي بِنْت رَسُول الله ﷺ، فَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ

---

(١) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

(٢) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٠، و«أحمد» ٤/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ٥/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«أبو داود» ٢٠٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجة» (٥٠٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر. و«النسائي» ٩٧/١ قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله المروزي. و«ابن خزيمة» (٢١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي. قال: أخبرنا ابن وهب، سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، وعتبة بن عبدالله، وابن وهب) عن مالك، به.

فَلْيَنْضَحْ[1] فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاَةِ.».

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدبٍ، مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاَةِ.

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ[4]، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاَةِ، يَعْنِي الْمَذْيَ.

(١٤) بـاب الرخصـة في المـذي

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَو سَالَ عَلَى فَخِذي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي.

---

(١) أي ليغسله.

(٢) رواية يحيى: ٥١.

(٣) رواية يحيى: ٥١.

(٤) تصغير خرزة. الجوهرة.

(٥) رواية يحيى: ٥١.

١١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، قَالَ: آنْضَحْ ثَوْبَكَ[٢] بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ.

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج

١١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذٰلِكَ، فَقَالَ مَرْوَان: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.».

١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

---

(١) رواية يحيى: ٥١.

(٢) أي إزارك، أو سروالك.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥١، و«أبو داود» (١٨١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/١٠٠. وفي الكبرى (١٥٧) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله. قال: حدثنا معن، وفي ١/١٠٠ قال: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ٥١.

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ، فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَقُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ، وَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَاأَبَهْ، أَمَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضوءِ، قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

١١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الْصُّبْحِ مَسِستُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

١١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٥١.
(٢) رواية يحيى: ٥٢.
(٣) رواية يحيى: ٥٢.
(٤) رواية يحيى: ٥٢.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضوءُ.

(١٦) بـاب الوضــوء من القبلـة

١١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضوءُ.

١١٨ ـ حَدَّثَنَـا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقول: مِن قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضوءُ.

١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٢.

(٣) رواية يحيى: ٥٢.

(١٧) باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي

١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَـةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَـلَ مِنَ الْجَنَـابَـةِ، بَدَأَ فَغَسَـلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِل أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّل بِها أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.».

١٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ[٣] مِنَ الْجَنَابَةِ.».

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَىٰ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢، و«البخاري» ١/٧٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١/١٣٤. وفي الكبرى (٢٣٩) قال: أخبرنا قتيبة،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢، و«مسلم»١/١٧٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٣٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) مقداره ثلاثة آصع. وقيل صاعان.

(٤) رواية يحيى: ٥٣.

فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ[1] فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ[3] رَأْسَهَا بِيَدِها.

١٢٤ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ[6] الْخِتَانَ[7] فَقَدْ

---

(١) أي رش الماء.

(٢) رواية يحيى: ٥٣.

(٣) الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل فيه الغسول والماء.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيى: ٥٣.

(٦) أي موضع القطع من الذكر.

(٧) أي موضعه من فرج الأنثى.

وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، مَثَلُكَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ[٢]، يَسْمَعُ الدِّيكَةَ[٣] تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ أَتَىٰ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَاف أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، قَالَتْ: مَاهُوَ؟ مَا كُنْتَ عنه سَائِلاً أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ، قَالَ لَهَا: الرَّجُل يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِل[٥] فَلا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلَ، قَالَ أَبُو مُوسىٰ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هٰذَا أَحَداً بَعْدَكِ أَبَداً.

١٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٦]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ عَبْدِالله بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيد الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِل،

---

(١) رواية يحيى: ٥٣.
(٢) فرخ الدجاج.
(٣) جمع ديك.
(٤) رواية يحيى: ٥٣.
(٥) أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه ذا كسل.
(٦) رواية يحيى: ٥٤.

وَلَا يُنْزِلُ، قَالَ زَيْدٌ: يَغتسِلُ فقال لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لَا يَرَىٰ الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيًّ نَزَعَ[1] عَنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: إِذَا آخْتَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل.

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

«ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ.».

---

(١) أي كف وأقلع ورجع.

(٢) رواية يحيى: ٥٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٤، و«أحمد» ٢/٦٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٨٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١/١٧١ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. و«النسائي» ١/١٤٠. وفي الكبرى (٢٤٨) قال: أخبرنا قتيبة،

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

١٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ[٢]، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَام حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ، أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يطْعم أَو يَنَامَ.

(٢٠) باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل

١٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ آبْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.».

١٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْت، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٥٤.
(٢) أي جامعها.
(٣) رواية يحيى: ٥٤.
(٤) رواية يحيى: ٥٤.
(٥) رواية يحيى: ٥٥.

الْخَطَّاب رَضِيَ الله عَنْهُ إِلَى الْجُرُفِ[1]، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ[2]، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: والله مَا أَرَانِي إِلَّا قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ[3]، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْت، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ[4]، مَالَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحىٰ مُتَمَكِّناً.

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٱبْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَرَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاماً، فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[6]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ[7] لَانَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ مِنِ ٱحْتِلَامٍ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

---

(١) على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٢) أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام، وهو المني.

(٣) بفتحتين، أي ما علمت.

(٤) أي رش.

(٥) رواية يحيى: ٥٥.

(٦) رواية يحيى: ٥٥.

(٧) دسم اللحم والشحم.

١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وأَنَّ عُمَر عَرَّسَ[٢] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَىٰ مِنَ الاحْتِلَامِ حَتَّى أَسفَرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَكَ ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَباهُ لَكَ يَاابْنَ الْعَاصِ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ فَوَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ سُنَّةً، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

١٣٨ ـ قَالَ مَالِك[٣]: فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئاً رَآهُ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَلِمُ، وَلَا يَرَى شَيْئاً[٤]، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذٰلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَعَادَ مَاكَانَ صَلَّى لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذٰلك.

---

(١) رواية يحيى: ٥٦.

(٢) أي نزل آخر الليل للاستراحة.

(٣) رواية يحيى: ٥٦.

(٤) أي مَنِيًّا.

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرىٰ الرجل

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ[٣]».

---

(١) رواية يحيى: ٥٦، وهذا الحديث مرسل.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٥٦، و«البخاري» ١/ ٧٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/ ٣٥ قال: حدثنا إسماعيل، و«ابن خزيمة» (٢٣٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وابن وهب) عن مالك، به.

(٣) أي المني.

(٢٢) جـامع غسـل الجنـابة

١٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لاَبَأْسَ بِأَنْ تَغْتَسلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَالَمْ تَكُنْ جُنُباً، أَوْ حَائِضاً.

١٤٣ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٣] عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ هَلْ لَهُ أَنْ يُصِيبَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَته قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّـا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُل آمْرَأَةً حُرَّةً فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنَّ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٤٤ ـ سُئِلَ مَالِك[٤] عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ اصْبَعَهُ أَذًى، فَلاَ أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّس الْمَاءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ.

---

(١) رواية يحيى: ٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٥٧.

(٣) رواية يحيى: ٥٧.

(٤) رواية يحيى: ٥٧.

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.».

١٤٦ ـ سُئِلَ مَالِكٌ[٢] عَنْ فَضْلِ الجُنُبِ وَالْحَائِضِ هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيُتَوَضَّأْ بِهِ.

(٢٣) باب ما جاء في التيمم

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَبْدِالرحمانِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٤]، أَوْ بِذَاتِ

---

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.
أخرجه «النسائي» ١/١٢٨ و٢٠١، وفي الكبرىٰ (٢٢٩) قال: أنبأنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، فذكرته.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧، و«أحمد» ٦/١٧٩ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٩١ و٧/٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥/٩ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي ٦/٦٣ و٨/٢١٥ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١/١٩١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/١٦٣، وفي الكبرىٰ (٢٩١) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٦٢) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى. قال: أخبرنا عبدالله ابن وهب بن مسلم.
ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ويونس، وابن وهب) عن مالك، به.

(٤) الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.

الْجَيْشِ[1]، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ[2]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَىٰ النَّاسُ أَبا بَكْرٍ (الصدِّيقَ)،فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا أَقَامَتْ برسُولِ الله (ﷺ)، وَبالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَرَسُول الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: أَحَبَسْتِ[3] رَسُولَ الله (ﷺ) وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَاشَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُن بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي[4]، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذي، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ[5] الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

١٤٨ - وَسُئِلَ مَالِك[6] عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: لِيَتَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَضَرَتْ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ

---

(١) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٢) لأجل طلبه.

(٣) أي أمنعتِ.

(٤) أي الشاكلة، وخصر الإنسان وسطه.

(٥) أي أثرناه.

(٦) رواية يحيى: ٥٨.

الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

١٤٩ ـ سُئِلَ مَالِك[١] عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحب إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْساً.

١٥٠ ـ وَقَالَ مَالِك[٢] فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجد الماء، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيمم.

١٥١ ـ وقَال مَالِك[٣]: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَلَيْسَ الَّذي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْهُ، لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ الله بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ الله جَلَّ وَعَزَّ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

١٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤] فِي رَجُلٍ جُنُبٍ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَالَمْ يَجِدْ مَاءً.

---

(١) رواية يحيى: ٥٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٨.

(٤) رواية يحيى: ٥٩.

(٢٤) بـاب العمـل في التيـمم

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَر أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانوا بِالْمِرْبَدِ[٢] نَزَلَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهُ وَيَدَيْهِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٥٤ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٣] عَنِ التَّيَمم، أَيْنَ يُبْلَغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ، وَضَرْبَةً لِيديهِ، وَيَمْسَحهُمَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ.

(٢٥) باب ما جاء في تيمم الجنب

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ آبْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْن الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ

---

(١) رواية يحيى: ٥٩.
(٢) على ميل أو ميلين من المدينة.
(٣) رواية يحيى: ٥٩.
(٤) رواية يحيى: ٥٩.
(٥) رواية يحيى: ٥٩.

الْجُنُب يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

١٥٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ على الْمَاءِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذٰلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ الأَذَىٰ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيداً[٢] طَيِّباً[٣] كَمَا أَمَرَهُ الله عَزَّوَجلَّ.

١٥٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤]، عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلَّا تُرَاباً سَبَخَةً[٥]، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ، وَلَا بِالتَّيَمُّمِ بِهَا، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٦] فَمَا كَانَ صَعِيداً فَهُوَ تَيمم لَهُ، سِبَاخاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(٢٦) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي

---

(١) رواية يحيى: ٥٩.

(٢) الصعيد وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن. وإنما سمى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

(٣) أي طاهراً.

(٤) رواية يحيى: ٥٩.

(٥) أرض مالحة لا تكاد تنبت.

(٦) النساء: (٤٣)، والمائدة: (٦).

(٧) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٦٠.

وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا[1]، ثُمَّ شَأْنَكَ[2] بِأَعْلَاهَا[3].».

١٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ؛ «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً[5] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: مَالَكِ؟ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ[6] يَعْنِي الْحَيْضَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ.».

١٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[7]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدالله بْن عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ لِيُبَاشِرُهَا[8] إِنْ شَاءَ.

١٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[9]، أَنَّه بَلَغَهُ عَنْ، سَالِم بْن عَبْدالله، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الْطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

---

(١) أي ماتأتزر به في وسطها.

(٢) أي دونك.

(٣) استمتع به إن شئت.

(٤) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٦٠.

(٥) أي نائمة على جنبها.

(٦) أي حضت. وهو خروج الدم ويسمى نفساً.

(٧) رواية يحيى: ٦٠.

(٨) بالعناق ونحوه. فالمراد بالمباشرة. هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

(٩) رواية يحيى: ٦٠.

(٢٧) مـاجاء في طهر الحائـض

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالدَّرَجَةِ فِيها الْكُرْسُفُ، فيها الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَاتَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تَرِيدُ بِذٰلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، لِيَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ، وَكَانَتْ تَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كُنَّ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا.

١٦٥ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٣]: عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ، فَلَا تَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: لِتَيَمَّمْ، فَإِنَّمَا مَثَلُهَا مثلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ يَتيمَّمْ.

---

(١) رواية يحيى: ٦٠.

(٢) رواية يحيى: ٦١.

(٣) رواية يحيى: ٦١.

(٢٨) جامع الحيض

١٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لِتَقْرُصْهُ[٢]، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ[٣] بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي.».

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالت: تكفّ عَنِ الصَّلَاةِ.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١، و«البخاري» ١/٨٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١/١٦٦ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرني ابن وهب، و«أبو داود» ٣٦١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن خزيمة» (٢٧٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) تأخذ الماء وتغمزه بإصبعها للغسل.

(٣) أي تغسله.

(٤) رواية يحيى: ٦١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦١، و«الدارمي» (١٠٦٤) قال: أخبرنا خالد، و«البخاري»=

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ[1] رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنَا حَائِضٌ.».

١٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[4]، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

= ٨٢/١ و٢١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي في الشمائل» (٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٤٨/١ وفي الكبرى (٢٦٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وخالد، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي أمشط.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

أخرجه الدارمي (١٠٦٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٤٨/١ وفي الكبرى (٢٦٣) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد (ح) وأنبأنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن.

أربعتهم (خالد، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٥٧.

(٤) مصلى صغير يسجد عليه المصلي.

(٢٩) ما جاء في المستحاضة

١٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، لِرَسُول الله ﷺ: إِنِّي لَا أَطْهُرُ[٢]، أَفَأَدَعُ[٣] الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.».

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٢، و«البخاري» ١/٨٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«ابو داود» ٢٨٣ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/١٢٤ و١٨٦ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي لا ينقطع عني الدم.

(٣) أي أتركها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٢، و«أحمد» ٦/٣٢٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (٢٧٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/١١٩ و١٨٢ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

الدِّمَاءَ[1] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ[2] ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[3] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي.».

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ ابْنَةَ جَحْشٍ الَّتي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَت تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ[6] بِثَوْبٍ.

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[7]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) أي ينصب منها الدم.

(٢) أي تركت أيام الحيض.

(٣) أي تشد فرجها.

(٤) رواية يحيى: ٦٢.

(٥) رواية يحيى: ٦٣.

(٦) أي تَشُدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتشي قُطْنا، وتوثق طرفَيْها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدَّم.

(٧) رواية يحيى: ٦٣.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَة إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلصَّلاَةِ.

١٧٦ ـ وقال مَالِكٌ[١]، الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَة، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٧ ـ قَالَ مَالِك[٢]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا طَهُرَتْ وَصَلَّتْ أَنَّ زَوْجَها يُصِيبُها.

١٧٨ ـ قَالَ مَالِك[٣]: وَالنُّفَسَاءُ كَذٰلِكَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ مَا تُمْسِك النفساءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

(١) ما جاء في النداء

١٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَرأَى عَبْدُالله بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَينِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقِيلَ: أَفَلاَ تُؤَذِّنُونَ بالصَّلاَةِ؟ فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ، حِينَ

---

(١) رواية يحيى: ٦٣.

(٢) رواية يحيى: ٦٣.

(٣) رواية يحيى: ٦٣.

(٤) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٥.

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالأَذَانِ.».

١٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ[٢] فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.».

١٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ سُمَيٍّ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٥، و«أحمد» ٣/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٣/٥٣ قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا عبدالرحمان، وفي ٣/٧٨ قال: حدثنا محمد بن جعفر (غُندر)، و«البخاري» ١/١٥٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٤ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٥٢٢) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة القعنبي، و«ابن ماجة» (٧٢٠) قال: حدثنا أبو كُريب، وأبو بكر بن أبي شيبة. قالا: حدثنا زيد بن الحُباب، و«الترمذي» (٢٠٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا مَعن (ح) وحدثنا قتيبة، و«عبدالله بن أحمد» ٣/٦ قال: حدثناه عبدالله بن عون الخراز، ومصعب الزبيري، و«النسائي» ٢/٢٣ وفي الكبرى (١٥٦٣) قال: أخبرنا قُتيبة، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٤) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، و«ابن خزيمة» ٤١١ قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن سعيد، وغُندر، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن الحباب، ومَعن، وقُتيبة، وعبدالله بن عون، ومصعب) عن مالك، به.

(٢) أي الأذان.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٥، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٢٧٨ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٢/٣٠٣ و٥٣٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/٣٧٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١/١٥٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١/١٦٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي ٣/٢٣٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٣١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٢٢٥) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، وفي ٢٢٦ قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ١/٢٦٩، وفي الكبرى (١٤٣٧) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله (ح) =

مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّل، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[1] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[2] لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[3] والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً[4]».

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا

= والحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي ٢/٢٣، وفي الكبرىٰ (١٥٦١) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» ٣٩١ و١٥٥٤ قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: أخبرنا بشر بن عمر (ح) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله اليحمدي، وفي (١٤٧٥) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله اليحمدي، وفي (١٥٥٤) قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي. قال: أخبرنا معن بن عيسى.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وعتبة ابن عبدالله، وابن القاسم، وابن وهب، وبشر بن عمر) عن مالك، به.

(١) يقترعوا.

(٢) أي التبكير إلى الصلوات.

(٣) العشاء.

(٤) أي مشي على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦.

● وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧ قال: حدثنا ابن مهدي، وفي ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان ابن عمر.

كلاهما (عبدالرحمان بن مهدي، وعثمان) عن مالك، عن العلاء بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. (ليس فيه إسحاق بن عبدالله).

أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ[1] بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ[2]، وأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَافَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصلَاةِ، مَا كَانَ يَعْمِد[3] إِلى الصَّلَاةِ.».

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَة[5]، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) أي أقيمت.

(٢) تمشون بسرعة.

(٣) يقصد.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦، و«أحمد» ٣/٣٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣/٤٣ قال: حدثنا إسحاق، والخزاعي، و«البخاري» ١/١٥٨، وفي «خلق أفعال العباد» ٢٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤/١٥٤ قال: حدثنا قتيبة، وفي ٩/١٩٤، وفي «خلق أفعال العباد» ٢٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٢/١٢، وفي «الكبرى» (١٥٢٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.
ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، والخزاعي منصور بن سلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) هي الصحراء التي لا عمارة فيها.

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ[٢] أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ[٣] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ[٤] الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي[٥] كَمْ صَلَّى.».

١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٦]، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدَّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ[٧] حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ الله[٨].

١٨٦ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٩] عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦، و«أحمد» ٢/٤٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٥٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» ٥١٦ قال: حدثنا القعنبي، «والنسائي» ٢/٢١، وفي الكبرى (١٥٦٠) قال: أخبرنا قتيبة.
خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي لأجلها.

(٣) أي يوسوس.

(٤) بمعنى يصير أو يبقى.

(٥) بكسر همزة إن النافية بمعنى لا.

(٦) رواية يحيى: ٦٧.

(٧) إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر.

(٨) أي في قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله.

(٩) رواية يحيى: ٦٧.

الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا وَأَمَّا القِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، وَلَكِنْ أَرَى ذٰلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُم الْخَفِيفَ وَالثِقِيلَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَهَيْئَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَمْ يَزَل الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنِّي لَمْ أَرَها يُنَادَى لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

١٨٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: هَلْ يَكُونُ النِّدَاء يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٨٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَقَامُوا وَلَمْ يُؤَذِّنُوا؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

١٩٠ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٤] عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ وَدُعَائِهِ أَيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي زَمَانِ الأَوَّلِ.

١٩١ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ

---

(١) رواية يحيى: ٦٨ ويتكرر في رقم (٢٠٣).
(٢) رواية يحيى: ٦٧.
(٣) رواية يحيى: ٦٧.
(٤) رواية يحيى: ٦٧.
(٥) رواية يحيى: ٦٨.

أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْس، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

١٩٢ ـ وَسُئِلَ مَالِك[١] عَنْ مُؤَذِّن أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ.

١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

١٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

---

(١) رواية يحيى: ٦٧.
(٢) رواية يحيى: ٦٨.
(٣) رواية يحيى: ٦٨.
(٤) رواية يحيى: ٦٨.

(٢) باب ما جاء في النداء في السفر

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[٢]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.».

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٨، و«أحمد» ٢/٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٧٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٤٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٠٦٣ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٥، وفي الكبرىٰ (١٥٣٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) جمع رحل، وهو المنزل والمسكن.

(٣) رواية يحيى: ٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٦٨.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ وَتُؤَذِّنَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ.

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ[٢]، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٢٠٠ ـ قَالَ مَالِك[٣]: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

(٣) باب ماجاء في قدر السحور في النداء

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي[٥]

---

(١) رواية يحيى: ٦٩.

(٢) أي لا ماء فيها.

(٣) رواية يحيى: ٦٩.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٩، و«أحمد» ٢/٦٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٢/١٠ وفي الكبرىٰ (١٥١٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) أي يؤذن.

بِلَيْلٍ[1]، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.».

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.».

قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

٢٠٣ ـ قَالَ مَالِك[3]: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَيَ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَيٰ لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ.

(٤) افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع

٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ

---

(١) أي فيه.

(٢) هكذا جاء مرسلاً، كما في رواية يحيى: ٦٩.
وجاء موصولا: عند «البخاري» ١/١٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، فذكره.

(٣) تقدم في رقم (١٨٧).

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٩. و«أحمد» ٢/١٨ قال: حدثنا يحيى، وفي ٢/٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٢٥٣) و(١٣١٥) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، وفي (١٣١٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١/١٨٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي «رفع اليدين» ١١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٢/١٢٢، وفي الكبرى (٨٦٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٢/١٩٤، والكبرى (٥٥٧) =

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ[1] مَنْكِبَيْهِ[2]، فَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.».

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.».

٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.».

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

= قال: أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي ٢/١٩٥، والكبرى (٥٥٩) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.

تسعتهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان، وخالد، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

(١) أي مقابل.

(٢) تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٧٠.

(٤) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٧٠.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٧٠، و«أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢/٢٣٥، وفي الكبرى (٦٥٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: والله إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَة بِرَسُولِ الله ﷺ.

٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي؛ أَنَّهُما أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ.

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ في الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

٢١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، يَرفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ.

٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ

= ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٧٠.

(٤) رواية يحيى: ٧٠.

التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ[1]، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا[2] وَرَفَعْنَا.

٢١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٢١٣ ـ قَالَ مَالِك[4]، فِي الإِمَامِ يَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا.

٢١٤ ـ وَسُئِلَ مَالِك[5] عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ عِنْدَ الافْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكعة الثانية؟ قال: يبتديءُ بالصلاة أَحبُّ إِليَّ، ولو سَها معَ الإِمامِ عن تكبيرةِ الافتتاح (وكبَّرَ في الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذٰلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ)[6].

---

(١) في الأصل: التكبير والصلاة، وأثبتناه عن رواية يحيى. و«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٤٠.

(٢) أي هبطنا للركوع والسجود.

(٣) رواية يحيى: ٧٠.

(٤) رواية يحيى: ٧١.

(٥) رواية يحيى: ٧٠.

(٦) مابين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه عن موطأ يحيى، ولا يستقيم المعنى إلا به.

٢١٥ ـ قَالَ مَالِك[1]، في الَّذي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

(٥) ماجاء في القراءة في صلاة المغرب

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.».

٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) رواية يحيى: ٧١.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧١، و«أحمد» ٤/٨٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني حماد الخياط، و«البخاري» ١/١٩٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٤١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٨١١ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٦٩، وفي الكبرى (٩٦٩) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ٣١٨٩) عن الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم، و«ابن خزيمة» ٥١٤ قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وحماد الخياط، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته ٧١، و«أحمد» ٦/٣٤٠ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي (ح) وحدثنا حماد بن خالد، و«البخاري» ١/١٩٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٤٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٨١٠) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٨٠٥٢) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم. =

عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾[1] فَقَالَتْ: يَابُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذِهِ السُّورة إِنها لآخِر مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.».

٢١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنِ الْحَارِثِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِالله الصُّنَابِحِيُّ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَصَلَّىٰ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَة سُورَة مِن قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهٰذِهِ الآيَة ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ﴾[3].

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بسورَتَيْنِ أَوِ الثَّلَاث فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

= سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) المرسلات: آية (١).

(٢) رواية يحيى: ٧١.

(٣) آل عمران: آية (٨).

(٤) رواية يحيى: ٧١.

مِنَ الْمَغْرِبِ كَذٰلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

(٦) مـاجاء في قـراءة الصبـح

٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا جَمِيعاً.

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عنْهُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: وَالله إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ[٣] حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ.

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، وَرَبِيعَـة بْنِ أَبِي عَبْـدِالـرَّحْمـان، عَنِ الْقَـاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ

---

(١) رواية يحيى: ٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٧٣.

(٣) أي الى الصلاة، يبتدئها.

(٤) رواية يحيى: ٧٣.

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا[1].

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي السَّفَرِ، فِي كلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

(٧) باب العمل في القراءة

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[4] وَالْمُعَصْفَرِ[5] وَعَنْ تَخَتُّمِ

---

(١) أي يكررها.

(٢) رواية يحيى: ٧٣.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«أحمد» ١/١٢٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسىٰ، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (٦٩ و٧٠) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٤٩ و٦/١٤٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٠٤٤) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» ٢٦٤ قال: حدثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، قال: حدثنا معن، وفي (٢٦٤ و١٧٢٥) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٢/١٨٩، وفي الكبرى (٥٤٥) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٨/١٩١ قال: قال الحارث ابن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ: عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) ثياب مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس، موضع بمصر.

(٥) أي المصبوغة بعصفر.

الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.».

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِي؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ.».

٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.».

٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بـ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمانِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«أحمد» ٤/٣٤٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» في (خلق أفعال العباد) ٧١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٤٤ ـ ا) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم.
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«النسائي» ٢/١٧٣ قال: أخبرنا قتيبة.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٧٢.

٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ[٢].

٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا يَجهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُالله، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي.

٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جنبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

(٨) ماجاء في أم القرآن

٢٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنِ الْعَلَاءِ آبْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ

---

(١) رواية يحيى: ٧٢.

(٢) موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

(٣) رواية يحيى: ٧٢.

(٤) رواية يحيى: ٧٣.

(٥) رواية يحيى: ٧٣.

أَخْبَـرَهُ؛ «أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ نَادَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَهُـوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِي، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُم قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِن بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الْفُـرْقَانِ مِثْلُهَا، قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِيءُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَارَسُولَ الله السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: كَيْف تَقْـرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَـالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِـرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ سَبْـعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ.».

٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ: مَنْ صلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ.

---

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٧٤.

(٩) باب لا يمس القرآن إلا طاهر
مـا جاء في الطهر من قراءة القـرآن

٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَتَوَضَّأْ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟

٢٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ[٤]، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ، أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَحُمِلَ ذَلِكَ فِي خَبِيئَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ حَمَلَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طهرٍ إِكْرَاماً لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيماً لَهُ.

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٤١.

(٢) رواية يحيى: ١٤١.

(٣) رواية يحيى: ١٤١.

(٤) أي حمالته التي يحمل بها.

٢٣٧ ـ قَالَ مَالِك[١]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٢] أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[٣]

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

٢٣٩ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٥] عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، قَالَ: أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعاً إِنْ فَعَلَهُ.

(١٠) ماجاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل

٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٦]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدٍالْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ[٧] بِاللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ

---

(١) رواية يحيى: ١٤١.

(٢) الواقعة: آية (٧٩).

(٣) عبس: من الآية (١١) إلى الآية (١٦).

(٤) رواية يحيى: ١٤٥.

(٥) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى. ويتكرر في رقم (٢٤٤).

(٦) رواية يحيى: ١٤٢.

(٧) الحزب الورد يعتاده الشخص. من قراءة، أو صلاة، أو غيرهما.

إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ جَالِسَين، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَأَلَ زَيْد بْنَ ثَابِت، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَة الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْف شَهْرٍ، أَوْ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي، لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدبرَهُ وَأَقِف عَلَيْهِ.

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَبْدِالْقارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وكان رسولُ الله ﷺ أَقْرأنيها فَكِدتُ أَن أَعْجَلَ[٣]

---

(١) رواية يحيى: ١٤٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٢، و«أحمد» ١/٤٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/١٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٢٠٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٤٧٥ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٥٠، وفي الكبرى (٩١٩)، وفي فضائل القرآن (١٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي عبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي قاربت أن أخاصمه بالعجلة أثناء القراءة.

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[1]، فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنهُ.».

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ[3]، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[4]، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا[5]، وَإِنْ أَطْلَقَهَا[6] ذَهَبَتْ[7].».

٢٤٤ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[8]، هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ

---

(١) أي جمعته عليه لئلا ينفلت، وجررته.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٣، و«أحمد» ٢/٦٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٦/٢٣٧ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، و«مسلم» ٢/١٩٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢/١٥٤، وفي الكبرى (٩٢٤)، وفي فضائل القرآن (٦٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) الذي ألف تلاوته.

(٤) المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

(٥) أي استمر إمساكه لها.

(٦) أي أرسلها.

(٧) أي انفلتت.

(٨) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى، وقد تقدم برقم (٢٣٩).

طُهْرٍ؟ فَقَالَ: أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعاً إِنْ شَاءَ الله.

(١١) العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُم الْقُرْآن[٢] فَهِيَ خِدَاج[٣]، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تامٍ فَقُلْتُ: يَاأَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَافَارِسِيُّ في نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْني وَبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ الله: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٤، و«أحمد» ٢/٤٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» في خلق أفعال العباد: ١٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي القراءة خلف الإمام: ٧٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/٩ و١٠ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٨٢١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٣٥، وفي الكبرى (٨٩١) وفي فضائل القرآن (٣٧) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد، و«ابن خزيمة» (٥٠٢) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله اليحمدي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة، وعتبة) عن مالك، به.

(٢) هي الفاتحة.

(٣) الخداج: النقصان.

الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمان الرَّحِيم﴾، يَقُولُ الله: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿مَالِك يَوْمِ الدين﴾ يَقُولُ الله: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.».

٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لم يَجْهَر فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَام فِيمَا لَمْ يَجْهَر فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، وَرَبِيعَة بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، عَن الْقَاسِم بْن مُحَمَّد، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيما لم يَجْهَر فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

---

(١) رواية يحيى: ٧٥.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٧٥.

(٤) رواية يحيى: ٧٥.

(١٢) ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام

٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَف مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً[٢]؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَارَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَن الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُول الله ﷺ، فِيمَا يَجْهَر فِيه رَسُول الله ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلاَةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.».

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُه[٤] قِرَاءَة الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٥، و«أحمد» ٢/٣٠١ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» في القراءة خلف الإمام: ٩٥ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٦٢ قال: حدثنا قتيبة، و«أبو داود» (٨٢٦) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣١٢) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢/١٤٠، وفي الكبرى (٩٠١) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي قريباً.

(٣) رواية يحيى: ٧٥.

(٤) أي كافيه.

فَلْيَقرأْ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْف الإِمَام.

ماجاء في التأميـــن خلف الإمام

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِالرَّحْمَان؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢] عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٢/٤٥٩ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٣٦) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» ٢٥٠ قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد بن حباب، و«النسائي» ٢/١٤٤، وفي الكبرى (٩١٠) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وزيد بن حباب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٢/٤٥٩ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٦/٢١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي القراءة خلف الإمام (٢٣٣) قال: حدثني إسماعيل، و«أبو داود» ٩٣٥ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٤٤، وفي الكبرى =

أَبِي بَكْر بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِين، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِين، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ في السَّمَاءِ: آمين، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ سُمَيٍّ،

= (٩١١) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢٥٧٦/٩) عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٩٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٤٤/٢، وفي الكبرى (٩١٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٣٨٢٦/١٠) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٠١/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٩/٤ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٨٤٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٢٦٧) قال: حدثنا إسحاق بن =

مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عبدالرحمان، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقولوا: اللَّهم رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

(١٤) ماجـاء في قراءة قـل هو الله أحـد

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَان ابْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحد﴾

= موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٩٦/٢، وفي الكبرىٰ (٥٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢٥٦٨/٩) عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك (ح) وعن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، ومعن بن عيسىٰ، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٦، و«أحمد» ٢٣/٣ قال: حدثنا يحيى، وفي ٣٥/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٣٣/٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٦٣/٨ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي ١٤٠/٩ قال: حدثنا إسماعيل. و«أبو داود» (١٤٦١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١٧١/٢، وفي الكبرى (٩٧٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٩٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة) عن مالك، به.

يُرَدِّدُهَا، فَلَما أَصْبَحَ أَتىٰ رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا[1] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآن.».

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ الله الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: وجَبَتْ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا يَارَسُولَ الله؟ فَقَالَ: الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ[3] أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.».

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْف؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ الله

---

(١) يعتقد أنها قليلة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٦، و«أحمد» ٢/٣٠٢ قال: حدثنا أبو عامر، وفي ٢/٥٣٥ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«الترمذي» (٢٨٩٧) قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«النسائي» ٢/١٧١، وفي الكبرى (٩٧٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٤١٢٧) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وأبو عامر العقدي، وعثمان بن عمر، وإسحاق، وقتيبة، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي خفت.

(٤) رواية يحيى: ١٤٧.

أَحَدٌ﴾[1] ثُلُث الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

(١٥) ماجاء في سجود القرآن

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ[5] وَنَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

---

(١) الإخلاص: (١).

(٢) الملك: (١).

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٥، و«أحمد» ٢/٤٨٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٢/٨٨ و٨٩ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. و«النسائي» ٢/١٦١، وفي الكبرى (٩٤٣) قال: أخبرنا قتيبة.
خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعثمان بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ١٤٥.

(٥) في رواية يحيى «عن نافع، مولى ابن عمر» ولا يوجد فيها «عبدالله بن دينار».

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَرَأَ بِالنجْمِ إِذَا هَوَىٰ، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمعَةِ الأُخْرَى، فَتَهَيَّؤوا لِلسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَقَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ.

٢٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ:[٤] لَيْسَ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

٢٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ:[٥] أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

---

(١) جاء في رواية يحيى بن يحيى. صفحة (١٤٥) «عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب»ولم يرد، فيها «عن أبي هريرة».

(٢) رواية يحيى: ١٤٥.

(٣) رواية يحيى: ١٤٥.

(٤) رواية يحيى: ١٤٥.

(٥) رواية يحيى: ١٤٥.

إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّل مِنْهَا شَيْءٌ.

٢٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَهىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ (الشَّمْسُ) وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قَالَ مَالِك: وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَجْدَة فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ.

٢٦٧ ـ سُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ؟ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَة، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

٢٦٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَن امْرَأَة قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَالِكَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَىٰ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَىٰ الْقَوْمِ، أو يَكُونُونَ مَعَ رَجُلٍ يَأْتَمُّونَ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَان قَرَأَ بِهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَأَتِهِ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدالعَزِيزِ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاصِّ: أُخْرُجْ إِلَىٰ النَّاسِ، فَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾[٥].

---

(١) رواية يحيى: ١٤٥.

(٢) (٣) رواية يحيى: ١٤٦.

(٤) لايوجد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٥) الانشقاق: (١).

(١٦) جـامع القـــراءة

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُـول الله ﷺ، فَقَـالَ: يَارَسُول الله كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ[٢] الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ[٣] مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ.».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَومِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[٤] عَرَقاً.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٣، و«أحمد» ٦/٢٥٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٢، وفي خلق أفعال العباد: ١٨٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي خلق أفعـال العباد: ١٨٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٦٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢/١٤٧، وفي الكبرى (٩١٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبـدالـرحمان، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) صوت الحديد إذا حُرِّك.

(٣) حفظت.

(٤) أي سال عَرَقُه.

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّـهُ قَالَ: «أُنْـزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَـوَلَّىٰ﴾[٢] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَامُحَمَّدُ، اسْتَدْنِنِي[٣]، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الآخَرِ، وَيَقُولُ: يَاأَبَا فُلان، هَلْ تَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟ فَيَقُـولُ: لَا وَالـدِّمَاءِ مَا أَرَىٰ بِمَا تَقُولُ بَأْساً، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾[٤]».

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَـا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيىٰ: ١٤٣.

(٢) عبس: (١).

(٣) أي قربني.

(٤) عبس: (١).

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٤، و«أحمد» ١/٣١ قال: حدثنا أبو نوح، و«البخاري» ٥/١٦٠ قال: حدثني عبـدالله بن يوسف، وفي ٦/١٦٨ قال: حدثنـا عبدالله بن مسلمـة، وفي ٦/٢٣٢ قال: حدثنـا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٢٦٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٨/١٠٣٨٧) عن محمد بن عبدالله المخرمي، عن عبدالرحمان بن مهدي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وأبو نوح عبدالرحمان بن غزوان قراد، وعبدالله بن يوسف، وعبـدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن خالد، وابن مهدي) عن مالك، به.

عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ[1] أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ[2] رَسُولَ الله ﷺ ثَلاَثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيري، حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، خَشْيَةَ، أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ[3] أَنْ سَمِعتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ، سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ الله ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[4].».

٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ[6] صَلاَتَكُم مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِم يَقْرَؤونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ

---

(١) أي فقدتك.

(٢) أي ألححت عليه في المسألة.

(٣) أي فما لبثت.

(٤) الفتح: (١-٢).

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٤، و«أحمد» ٣/٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٦/٢٤٤، وفي (خلق أفعال العباد) ١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي (خلق أفعال العباد) ١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في (فضائل القرآن) (١١٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم (ح) والحارث ابن مسكين، قراءة عليه، عن بن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٦) تستقلون.

حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ[1] مِنَ الدِّينِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ[2]، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ[3]، فَلَا تَرَىٰ شَيْئاً وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ[4]، فَلَا تَرَىٰ شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا تَرَىٰ شَيْئاً وَتَتَمَارَىٰ[5] فِي الْفُوقِ[6].».

(١٧) بـاب الترغيب في الصـــلاة في رمضـــان

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[7]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قَالَ: وَذٰلِكَ

---

(١) يخرجون سريعاً.

(٢) الطريدة من الصيد.

(٣) حديدة السهم.

(٤) خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٥) أي تشك.

(٦) موضع الوتر من السهم.

(٧) أخرجه يحيى في روايته: ٩١، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥٨/٣ قال: حدثنا إسماعيل و«مسلم» ١٧٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٧٣) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢٠٢/٢، وفي الكبرى (١٢٠٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

في رَمَضَانَ.».

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كَعْبُ الأَحْبَارِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُصْحَفاً، قَدْ تَشَرَّمَتْ[٢] حَوَاشِيهِ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي هَذِهِ التَّوْرَاةِ فَأَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَم أَنَّهَا التَّوْرَاةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَىٰ مُوسَى، يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، فَاقْرَأْهَا آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَا، فَرَاجَعَهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَة، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ.».

٢٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ،

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) تشققت، وتشرم الجلد إذا تشقق وتمزق.

(٣) هكذا وردت هذه الرواية في صورة الإرسال في موطأ أبي مصعب. وفي موطأ يحيى ابن يحيى وردت متصلة من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد أخرجه موصولاً أيضاً:

يحيى في روايته: ٩١، و«أحمد» ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«ابن خزيمة» ٢٢٠٢ قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عثمان بن عمر.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ٩١.

وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ في خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

(١٨) بـاب ماجاء في قيام رمضـان

٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[٣] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ

---

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى.
وأخرجه البخاري ١/١٦ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٣/٥٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٧٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (تحفة الأشراف ٩/١٢٢٧٧) عن قتيبة، و«النسائي» ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و٨/١١٧، وفي الكبرى (١٢٠٤) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٤/١٥٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، وفي ٨/١١٧ قال: والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٢٠٣) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.
ستتهم (إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وعبدالرحمان بن القاسم، وعبدالرحمان بن مهدي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٩١.

(٣) أي جماعات.

الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي أُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِـد كَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1]، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قارِئِهِمْ[2]، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التي يقومون، يُرِيدُ آخرَ الليل وكان الناس يقومون أَوَّلَهُ.

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة، قَالَ: فَكَانَ الْقَارِىءُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِي مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[4].

٢٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِثَلَاثَة وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فِي رمضان.

٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[6]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّـهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَان بْنَ هُرْمُز الأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّـاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: كَانَ الْقَارِىءُ يَقُوم

---

(١) أي جعله إماماً لهم.

(٢) أي إمامهم.

(٣) رواية يحيى: ٩٢.

(٤) أي أوائله.

(٥) رواية يحيى: ٩٢.

(٦) رواية يحيى: ٩٢.

بُسورَة الْبَقَرَةِ في ثَمَان رَكَعَات فَإِذَا قَامَ بِهَا في آثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنْ قَدْ خَفَّفَ.

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ في رَمَضَان، مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالسَّحُورِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ذَكْوَانَ، أَبَا عَمْرٍو، وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا[٣]، كَانَ يَقْرَأُ لَهَا في رَمَضَانَ.

(١٩) بـاب ما جـاء في صـلاة الليل

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضاً؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) رواية يحيى: ٩٢.

(٢) رواية يحيى: ٩٢.

(٣) أي بعد موتها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٩٣، و«أحمد» ٦/١٨٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«أبو داود» ١٣١٤ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/٢٥٧، وفي الكبرى (١٣٦٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

«مَا مِن امْرِىءٍ تَكونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْل، فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْر صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ.».

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِي ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«كُنْت أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلاَيَ في قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْت رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوت يَوْمَئِذ لَيْسَ فيهَا مَصَابِيحُ.».

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَس أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته ٩٣، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢٢٥/٦ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١٠٧/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٣٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة، و«مسلم» ٦٠/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٢/١ وفي الكبرى (١٥٤) قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٣، و«البخاري» ٦٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٩٠/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٣١٠) قال: حدثنا القعنبي.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، والقعنبي عبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِس، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.».

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٱبْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ تصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هٰذِهِ الْحَوْلاَءُ، بِنْتُ تُوَيْت، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَاكْلفُوا[٢] مِنْ الْعَمَلِ مَالَكُمْ[٣] بِهِ طَاقَة.».

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله أَنْ يُصَلِّي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ، وَيَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٥].

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَة اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) هذا البلاغ جاء في رواية يحيى: ٩٣.

(٢) أي خذوا وتحملوا.

(٣) أي بالمداومة عليه.

(٤) رواية يحيى: ٩٤.

(٥) طه: (١٣٢).

(٦) رواية يحيى: ٩٤.

٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيث بَعْدَهَا.

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَة، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَة، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤَذِّن، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.».

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٩٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٩٤، و«أحمد» ٦/٣٥ و١٨٢ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ٢/١٦٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٣٥) قال: حدثني القعنبي، و«الترمذي» (٤٤٠) وفي الشمائل (٢٧١) قال: حدثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«الترمذي» (٤٤١) قال: حدثنا قتيبة، وفي الشمائل (٢٧٢) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٢٣٤، وفي الكبرى (٣٧٣) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبدالرحمان، وفي الكبرى (١٣٢٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي عبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٤، و«أحمد» ٦/٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٦/٧٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، وفي ٦/١٠٤ قال: حدثنا أبو سلمة، و«البخاري» ٢/٦٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٥٩ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٤/٢٣١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٦٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٤١) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٤٣٩)، وفي الشمائل (٢٧٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٢٣٤ وفي الكبرى (٣٦٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة =

أَبِي سَعِيد الْمَقْبُرِي، عَنْ أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُول الله ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَاكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَاعَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي.».

٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ[2] بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.».

= والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (٣٨١) قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبدالرحمان، وفي الكبرى (١٣٣٠) قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (٤٩ و١١٦٦) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب.

جمعيهم (يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن القاسم، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٩٥، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٧٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٣٣٩) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (١٣٢٨) قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي الأذان.

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلاَةِ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ، إِنْ كَانَ قَائِماً قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ، وَلاَ يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنْ عَبْدالله بْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ[٣]، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) هذا النص لم نقف عليه في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٥، و«أحمد» ١/٢٤٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١/٣٥٨ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٥٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/٣٠ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي ٢/٧٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٦/٥١ قال: حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٦/٥٢ قال: حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا معن بن عيسىٰ، وفي ٦/٥٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٢/١٧٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٦٧) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» ١٣٦٣ قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا معن بن عيسىٰ، و«الترمذي» في الشمائل (٢٦٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٢١٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، وفي الكبرى (١٢٤٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٦٧٥) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، والشافعي، وابن وهب) عن مالك، به.

(٣) ما يوضع عليه الرأس للنوم.

وَأَهْلُهُ، فِي طولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَواتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلى شَنٍّ[1] مُعَلَّقة فَتَوَضَّأَ مِنْها، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ عَبْدُالله: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا[2]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْصُبْحَ.».

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ

---

(١) الشن قربة خلقة من أدم.

(٢) أي يدلكها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«عبد بن حميد» (٢٧٣) قال: أخبرني أبو علي الحنفي، و«مسلم» ٢/١٨٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ١٣٦٦ قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» ١٣٦٢ قال: حدثنا عبدالله بن نافع بن زيد بن ثابت الزبيري، و«الترمذي» في الشمائل (٢٦٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، و«عبدالله بن أحمد» ٥/١٩٣ قال: حدثنا مصعب (ح) وحدثنا أبو موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (١٢٤٥) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وأبو علي الحنفي، وقتيبة بن سعيد، والقعنبي، وعبدالله بن نافع، ومعن، ومصعب» عن مالك، به.

(*) وأخرجه أحمد ٥/١٩٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أن عبدالله بن قيس أخبره. فذكره. =

زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لأَرْمُقَنَّ[1] صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّطتُ عَتَبَتَهُ، أَو فُسْطَاطَهُ[2]، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ، وَذٰلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.».

(٢٠) باب الأمر بالوتر

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ

قال عبدالله بن أحمد: ولم يذكر عبدالرحمان فيه عن أبيه، وهم فيه.

(١) أي لأنظرن.

(٢) هو البيت من الشعر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«البخاري» ٢/٣٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٧١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٢٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/٢٣٣، وفي الكبرى (١٣٠٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(*)وأخرجه الدارمي (١٤٦٧ و ١٥٩٢) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك، به ولم يذكر فيه عبدالله بن دينار.

صَلَّى.».

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَوَاجِبٌ، عَلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يَنْقص مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.».

٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«أبو داود» (١٤٢٠) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٢٣٠، وفي الكبرى (٣١٤) قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، والقعنبي عبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«أحمد» ٢/ ٧ و٥٧ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢/٥٧ قال: حدثنا وكيع، وفي ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق، و«عبد ابن حميد» (٨٣٩) قال: حدثنا أبو نُعَيم، و«الدارمي» (١٥٩٨) قال: أخبرنا مروان ابن محمد، و«البخاري» ٢/٣١ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/١٤٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجة» (١٢٠٠) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (٤٧٢) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٣/٢٣٢ وفي الكبرى (١٣٠٤) قال: أخبرنا قتيبة. =

هُوَ ابْن عُمَرَ بْن عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، عَنْ سَعِيد آبْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّة، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُالله آبْنِ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله ﷺ أُسْوة؟ فقلت: بَلَى، قال: فإن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٣٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِنْ أَصْبَحْتُ، أَصْبَحْتُ عَلَى وِتْرٍ.

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ الله عَنْهُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، رَضِيَ الله عَنْهُ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ووكيع، وإسحاق، وأبو نعيم، ومروان بن محمد، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) لم ترد هذه الرواية في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

أتَيْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُالله يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ، مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ وَالسَّمَاءُ متغيمة[٤]، فَخَشِيَ عَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ في الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

---

(١) هذا الحديث ذكره مالك بلاغاً. وقد ورد في رواية يحيى: ٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٩٧.

(٤) غامت السماء إذا أطبق بها السحاب.

(٥) رواية يحيى: ٩٧.

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

٣٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أول اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنَّ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٢١) بـاب ماجاء في الوتـر بعد الفجـر

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ٱبْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنْ عَبْدالله بْن عَبَّاس؛ أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ ـ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ فَذَهَبَ الخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صلَّى الصُّبْحَ.

٣١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٩٨.

(٥) رواية يحيى: ٩٨.

عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الفَجْرِ.

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُود قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً فَخَرَجَ يَوْماً إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَة بْن الصَّامِتِ، حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ الْصُّبْحَ.

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشُكُّ عَبْدُالرَّحْمانِ بْن الْقَاسِمِ فِي أَيِّ ذٰلِكَ قَالَ).

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

(١) رواية يحيى: ٩٨.

(٢) رواية يحيى: ٩٨.

(٣) رواية يحيى: ٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٩٨.

٣١٦ ـ قال مالك[١]: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(٢٢) ماجاء في ركعتي الفجـــر

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَرَادَ الصُّبْح، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.».

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ[٤]، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ،

---

(١) رواية يحيى: ٩٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٨، و«أحمد» ٦/٢٨٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«الدارمي» (١٤٥١) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١/١٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٥٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٣/٢٥٥، وفي الكبرى (١٣٦٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وخالد، وعبدالله، ويحيى ابن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٩٩.

(٤) هكذا رواه مالك: (يحيى بن سعيد، أن عائشة). وقد ورد متصلاً من رواية يحيى ابن سعيد عن محمد بن عبدالرحمان بن أسعد بن زرارة، عن عَمرة، عن عائشة؛

أخرجه الحميدي (١٨١) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ٦/٤٠ قال: حدثنا سفيان، وفي ٦/١٦٤ قال: حدثنا ابن نمير، وفي ٦/١٨٦ قال: حدثنا عبدالصمد=

لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، حَتَّى إنْ كُنْتُ لأَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ؟.».

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: أَصَلاَتَانِ مَعاً؟ أَصَلاَتَانِ مَعاً؟.».

وَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٣٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

= ابن عبدالوارث، قال: حدثني أبي، وفي ٦/٢٣٥ قال: حدثنا يزيد، و«البخاري» ٢/٧٢ قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، و«مسلم» ٢/١٦٠ قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالوهاب، و«أبو داود» (١٢٥٥) قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا زهير بن معاوية، و«النسائي» ٢/١٥٦، وفي الكبرى (٩٢٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، و«ابن خزيمة» ١١١٣ قال: حدثنا محمد بن الوليد. قال: حدثنا عبدالوهاب، يعني الثقفي (ح) وحدثنا أبو عمار، قال: حدثنا عبدالله بن نمير (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا عبدالله بن سعيد الأشج.

ثمانيتهم (سفيان، وابن نمير، وعبدالوارث، ويزيد، وزهير، وعبدالوهاب، وجرير، وعبدالله بن سعيد) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمان، عن عَمرة، عن عائشة، فذكرته.

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٩٩.

(٢) رواية يحيى: ٩٩.

(٣) جاءت هذه الرواية متصلة في رواية يحيى: ٩٩.

(٢٣) باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ[٢] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.».

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«أحمد» ٢/٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/١٥٦ قال: حدثنا حماد، و«البخاري» ١/١٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٢٢ و١٢٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢/١٠٣ وفي الكبرى (٨٢٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أي المنفرد.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«أحمد» ٢/٤٧٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«مسلم» ٢/١٢١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» ٢١٦ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢/١٠٣، وفي الكبرى (٨٢٣) قال: أخبرنا قتيبة.
ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ[٢]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ أَنْ يُنَادَىٰ بِهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ[٣]، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[٤] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.».

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«البخاري ١/١٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١٠١ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٢/١٠٧، وفي الكبرى (٨٣٢) قال: أخبرنا قتيبة،
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي يجمع.

(٣) أي آتيهم من خلفهم.

(٤) الواحدة مرماة. هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٥) رواية يحيى: ١٠٠.

(٢٤) بـاب ماجاء في العتمــة والصبـــح

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمان ٱبْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا.». أَوْ نَحْوَ هٰذَا.

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.».

---

(١) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى: ١٠٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠١، و«أحمد» ٢/٣٢٤ قال: حدثنا روح، وفي ٢/٥٣٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٦٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي ٢/١٨٤ و٧/١٦٩ قال: حدثنا أبو عاصم، وفي ٤/٢٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦/٥١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» ١٠٦٣ قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» في الكبرى «تحفة الأشراف» ٩/١٢٥٧٧ عن قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة ابن سعيد، وأبو عاصم، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ[1]، وَالْمَطْعُونُ[2]، وَالغَرِيقُ[3]، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[4]، وَالشَّهِيد[5] فِي سَبِيلِ الله.».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[6] عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[7] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[8] وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.».

٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[9] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ، أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فقالت: إنه بات يصلِّي، فغلبته عيناهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

---

(١) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.
(٢) أي الميت بالطاعون.
(٣) الميت بالغرق.
(٤) الميت تحته.
(٥) الذي قتل في سبيل الله.
(٦) أي يقترعوا.
(٧) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله.
(٨) العشاء.
(٩) رواية يحيى: ١٠١.

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَىٰ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

(٢٥) مَاجَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدَ صَلاَةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَن، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ؛ «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، وَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، وَرَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ.».

---

(١) روايَة يحيى: ١٠١.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٢، و«أحمد» ٣٤/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ١١٢/٢، وفي الكبرى (٢٤١) قال: أخبرنا قتيبة.
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة) عن مالك، به.

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ عَبْدُالله: أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ؟ انَّمَا ذٰلِكَ إِلَى الله، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيد: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى الله.

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَفِيف بْنِ عَمرو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَد؛ أَنَّهُ سَأَل أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوب: نَعَمْ، مَنْ صَنَعَ ذٰلِك فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ[٤]، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ١٠٢.

(٢) رواية يحيى: ١٠٢.

(٣) رواية يحيى: ١٠٢.

(٤) أي يضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه.

(٥) رواية يحيى: ١٠٢

عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَو الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلَا يُعِيدُهُمَا.

٣٣٥ ـ قَالَ مَالِك[١]: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، صَارَتْ شَفْعاً.

(٢٦) العمل في صلاة الجماعة

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ، السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.».

٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّه قال: قمت وراء عبدالله بن عمر في صلاة مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَأَخْلَفَ عَبْدُالله بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

---

(١) رواية يحيى: ١٠٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/١٨٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٧٩٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٩٤، وفي الكبرى (٨٠٨) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١٠٣.

٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ نَاساً بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ.

(٢٧) بَاب فِي صَلاَةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ[٣] عَنْهُ، فَجُحِشَ[٤] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٠٣.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣ و«الدارمي» ١٢٥٩ و١٣١٦ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد. و«البخاري» ١/١٧٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٨ قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«أبو داود» (٦٠١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٩٨، وفي الكبرى (٨١٧) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبيدالله، وابن يوسف، ومعن، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي سقط عن الفرس.

(٤) أي خُدِش. وقيل الجحش فوق الخدش، والخدش قشر الجلد.

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٤] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاك، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً.».

٣٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ اثْبُتْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥٩/٢ قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، وفي ٨٩/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«أبو داود» (٦٠٥) قال: حدثنا القعنبي.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، والقعنبي) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٠٤.

(٢٨) مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.».

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ[٣]، فَكَانَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٤، و«أحمد» ٦/٢٨٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الدارمي» (١٣٩٣) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٢/١٦٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٧٣). وفي الشمائل (٢٨١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٢٢٣، وفي الكبرى (١٢٨٥) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٢٤٢) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا عبدالله بن هاشم، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ٦/١٧٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٣) أي دخل في السن.

يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ.».

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سجد، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ[٣]، في النافلة.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ٦/١٧٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٦٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٥٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/٢٢٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٠٥.

(٣) قال ابن الأثير: الاحتباء أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها.

(٢٩) مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَن عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ.».

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا[٣] شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِم[٤] قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٠٤.

(٢) رواية يحيى: ١٠٤.

(٣) قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى، دون سائر الأمراض.

(٤) يعني نافلتهم.

(٣٠) مَا جَـاءَ فِي الصَّـلَاةِ الْوُسْـطَىٰ

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَـا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيـم، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَـالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْصَّلَاةِ الْـوُسْـطَى﴾[٢] قَالَ: فَلَمَّـا بَلَغْتُهَـا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّـلَاةِ الْـوُسْـطَى وَصَـلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَـا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ٦/٧٣ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٦/١٧٨ قال: قرأت على عبـدالـرحمـان، و«مسلم» ٢/١١٢ قال: حدثنـا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٤١٠) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٢٩٨٢) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١/٢٣٦، وفي الكبرى (٣٤٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد، ومعن) عن مالك، به.

(٢) البقرة. (٢٣٨).

(٣) رواية يحيى: ١٠٥.

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾.

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

(٣١) بَـاب الصَّـلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِـدٍ

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٠٦.

(٢) رواية يحيى: ١٠٦.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٦، و«النسائي» ٢/٧٠، وفي الكبرى (٧٥١) قال: أخبرنا قتيبة.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفاً[٢] بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيراً فَلْيَأْتَزِر بِهِ.».

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ الْمِشْجَبِ[٥].

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِالله كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

---

(١) رواية يحيى: ١٠٧.

(٢) الملتحف المتوشح. والالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٦، و«البخاري» ١/١٠٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٦١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٦٢٥ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٦٩، وفي الكبرى (٧٥٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ١٠٦.

(٥) عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها.

(٦) رواية يحيى: ١٠٦.

٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ، أَنْ لَوْ جَعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْباً أَوْ عِمَامَةً.

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أن لَا يُصَلِّي أحَدكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إلَّا مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

(٣٢) الصَّلَاةُ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ[٥] وَالْخِمَارِ[٦].

٣٦١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي

---

(١) رواية يحيى: ١٠٦.
(٢) رواية يحيى: ١٠٧.
(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.
(٤) رواية يحيى: ١٠٧.
(٥) هو القميص مذكر. بخلاف درع الحديد، فمؤنث.
(٦) ثوب تغطي به المرأة رأسها. وجمعه خُمُر ككتب.
(٧) رواية يحيى: ١٠٧.

فِيهِ الْمَـرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ[1] الَّذِي يُغَيِّبُ[2] ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْـدِالله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِالله الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ عُبَيْدالله فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ[5] يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً.

(٣٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.».

---

(١) الساتر.

(٢) أي الذي ستر.

(٣) رواية يحيى: ١٠٧.

(٤) رواية يحيى: ١٠٧.

(٥) المنطق ما يشد به الوسط.

(٦) هذا الحديث مرسل، وهو في المطبوع من رواية يحيى: ١٠٨ (عن الأعرج، عن أبي هريرة) وفي «العلل» للدارقطني ٣/الورقة ١٧٨ أشار إلى أن رواة الموطأ أرسلوه.

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ[٢]، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَ، قَالَ: فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ[٣] بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا وَقَالَ لَهُمَا مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٨، و«أحمد» ٥/٢٣٧ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٥/٢٣٨ قال: حدثنا روح، و«الدارمي» (١٥٢٣) قال: أخبرنا أبو علي الحنفي، و«مسلم» ٧/٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمان الدارمي، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، و«أبو داود» (١٢٠٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٢٨٥، وفي الكبرى (١٤٨٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن بن القاسم، و«ابن خزيمة» (٩٦٨ و١٧٠٤) قال: حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وأبو علي الحنفي، والقعنبي، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أي يرتفع قويًا.

(٣) روي بالصاد، ومعناها تبرق. وروي بالضاد، ومعناها تقطر وتسيل.

الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِير، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُوشِكُ[1] يَامُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَاهَاهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً[2].».

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ، عَبْدالله بْن عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَجِلَ[4] بِهِ السَّيْرُ، جَمَع بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.».

٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْن، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.».

٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

---

(١) يقرب ويسرع من غير بطء.

(٢) جمع جنة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٨، و«أحمد» ٢/٧ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«مسلم» ٢/١٥٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٢٨٩، وفي الكبرى (١٤٨٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٤) أي أسرع وحضر.

(٥) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٠٩.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٩، و«مسلم» ٢/١٥١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢١٠) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٢٩٠، وفي الكبرى (١٤٩٠) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٩٧٢) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.
خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي،=

الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

(*) قَالَ مَالِكٌ[1]: أَرَى[2] ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟.

= وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ١٠٩.

(٢) أي أظن.

(٣) رواية يحيى: ١٠٩.

(٤) رواية يحيى: ١٠٩.

(٣٤) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِي: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.».

٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً[٣].».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٠، و«أحمد» ٥/٤٢٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٥/٢٢٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٢٩١، وفي الكبرى (١٤٩٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة ابن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٩، و«أحمد» ٢/٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/١٥٢ قال: حدثنا روح، و«مسلم» ٤/٧٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٩٢٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٢٩١ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» ٢٨٤٨ قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، ويحيى ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٣) أي جمع بينهما جمع تأخير.

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ[٢]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[٣] نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسبغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[٤]».

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٠، و«أحمد» ٥/٢٠٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٥/٢٠٨ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ١/٤٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/٢٠١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٧٣ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» ١٩٢٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١١٥) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات. لأن عرفة اسم لليوم. وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع.

(٣) الشِّعب: الطريق في الجبل، والمراد هنا الذي قبل المزدلفة.

(٤) أي لم يتنفل.

(٥) رواية يحيى: ٢٦٠.

(٣٥) قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْن عُمَرَ، فَقَالَ: يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: يَاابْنَ أَخِي، إِنَّ الله بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.».

٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدالله بْن عُمَر

---

(١) رواية يحيى: ١٠٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٩، و«البخاري» ١/٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٤٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٩٨) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١/٢٢٥ قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١١٠.

أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبَت لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الجَيْشِ[1] فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ[2].

(٣٦) قـدر مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّـلَاةِ

٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ[5]، فَقَصَرَ الصَّلَاة، فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله ؛ أَنَّ عَبْدالله بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ يَوْماً إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ[7]، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ.

---

(١) على بريدين من المدينة.
(٢) بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً.
(٣) رواية يحيى: ١١٠.
(٤) رواية يحيى: ١١٠.
(٥) موضع متسع كالإقليم.
(٦) رواية يحيى: ١١٠.
(٧) موضع قرب المدينة.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَات النُّصُبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إليَّ.

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ[٢] فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ.

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ فِي مِثْلِ مَابَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ[٥] وفيما بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ[٦]، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَان[٧].

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٨]؛ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٩]: وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى

---

(١) رواية يحيى: ١١٠.
(٢) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلا.
(٣) رواية يحيى: ١١٠.
(٤) رواية يحيى: ١١٠.
(٥) بينهما ثلاثة مراحل، أو اثنان.
(٦) ساحل البحر بمكة.
(٧) بينهما ثلاثة مراحل.
(٨) و (٩) رواية يحيى: ١١٠.

يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا.

٣٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ.

(٣٧) فِي الْمُسَافِرِ وَصَلَوَاتِهِ مَالَمْ يُجْمِعْ مُكْثاً

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، مَالَم أُجْمِعْ مُكْثاً[٣]، وَإِنْ حَبَسَنِي ذٰلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ.

(٣٨) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةً

٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِالله الْخُرَاسَانِيِّ؛ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً،

---

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.
(٢) رواية يحيى: ١١١.
(٣) أي إقامة.
(٤) رواية يحيى: ١١١.
(٥) رواية يحيى: ١١١.

أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَالأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا.

٣٩٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ، إِذَا كَانَ مُقِيماً.

(٣٩) فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الإِمَامِ

٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَاأَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[٣].

٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ،

---

(١) رواية يحيى: ١١١.

(٢) رواية يحيى: ١١١.

(٣) جمع سافر. كركب جمع راكب.

(٤) رواية يحيى: ١١١.

(٥) رواية يحيى: ١١١.

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدالله بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَالله بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

(٤٠) صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَالله يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمانِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٣٩٧ ـ وَسُئِلَ مَالِك[٤] عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ نَهَاراً؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

---

(١) رواية يحيى: ١١١.

(٢) رواية يحيى: ١١٢.

(٣) رواية يحيى: ١١٢.

(٤) رواية يحيى: ١١٢.

(٤١) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.».

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ[٣]، فِي السَّفَرِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٢، و«أحمد» ٢/٧ و٥٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«مسلم» ٢/١٤٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٢٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٦٠، وفي الكبرى (٧٣٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.
(*) قال أبو عبدالرحمان النسائي: لم يُتابع عَمرو بن يحيى على قوله: (يُصَلِّي عَلَىَ حِمَارٍ) إنما يقولون: (يُصَلِّي عَلَى راحِلَتِهِ).

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١١٢، و«أحمد» ٢/٦٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«مسلم» ٢/١٤٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٢٤٤ و٢/٦١، وفي الكبرى (٨٥٧) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي ناقته التي تصلح لأن ترتحل.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالأَرْضِ، أَوْ عَلَى بَعِيرِهِ ـ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ـ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.».

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

(٤٢) صلاة الضحى

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.».

---

(١) رواية يحيى: ١١٢.

(٢) رواية يحيى: ١١٢.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ٦/٤٢٥ قال: حدثنا عثمان بن عمر، كلاهما (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر) عن مالك، به.

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله؛ أَنْ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً[٢] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَارَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فَلَان بْن هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ[٣] يَاأُمَّ هَانِىءٍ، وَذٰلِكَ ضُحًى.».

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ٣٤٣/٦ و٤٢٣ قال: حدثنا عبدالرحمان ابن مهدي، وفي ٤٢٥/٦ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٤٦١ و٢٥٠٥) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد. و«البخاري» ٧٨/١ و١٢٢/٤ و٤٦/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠٠/١ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«البخاري في الأدب المفرد» (١٠٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٨٢/١ و١٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٢٦/١، وفي الكبرى (٢٢٢) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالرحمان،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي.) عن مالك، به.

(٢) أي ملتفا.

(٣) أمنا من أمنت.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، =

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ[1] قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[2]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.».

٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّها كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ[4] لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا.

(٤٣) جامع السبحة

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ إِسْحَاق بْنِ

= و«البخاري» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٩٣) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (٤٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(١) أي نافلته.

(٢) أي أتنفل بها.

(٣) رواية يحيى: ١١٣.

(٤) أي أُحْيي.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ١٣١/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١٤٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، وفي ١٦٤/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الدارمي» (١٣٨١) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة «مختصراً»، وفي (١٢٩١) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» =

عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ، مِنْ طولِ مَا لُبِسَ[1]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ[2]، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.».

٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ[4]، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا[5]، تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ[6].».

= ١٠٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢١٨/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٧٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف «مختصراً»، و«مسلم» ١٢٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٦١٢) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٢٣٤) قال: حدثنا إسحاق الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨٥/٢، وفي الكبرى (٧٨٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرزاق، وعبيدالله، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي استعمل.

(٢) النضح هو الرش.

(٣) رواية يحيى: ١١٤.

(٤) أي وقت الحر.

(٥) حاجب عمر.

(٦) أي وقفنا.

(٤٤) التشديد في المرور بين يدي المصلي

٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ[٢] مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.».

٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٤، و«أحمد» ٣/٣٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣/٤٣ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٤١٨) قال: أخبرنا عُبيدالله بن عبدالمجيد. و«مسلم» ٢/٥٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٦٩٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٦٦ قال: أخبرنا قتيبة،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة.) عن مالك، به.

(٢) أي وليدفعه.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١١٤، و«أحمد» ٤/١٦٩ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» ١٤٢٤ قال: أخبرنا عُبيد الله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ١/١٣٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٥٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٧٠١) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» ٣٣٦ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢/٦٦، وفي الكبرى (٧٤٣) قال: أخبرنا قتيبة،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٤١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) رواية يحيى: ١١٤.

(٢) رواية يحيى: ١١٥.

(٣) رواية يحيى: ١١٥.

(٤٥) الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٤١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ[٢]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[٣]، الاحْتِلاَمَ[٤]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ[٥]، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[٦]، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٥، و«أحمد» ١/٣٤٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٢٩ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ١/١٣٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١/٢١٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٥/٢٢٦ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ٢/٥٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٧١٥) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٥٨٣٤) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٨٣٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) الأنثى من الحمير.

(٣) قاربت.

(٤) المراد به البلوغ.

(٥) أي قدام.

(٦) أي تأكل ما تشاء. وقيل تسرع في المشي، وقيل ترعى.

يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ ٱبْنَ أَبِي وَقَّاص كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ.

٤١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٤١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي.

٤١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي.

(٤٦) سترة المصلي في السفر

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى فِي السَّفَرِ.

---

(١) رواية يحيى: ١١٥.
(٢) رواية يحيى: ١١٥.
(٣) رواية يحيى: ١١٥.
(٤) رواية يحيى: ١١٥.
(٥) رواية يحيى: ١١٥.

٤١٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

(٤٧) مسح الحصباء في الصلاة

٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوىٰ لِيَسْجُدَ، يَمْسَحُ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحاً خَفِيفاً.

٤٢١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ، مَسْحَة وَاحِدَة، وَتَرْكُهَا، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[٤].

(٤٨) ماجاء في تسوية الصفوف

٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَد اسْتَوَتْ، كَبَّرَ.

---

(١) رواية يحيى: ١١٥.
(٢) رواية يحيى: ١١٦.
(٣) رواية يحيى: ١١٦.
(٤) هي الحمر من الإبل. وهي أحسن ألوانها.
(٥) رواية يحيى: ١١٦.

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرض لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: آسْتَوِ فِي الصَّف، ثُمَّ كَبَّرَ.

(٤٩) في وضع اليدين إحداهما على الأُخرى في الصلاة

٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَاشِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالاستيناء فِي السَّحُورِ[٤].

٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

---

(١) رواية يحيى: ١١٦.

(٢) رواية يحيى: ١١٦.

(٣) رواية يحيى: ١١٦. ضمن الرواية السابقة، لا انفصال بينهما.

(٤) أي تأخيره.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٥/٣٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١/١٨٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة) عن=

ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنىٰ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمه إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَىٰ[1] ذٰلِكَ.

(٥٠) في القنـــوت

٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاة.

٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُت فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ.

= مالك، به.

(١) أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) رواية يحيى: ١١٧.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

كتاب الجمعة

(٥١) ما جاء في غسل يوم الجمعة

٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ.».

٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨٥، و«أحمد» ٢/٦٤ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٤٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٣/٩٣، وفي الكبرى (١٦٠٤) قال: أخبرنا قتيبة،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة.) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٨٤، و«أحمد» ٣/٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثناه أبو سلمة (يعني الخزاعي)، و«الدارمي» (١٥٤٥) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢/٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/٣ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. و«أبو داود» (٣٤١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» ٣/٩٣، وفي الكبرى (١٥٩٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٧٤٢) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وأبو سلمة الخزاعي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد،، وابن وهب) عن مالك، به.

قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.».

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ[٢] مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ

---

(١) رواية يحيى: ٨٤.

وقد ورد من رواية مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر:

أخرجه أحمد ١/ ٢٩ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ١/ ٤٥ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٢/ ٢ قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية،

ثلاثتهم (عبدالرحمان بن مهدي، وروح، وجويرية) عن مالك، به.

(٢) أي رجعت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٨٤، و«أحمد» ٢/ ٤٦٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢/ ٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/ ٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ٣٥١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» ٤٩٩ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/ ٩٩، وفي الكبرى (١٦٢٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف) ٩/ ١٢٥٦٩ عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[1]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.».

٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[3]، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٤٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ، وَهُوَ لاَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْغُسْلَ لاَ يُجْزِىءُ عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ[5].

٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

---

(١) أي تصدق بها. متقرباً إلى الله تعالى.

(٢) رواية يحيى: ٨٤.

(٣) أي بالغ.

(٤) رواية يحيى: ٨٥.

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (٤٢٩).

(٦) هذا البلاغ لم يرد في رواية يحيى.

٤٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً، وَهُوَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ.

(٥٢) في الإنصـــات يوم الجمعـــة

٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ[٣]».

يُرِيدُ بِذٰلِكَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) رواية يحيى: ٨٥.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٣) هذا الحديث مرسل. وقد جاء موصلاً من طريق مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره:

أخرجه «أحمد» ٢/٤٧٤ قال: حدثنا يحيى، وفي ٢/٤٨٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٥٧) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» (١١١٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٨٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (١٦٥٢) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى،

خمستهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٨٥، و«أحمد» ٢/٤٨٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٥٥٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد، =

عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ.».

يُرِيدُ بِذَلِكَ: وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ، سَكَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ.

٤٤٠ ـ قَالَ مَالِـكٌ[٢]: قَالَ ابْنُ شِهَـابٍ: خُرُوجُ الإِمَـامِ يَقْـطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٤٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُـولُ، فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذٰلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْـطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ فَاسْتَمِعُـوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لَا يَسْمَـعُ، مِنَ الْحظِّ[٤]، مِثْـلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلوا الصُّفُوف[٥]، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفوفِ مِنْ تَمَامِ

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وخالد) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٨٥.

(٢) رواية يحيى: ٨٥.

(٣) رواية يحيى: ٨٥.

(٤) أي النصيب من الأجر.

(٥) أي سووها.

الصَّلاَةِ. ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ وَقَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنْ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ.

٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ المِنْبَرِ، إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا[٤].».

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا[٦].

---

(١) رواية يحيى: ٨٦.
(٢) رواية يحيى: ٨٦.
(٣) رواية يحيى: ٨٦.
(٤) هذا الحديث مرسل.
(٥) رواية يحيى: ٨٦.
(٦) أي رماهما بالحصباء.

(٥٣) من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة

٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

٤٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ[٣]».

٤٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، وَيَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ، وَقَدْ رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ، إِذَا قَامَ النَّاسُ، فَيَسْجُد، فَإِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ وَيُسَلِّمُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلاَةَ ظُهْراً أَرْبَعاً.

---

(١) رواية يحيى: ٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٨٦.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (١٦).

(٤) رواية يحيى: ٨٦.

(٥٤) باب الرعاف يوم الجمعة

٤٤٩ ـ قَالَ مَالِك[١]: فِيمَنْ رَعَفَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ: إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.

٤٥٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]، في الذِي يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، وَيَأتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى مَالَمْ يَتَكَلَّمْ.

٤٥١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣] لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ[٤]، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَبُدَّ لَهُ مِنَ الخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخرُجَ.

(٥٥) باب ماجاء في السواك

٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ:

---

(١) رواية يحيى: ٨٧.

(٢) رواية يحيى: ٨٧.

(٣) رواية يحيى: ٨٧.

(٤) أي خرج الدم من أنفه.

(٥) رواية يحيى: ٦٤.

«يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ[1]».

٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالْسواكِ.».

٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حميدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالْسوَاكِ.».

(٥٦) بـــاب المشـــي الى الجمعـــة

٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ

---

(١) هذا الحديث ذكره مالك مرسلاً، وله إسناد متصل عند ابن ماجة (١٠٩٨) قال: حدثنا عمار بن خالد الواسطي. قال: حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٤، و«البخاري» ٢/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١/١٢، وفي الكبرى (٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٦٤.

(٤) رواية يحيى: ٨٧.

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله﴾ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ الله﴾.

٤٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ الله: الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وإذا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا، وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالْنَّسْلَ، وَالله لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ جاءَكَ يَسْعىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتىٰ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذي ذَكَرَ الله فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ، وَلاَ الاشْتِدَاد، وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مُحْدَثٌ لاَ أَعْرِفُهُ.

(٥٧) باب المصلـــى في الجمعـــة

٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ، وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِن أَبْوَابُهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ،

---

(١) رواية يحيى: ٨٧.

(٢) لم يرد في رواية يحيى.

(٣) لم يرد في رواية يحيى.

قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رحابته الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَمْ يعِبْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

٤٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ، لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي فِيهَا بِصَلَاةِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَرُبَتْ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٥٨) باب ماجاء في الجمعة في السفر

٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]: إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَة، وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

٤٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَإِنْ جَمَّعَ إِمَامٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَة لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جَمَاعَةَ لَهُ، وَلَا لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلَاةَ.

---

(١) لم يرد في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٨٧.

(٣) رواية يحيى: ٨٧.

(٥٩) بـاب الساعة التي في يـوم الجمعـة

٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَة لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِم، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا.».

٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيت كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْت مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُول الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨٨، و«أحمد» ٢/٤٨٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢/١٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (١٦٧٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي عمل اليوم والليلة (٤٦٩) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٨٨، و«أحمد» ٢/٤٨٦ و٥/٤٥١ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٠٤٦) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٤٩١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ الله آدم، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَة[1]، وَمَا مِنْ دَابةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حين تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شفقا[3] مِنَ السَّاعَة، إِلَّا الْجنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.».

قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَة يَوْمٌ، فَقُلْت: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَة، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغفَّارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْت: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُك قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُعْمَلُ الْمطِيُّ[4] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِد الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيْت عَبْدَالله بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْت لَهُ: قَالَ كَعْب ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَة يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَة، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْت أَيَّةَ سَاعَة هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ

---

(١) أي القيامة.

(٢) مستمعة، مصغية.

(٣) خوفاً.

(٤) أي لا تسير ويسافر عليها.

لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ[1] عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَة في يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَة في يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاة[2] حَتَّى يُصَلِّي؟».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذٰلِكَ.

(٦٠) جامع ماجاء في الجمعة

٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[3]، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ[4]﴾.

---

(١) أي ولا تبخل.

(٢) أي في حكمها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٨٩، و«أحمد» ٤/ ٢٧٠ و ٢٧٧ قال: حدثنا عبدالرحمان ابن مهدي. و«الدارمي» (١٥٧٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» ١١٢٣ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/ ١١٢، وفي الكبرى (١٦٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وخالد، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) الغاشية: ١.

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ[٢]».

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً.

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحرَّةِ[٥]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ (قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ.».

---

(١) رواية يحيى: ٨٩.

(٢) هذا الحديث مرسل.

(٣) رواية يحيى: ٨٩.

(٤) رواية يحيى: ٨٩.

(٥) أرض ذات حجارة سود، بظاهر المدينة.

(٦) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٩٠.

٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا كَانَ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوَ غَيْرَهَا.

(٦١) باب التسليم في الصلاة من السهو

٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ الأَوَّل أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.».

٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٨٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٩، و«البخاري» ١/١٨٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/٨٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١٠٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (١٠٠٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٣٩٩) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٢٢، وفي الكبرى (٤٨٧ و ١٠٥٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،
ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٧٩، و«أحمد» ٢/٤٤٧ قال: حدثنا وكيع، وفي ٢/٤٥٩ =

الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْر، فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَارَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ[1] فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ الله. فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِن صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.».

٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَكَـعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، الظُّهْرِ أَو الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ.[3] فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَارَسُول الله أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا نَسِيتُ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ الله. فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا:

= قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٢/٥٣٢ قال: حدثنا حماد ابن خالد، و«مسلم» ٢/٨٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٣/٢٢، وفي الكبرى (٤٨٩ و١٠٥٨) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٠٣٧) قال: أخبرنا يونس ابن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، ووكيع، وعبدالرحمان، وإسحاق، وحماد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أي لم أنس ولم تقصر.

(٢) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٨٠.

(٣) أي من ركعتين.

نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ، مَا بَقِيَ مِن صَلاَتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْن عَبْدِالرَّحْمانِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٢]: كُل سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلاَةِ فَإِن سُجُودَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(٦٢) باب إتمام المصلي صلاته إذا شك

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَة، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَة، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيم[٤] لِلشَّيْطَانِ.».

---

(١) رواية يحيى: ٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٨٠.

(٣) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٨٠.

(٤) أي إغاظة وإذلال.

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ[٢] الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو ٱبْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ؛ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.

٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: لِيَتَوَخَّىٰ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظن أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) رواية يحيى: ٨٠.

(٢) أي يتحرى.

(٣) رواية يحيى: ٨٠.

(٤) رواية يحيى: ٨١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٨٣، و«البخاري» ٢/٨٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٨٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٠٣٠) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/٣٠، وفي الكبرى (٥٠٦ و١٠٨٤) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ[1] عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.».

(٦٣) باب القيام في اثنتين أو بعد التمام

٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.».

٤٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) أي خَلَطَ

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٨١، و«أحمد» ٥/٣٤٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٠٧) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٢/٨٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٨٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٠٣٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٩، وفي الكبرى (٥١٤ و١٠٥٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته ٨١، و«البخاري» ٢/٨٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، =

سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.».

٤٨٢ ـ قَالَ مَالِك[1]: فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ تَمَامِ الأَرْبَعِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ، قَالَ: يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَما قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

= كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٨١.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٦٤) باب النظر إلى الشيء في الصلاة

٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ[٢]؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، خَمِيصَةً[٣] شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هٰذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي.».

٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَنَّهُ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً[٥] لَهُ، قَالُوا: يَارَسُولَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨١، و«أحمد» ٦/١٧٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: «عن أبيه» وجاء في رواية يحيى، ومسند أحمد: «عن أمه» وبمراجعة ترجمة (علقمة بن أبي علقمة) في «تهذيب الكمال» الورقة ٤٧٧ لم نجد له رواية عن أبيه. والثابت: (عن أمه مرجانة).

(٣) (خميصة) كساء رقيق مربع ويكون من خز أوصوف. وقيل لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة. سميت خميصة للينها ورقتها. وصغر حجمها إذا طويت. مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن. وفي التمهيد: كساء رقيق، قد يكون بعلم، وبغير علم، وقد يكون أبيض معلماً. وقد يكون أصفر وأحمر وأسود. وهي من لباس أشراف العرب.

(٤) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى بن يحيى. صفحة (٨٢).

(٥) كساء غليظ لا عَلَم له.

الله، وَلِمَ؟ قَالَ: إني نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا في الصَّلَاةِ.».

٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْـرٍ؛ أَنَّ أَبَـا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِط له، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ[٢] مِن الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَارَسُولَ الله، هُوَ صَدَقَةٌ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي في حَائِط لَهُ بِالْقُفِّ، وَهُوَ بِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، في زَمَانِ التَّمرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ[٤]، فَهِيَ مُطَوَّفَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ في سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِيْنَ أَلْفاً فَسُمِّيَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

---

(١) رواية يحيى: ٨٢.

(٢) أي بستانه.

(٣) رواية يحيى: ٨٢.

(٤) أي مالت الثمرة بعراجينها، لأنها عظمت وبلغت حد النضج.

(٦٥) باب العمل في الســـهو

٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.».

٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى، لِأَسُنَّ.».

٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذاً.

٤٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ

---

(١) هذا الحديث سبق في رقم (٤٧٩). وهو مكرر في رواية أبي مصعب، ولم يتكرر في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٨٣.

(٣) لم ترد هذه الرواية في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٨٣.

رَجُـلاً قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد: إِنِّي لأَهِمُ[1] في صَلاَتِي، فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد: امْضِ عَلَى صَلاَتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي.

(٦٦) باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام

٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِالله السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

٤٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ وَلاَ يَقِفُ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ، وَذٰلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَـالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

---

(١) أي أتوهم.

(٢) رواية يحيى: ٧٩.

(٣) رواية يحيى: ٧٩.

(٦٧) باب العمل في الجلـوس في الصـــلاة

٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُالله ابْنُ عُمَـرَ، وَأَنَا أَعْبَث بِالْحَصْبَاءِ[٢] في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، قُلْت: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَض أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.».

٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فِي الصَّلاَةِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَثَنَىٰ، رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُالله بْن عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٢/٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«مسلم» ٢/٩٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٨٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (١٠٩٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) صغار الحصى.

(٣) رواية يحيى: ٧٧.

٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُل، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ في أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَىٰ رِجْلَه، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُالله بْن عُمَرَ، عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ في الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَاني عَبْدُالله بْن عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجلَكَ الْيُمْنَىٰ، وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْت لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ لَا تَحْمِلَانِّي.

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ صَدَقَةَ بْن يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكي.

---

(١) رواية يحيى: ٧٧.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٧، و«البخاري» ١/٢٠٩، و«أبو داود» (٩٥٨ و٩٦١) قالا: حدثنا عبدالله بن مسلمة.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٧٧.

(٦٨) باب التشهد في الصلاة

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَبْدٍالْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّد، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّات لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاته، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥٠٠ ـ أَنْبَأَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: باسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لله، الصَّلَوَاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاته، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إِذَا قَضىٰ تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْه.

---

(١) رواية يحيى: ٧٧.

(٢) رواية يحيى: ٧٨.

٥٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيَّ وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعاً، مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وِتْراً؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

(*) قَالَ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) رواية يحيى: ٧٨.

(٢) رواية يحيى: ٧٨.

(٣) رواية يحيى: ٧٨.

(٦٩) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْد السَّاعِدِيُّ؛ «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَارَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.».

٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٠، و«أحمد» ٥/٤٢٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٤/١٧٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/٩٦ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٦ قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا روح وعبدالله بن نافع (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا روح، و«أبو داود» ٩٧٩ قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجة» (٩٠٥) قال: حدثنا عمار بن طالوت، قال: حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، و«النسائي» ٣/٤٩ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن بن القاسم، وفي عمل اليوم والليلة (٥٩) قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١١٨٩٦) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم،

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وروح بن عبادة، وعبدالله بن نافع، وابن وهب، وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى بن يحيى المصمودي في روايته للموطأ. صفحة (١٢٠). و«أحمد» ٤/١١٨ قال: حدثنا عثمان بن عمر (ح) وقرأت هذا الحديث على عبدالرحمان. وفي =

عَبْدِالله المُجْمِرِ، أنَّ مُحَمَّد بْن عَبْدِالله بْنِ زَيْد الأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدالله بْن زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْـد: يَارَسُولَ الله، أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ.».

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

= ٥/٢٧٣ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق. و«الدارمي» ١٣٤٩ قال: أخبـرنـا عبيدالله بن عبـدالمجيد، و«مسلم» ٢/١٦ قال: حدثنـا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٩٨٠) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣٢٢٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٣/٤٥، وفي الكبرى (١١١٧)، وفي عمل اليوم الليلة (٤٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمـودي، وعثمـان بن عمـر، وعبـدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ١٢١.

(٧٠) باب استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلًى لآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَابِيسِ[٢]؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ وَالبَولَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا[٣] بِفَرْجِهِ.».

٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهىٰ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٧، و«أحمد» ٥/٤١٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«النسائي» ١/٢١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي المراحيض.

(٣) أي لا يجعلها مقابل ظهره.

(٤) رواية يحيى: ١٣٧. وفيه: عن نافع، عن رجل من الأنصار، وليس فيه: عن أبيه.

(٧١) بـاب ماجـاء في البـول

٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّـهُ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَـاحَ النَّـاسُ بِهِ، حَتَّى عَلاَ الصَّـوْت، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اتْرُكُوهُ فَتَرَكوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ[٢] مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ.».

٥١٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدالله بْنِ دِينارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْت عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً.

٥١١ ـ قَالَ أبُو مُصْعَب: وَسُئِلَ مَالِك[٤] عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضىٰ كَانُوا يَتَوَضَّؤونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

---

(١) رواية يحيى: ٦٤.

(٢) هو الدلو ملأى بالماء.

(٣) رواية يحيى: ٦٤.

(٤) رواية يحيى: ٦٤.

(٧٢) باب ماجاء في بول الصبي

٥١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِي فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.».

٥١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ[٣] وَلَمْ يَغْسِلْهُ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٣، و«البخاري» ١/٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١/١٥٧، وفي الكبرى (٢٨٤) قال: أخبرنا قتيبة،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٣، و«الدارمي» (٧٤٧) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، و«البخاري» ١/٦٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٣٧٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ١/١٥٧، وفي الكبرى (٢٨٣) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٨٦) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: حدثني ابن وهب،
ستتهم (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة، وابن وهب.) عن مالك، به.

(٣) أي صب عليه الماء، والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضاً.

(٧٣) بـاب النهي عن الصـلاة على حقن حاجة الإنسان

٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِط، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاة.».

٥١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ رجليه.

٥١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«النسائي» ٢/١١٠، وفي الكبرى (٨٣٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،
كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١١٧.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٧، و«البخاري» ١/٤٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٢٣، وفي الكبرى (٢٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ بِحَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: «لَقَد رَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ[1] مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.».

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَالله.

قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ.

(٧٤) باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد

٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي عَبْدِالله، عَنْ أَبِي عَبْدِالله الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.».

٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

---

(١) تثنية «لبنة» وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«البخاري» ٢/٧٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي» (٣٢٥) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، ومعن) عن مالك، به.
وأخرجه ابن ماجة (١٤٠٤) من رواية أبي مصعب الزهري.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٢/٥٣٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، =

عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.».

٥١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْد الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَة مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.».

(٧٥) باب فضل الدعـــاء

٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ

= ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق) عن مالك، به.

● وأخرجه أحمد ٤/٣ قال: حدثنا روح قال: حدثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبدالرحمان، أن حفص بن عاصم أخبره، عن أبي هريرة وأبي سعيد. فذكره، ولم يشك.

● وأخرجه أحمد ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٢٩/٩ قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، عن مالك، عن خبيب بن عبدالرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة. ولم يذكر فيه أبا سعيد.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«أحمد» ٤٠/٤ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٧٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٣/٤، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٣٥/٢، وفي الكبرى (٦٨٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٧، و«أحمد» ٣٠٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٥٣/٤ قال: حدثنا عبدالله بن=

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ[1] عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً[2] مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مما جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.».

٥٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ

= يوسف، وفي ٨/١٠٦ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«مسلم» ٨/٦٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجة» (٣٧٩٨) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا زيد بن الحباب، و«الترمذي» (٣٤٦٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٢٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وزيد بن الحباب، ومعن، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(١) أي مثل.

(٢) أي حصناً

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٧، و«أحمد» ٢/٣٠٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/٣٧٥ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/٥١٥ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٨/١٠٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٨/٦٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجة» ٣٨١٢ قال: حدثنا نصر بن عبدالرحمان الوشاء، قال: حدثنا عبدالرحمان المحاربي، و«الترمذي» ٣٤٦٦ قال: حدثنا نصر بن عبدالرحمان الكوفي، قال: حدثنا المحاربي، وفي ٣٤٦٨ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٨٢٦) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا حماد بن مسعدة.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن مسلمة ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالرحمان المحاربي، ومعن بن

أَبِي بَكْر بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْم مِئَةَ مَرَّة، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.».

٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي عُبَيْد مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ[٢] كُلِّ صَلَاة ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِـ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّاد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: الله أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.

٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَاد؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ

= عيسى، وحماد بن مسعدة.) عن مالك به.

(١) رواية يحيى: ١٤٧.

(٢) أي عقب.

(٣) رواية يحيى: ١٤٨.

(٤) رواية يحيى: ١٤٨.

الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[1]، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ الله.

٥٢٥ ـ قَالَ[2] زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَاد: قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمانِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَل أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ الله، مِنْ ذِكْرِ الله.

٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3] عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: مَن الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً[4]؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَارَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا[5]، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ.».

---

(١) أي الفضة.

(٢) رواية يحيى: ١٤٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٨، و«أحمد» ٤/٣٤٠ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١/٢٠٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» ٧٧٠ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١٩٦ وفي الكبرى (٥٦٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» ٦١٤ قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا الحسن بن محمد، قال: أخبرنا روح بن عبادة.
ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وروح) عن مالك به.

(٤) أي قبل هذا.

(٥) أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

(٧٦) باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَالَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.».

٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَادَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، وَلاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ[٣] إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٢١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١/١٦٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» ٤٦٩ قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٥٥، وفي الكبرى (٧٢٣) قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٦٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢/١٢٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٤٧٠ قال: حدثنا القعنبي.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك به.

(٣) أي يرجع.

٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمانِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، رَجَعَ غَانِماً.

٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

(٧٧) جامع الترغيب

٥٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ: «جَاءَ

---

(١) رواية يحيى: ١١٨.

(٢) رواية يحيى: ١١٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٦، و«أحمد» ١/١٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١/١٨ و٣/٢٣٥ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ١/٣١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي، و«أبو داود» ٣٩١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٢٢٦، وفي الكبرى (٣١١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. وفي ٨/١١٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل بن عبدالله، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به. =

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، مَنْ أَهْلِ نَجْد، ثَائِرُ الرَّأْسِ[1]، نَسْمَعُ دَوِي صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَالله لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ[2]، إِنْ صَدَقَ.».

٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[4]، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَد، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَة، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ الله، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقدة، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.».

---

(١) أي متفرق الشعر.

(٢) أي فاز.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٦، و«البخاري» ٢/٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٣٠٦) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٤) أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء مؤخره.

(٧٨) باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس

٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.».

٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٨. و«أحمد» ٥/٢٩٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٥/٣٠٣ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي وعبدالرزاق، و«الدارمي» (١٤٠٠) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، و«البخاري» ١/١٢٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١٥٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٦٧) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (١٠١٣) قال: حدثنا العباس بن عثمان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، و«الترمذي» (٣١٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٢/٥٣، وفي الكبرى (٧٢٠) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٨٢٦) قال: حدثنا عبدالله بن هاشم قال: حدثنا عبدالرحمان، يعني ابن مهدي،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، ويحيى بن حسان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، والوليد بن مسلم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١١٩.

بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِالله، وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

(٧٩) باب وضع الكفين في الصلاة على موضع الجبين

٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

---

(١) رواية يحيى: ١١٩.

(٢) رواية يحيى: ١١٩.

(٨٠) باب الالتفات في الصلاة والتصفيق

٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَاأَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٩، و«أحمد» ٥/٣٣٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٧٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٢٥ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٤٠) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن خزيمة» (١٦٢٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالاعلى الصدفي، قال أخبرنا عبدالله بن وهب.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

مَالِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ[1]، شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ[2]، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ أُلْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.».

٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ، حَتَّى يُتِمَّهَا.

٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ، فَغَمَزَنِي.

(٨١) باب خروج النساء إلى المساجد

٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ[6] الله مَسَاجِدَ الله.».

٥٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ،

---

(١) أي أصابه.
(٢) أي فليقل سبحان الله.
(٣) رواية يحيى: ١٢٠.
(٤) رواية يحيى: ١٢٠.
(٥) رواية يحيى: ١٣٩.
(٦) جمع أمَة.
(٧) رواية يحيى: ١٣٩.

فَلَا تَمَسَّ طِيباً.».

٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجد؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(٨٢) باب ماجاء في البصاق في القِبلة

٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) رواية يحيى: ١٤٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٠، و«البخاري» ١/٢١٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٦٩٥) قال: حدثنا القعنبي،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٨، و«أحمد» ٢/٦٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/١١٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٧٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«النسائي» ٢/٥١، وفي الكبرى (٧١٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ[1]، فَإِنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى.».

٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ المسجد بُصَاقاً، أَو مخاطاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.».

٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[4] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي قدّامه.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٨، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١١٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧٦/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٨، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ١١١/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٧/٦ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٢٧/٦ أيضا قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي ١٠٨/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦٦/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٢٤٤/١ و٦١/٢، وفي الكبرى (٨٥٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (٤٣٥) قال: حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري. قال: حدثنا أبو عاصم،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن قزعة، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل، وأبو عاصم) عن مالك، به.

(٤) بضم القاف والمدّ والتذكير والصرف على الأشهر، ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف، موضع معروف ظاهر المدينة، وفيه مجاز الحذف، أي بمسجد قباء.

إِذَا جَاءَهُمْ آت، فَقَالَ لَهُم: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.».

٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ[٣].

(٨٣) باب من جاء والإمـــام راكع

٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَـامَـةَ بْنِ سَهْـلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٥٥٠ ـ حَدَّثَنَـا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

---

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٣٨.

(٢) رواية يحيى: ١٣٨.

(٣) أي جهة الكعبة.

(٤) رواية يحيى: ١٢٠.

(٥) رواية يحيى: ١٢٠.

عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً.

(٨٤) باب العمل في جامع الصلاة

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَن عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.».

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي[٣] هٰهُنَا؟ فَوَالله، مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢١، و«أحمد» ٢/٦٣ و٨٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٤٤٤ و١٥٨١) قال: أخبرنا أبو عاصم، و«البخاري» ٢/١٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٥٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/١١٩ و٣/١١٣ وفي الكبرى (٣٢٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٨٧٠) قال: حدثنا علي بن سهْل الرملي، قال: حدثنا الوليد،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وأبو عاصم، وعبدالله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة، والوليد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢١، و«أحمد» ٢/٣٠٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/٣٧٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١/١١٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١/١٨٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٢٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٣) أي مقابلتي ومواجهتي.

لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.».

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً[٢] مَاشِياً وَرَاكِباً.».

٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ؟ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، فَقَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ رَسولُ الله ﷺ: هُنَّ فَوَاحِشُ[٤]، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.».

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامِ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ٤/١٢٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢/٣٧، وفي الكبرى (٦٨٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

ثلاثتهم (عبدالرحمان، ويحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(*) قال عبدالله بن أحمد عقب رواية عبدالرحمان بن مهدي، عن مالك: قال أبي: وكان في النسخة التي قرأتُ على عبدالرحمان: «نافع فغيره، فقال: «عبدالله ابن دينار».

وكذلك في رواية يحيى: ١٢١.

(٢) قال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكه، وهو من عوالي المدينة. سُمّي باسم بئر هناك.

(٣) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٢١.

(٤) أي مافحش من الذنوب. كما يقال خطأ فاحش، أي شديد.

(٥) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٢٢.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ.».

٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً.

٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ، فِي الْفِتْنَةِ، حِينَ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، خَرَجَ يَتبعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ.

٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، قَالَ: كَانَ عَبْدالله بْن عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً.».

٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلاَماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ عُمرَ، فَقَالَ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِر بِيَدِهِ.

---

(١) رواية يحيى: ١٢٢.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ١٢٢.

(٤) رواية يحيى: ١٢٢.

٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَنْ نَسِي صَلاَةً، مِنْ صَلاَتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْها إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِي، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلاَةَ الأُخْرَى.

٥٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَأى رَجُلاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلاَتِي، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلاَمِ.

٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ؛ كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ مُسْنِد ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَى يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، فَإِنَّ فُلاَناً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَلَى يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ.

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ١٢٢.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ١٢٢.

(٤) رواية يحيى: ١٢٢.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: أُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ[1] ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَمْرو: لاَ، وَلٰكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ[2].

٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ، وَكَذٰلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ، كُلِّهَا.

٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(٨٥) جامع الصـــــلاة

٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَامِرِ بْنِ

---

(١) العطن مبرك الإبل حول الماء.

(٢) مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها.

(٣) رواية يحيى: ١٢٣.

(٤) لم يرد هذا البلاغ في رواية يحيى.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«أحمد» ٥/٢٩٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٥/٣٠٣ قال: حدثنا عبدالرحمان وعبدالرزاق، و«الدارمي» (١٣٦٧) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١/١٣٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٧٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩١٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٠ وفي الكبرى (٤٣٦ و١٠٣٦) قال: أخبرنا قتيبة،

عَبْدالله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْت رَسُول الله ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِشَمْس، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.».

٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ[2] فِيكُمْ، مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِين بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.».

= ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وخالد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق و«البخاري» ١/١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١٥٤ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٩/١٧٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٢/١١٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/٢٤٠، وفي الكبرى (٣٨٦) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (ورقة ١٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) والحارث بن مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.».

٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ، حِينَ جَهَرَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله (ﷺ)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَىٰ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ يَارَسُولَ الله، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُولَئِكَ الذينَ نَهَانِي الله عَنْهُمْ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«البخارى» ١/١٧٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١٢٠ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٦٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله، وإسماعيل، ومعن) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٢٤.

٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.».

٥٧١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ[٣].

٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ؛ «أَنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ لِي يَا رَسُولَ الله مِنْ بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ.».

---

(١) هذاالحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٢٤.

(٢) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٥٥٦.

(٣) الحجاز كله.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٤، و«البخاري» ١/ ١٧٠ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٢/ ٨٠، وفي الكبرى (٧٧٤) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.».

٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ.

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَيُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَيُقْصِرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، يُبَدونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ كَثِير قُرَّاؤُهُ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَيُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ منْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ. وَيُبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمالِهِمْ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٤، و«أحمد» ٤/٣٨ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١/١٢٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦/١٥٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٨٦٦) قال: حدثنا النُّفيلي، (ح) وحدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٥٠، وفي الكبرى (٧١١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،
ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن محمد النفيلي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٢٤.

(٣) رواية يحيى: ١٢٤.

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَني (أَنَّ) أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي عَمَلِهِ.

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.».

٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ رَجُلًا مُسْلِماً؟ قَالُوا: بَلَىٰ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَابَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ[٤] عَذْبٍ، بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ[٥]؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَابَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٢٥.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٥، و«أحمد» ١٧٦/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٢٢/٨ قال: حدثنا قتيبة،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١٢٥ وفيها: أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

(٤) أي كثير الماء.

(٥) أي وسخه.

٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ.».

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ يَبِيعُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هٰذَا هُوَ سُوقُ الآخِرَةِ.

٥٨١ ـ قَالَ مَالِك[٣]: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَىٰ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ رَحبةً، سَمَّاهَا الْبُطَيْحَاء، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتاً، فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ هَذِهِ الرَّحْبة.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، «أحمد» ٢/٦٤ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني حماد الخيّاط، و«البخاري» ١/١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/١١١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤١٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١/٢٥٥ هامش قال: أخبرنا قتيبة،
سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وحماد الخياط، وعبدالله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٢٥.

(٣) رواية يحيى: ١٢٦.
لكنه ورد في رواية يحيى على صورة البلاغ. هكذا: «عن مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب بني رحبة... وجاء هنا متصلاً.

(٨٦) باب العمل في النداء والغسل في العيدين

٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحىٰ، نِدَاءٌ[٢]، وَلَا إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّة الَّتي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنا.

٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

(٨٧) باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا،

---

(١) رواية يحيى: ١٢٧.

(٢) أي أذان، لأنه دعاء إلى الصلاة.

(٣) رواية يحيى: ١٢٧.

(٤) رواية يحيى: ١٢٨.

(٥) رواية يحيى: ١٢٨.

قَبْلَ الغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ.

(٨٨) باب الصلاة قبل الخطبـــــة

٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.».

٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَفْعَلانِ ذٰلِكَ.

٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْد، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٤].

قَالَ أَبُو عُبَيْد: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ، مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ،

---

(١) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ١٢٧.

(٢) رواية يحيى: ١٢٧.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٧، و«أحمد» ١/٤٠ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/٥٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٥٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٤) أي أضحيتكم.

فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ[1] أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْد: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

(٨٩) باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَا الأَضْحىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[3] و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[4].

---

(١) القرى المجتمعة حول المدينة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٨، و«أحمد» ٥/٢١٧ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ٣/٢١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٥٤) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٥٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١١/١٥٥١٣) عن قتيبة،

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) ق: ١.

(٤) القمر: ١.

٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالأَضْحىٰ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥٩١ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَد انْصَرَفوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيد: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْمُصَلَّى، لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْساً، وَلٰكِنْ يُكَبِّرُ سَبْعاً فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَة، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَة.

٥٩٢ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ، مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ فإني أر أَنْ يُكَبِّرَ فِي الأُولَى سَبْعاً، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

(٩٠) باب السبحة قبل صلاة العيدين

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

---

(١) رواية يحيى: ١٢٨.

(٢) رواية يحيى: ١٢٩.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ١٢٩.

٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات.

٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلاَةِ وَبَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّي، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ.

٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٤]: مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، أَن يَخْرُجَ الإِمَام مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاَةُ.

٥٩٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ.

---

(١) رواية يحيى: ١٢٩.
(٢) رواية يحيى: ١٢٩.
(٣) رواية يحيى: ١٢٩.
(٤) رواية يحيى: ١٢٩.
(٥) رواية يحيى: ١٢٩.

(٩١) صـــلاة الخـــوف

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٢]، صَلاَةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«البخاري» ٥/١٤٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٢/٢١٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٣٨) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٧١ قال: أخبرنا قتيبة،

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

وقد رواه شعبة، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات ابن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ... الحديث متصلاً.

أخرجه أحمد ٣/٤٤٨، و«الدارمي» (١٥٣١) و«البخاري» ٥/١٤٦، و«مسلم» ٢/٢١٤، و«أبو داود» (١٢٣٧) و«ابن ماجة» (١٢٥٩) و«الترمذي» (٥٦٦) و«النسائي» ٣/١٧٠، و«ابن خزيمة» (١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٩).

(٢) هي غزوة معروفة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«أحمد» ٣/٤٤٨ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (١٢٣٩) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن خزيمة» (١٣٥٨) قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن المبارك المخرمي، وأبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، قالا: حدثنا روح بن =

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ[1] فَيَرْكَعُ بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وُجَاهَ[2] الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِم ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِم الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= عبادة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وروح، والقعنبي) عن مالك، به.

(١) أي من جهته.

(٢) مقابل.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«البخاري» ٦/٣٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«ابن خزيمة» ٩٨٠ و١٣٦٧ قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي (ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي، وفي (٩٨١ و١٣٦٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن وهب، ومحمد ابن إدريس الشافعي، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

* في رواية إسحاق بن عيسى بن الطباع: قال مالك: قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ.

الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْف هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِع لَا أَرَى عَبْدَالله بْن عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

٦٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَان، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ.

---

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٣١.

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى، والذي ورد فيها: «قال مالك: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في صلاة الخوف».

(٩٢) باب صلاة خسوف الشمس

٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَت: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِيهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ، نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فجَعَلْتُ أَصُبُّ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، حَمِد الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّى الْجَنَّة وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيب مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (لَا أَدْرِي أيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤمِنُ أَو الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَو الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أيّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٣، و«البخاري» ١/٥٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/٤٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/١١٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٩٣) باب العمل في خسوف الشمس

٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الركوع الأول ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الأُخْرَىٰ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا وَقَالَ: يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ، (وَاللهِ)، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً.».

٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٢، و«الدارمي» (١٥٣٧) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس الشافعي، و«البخاري» ٢/٤٢ و٧/٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/٢٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١١٩١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٣٢ قال: أخبرنا قتيبة،
أربعتهم (يحيى بن يحيى، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٢، و«أحمد» ١/٢٩٨ قال: حدثنا إسحاق (يعني ابن =

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا، قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَد وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَاذْكُرُوا الله، قَالُوا: يَارَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[1]، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ـ أَوْ أُرِيتُ

= عيسى)، وفي ١/٣٥٨ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني إسحاق، و«الدارمي» (١٥٣٦) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس (هو الشافعي)، و«البخاري» ١/١٤ و١١٨ و٢/٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١/١٩٠ و٤/١٣٢ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ٧/٣٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/٣٤ قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى)، و«أبو داود» (١١٨٩) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٤٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (١٣٧٧) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي، (ح) وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا روح، عشرتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرحمان، والشافعي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب، وروح) عن مالك، به.

(١) أي تأخرت وتقهقرت.

الْجَنَّة ـ، فَتَنَاوَلْت مِنْهَا عُنقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَارَسُـولَ الله؟ قَالَ: يَكْفُـرنَ، قِيلَ: أَيَكْفُـرْنَ بِالله قَالَ: يَكْفُـرْنَ الْعَشِير[1]، وَيَكْفُـرْنَ الإِحْسَان[2]، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: وَالله مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ.».

٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ يَهُودِيَّة جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَة رَسُولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ، عَائِـذاً بِالله مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ، مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَـعَ ضُحى، فَمَـرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ[4]، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

---

(١) أي الزوج.

(٢) والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده.

(٣) أخـرجـه يحيى في روايتـه: ١٣٣، و«الـدارمي» (١٥٣٨) قال: حدثنـا أبو يعقوب البويطي، عن محمد بن إدريس الشافعي، و«البخاري» ٢/ ٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/ ٤٧ قال: حدثنا إسماعيل،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبدالله ابن مسلمة، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٤) جمع حجرة، والمراد بيوت أزواجه، وكانت لاصقة بالمسجد.

الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.».

(٩٤) باب العمل في الاستسقاء

٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُصلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.».

٦٠٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[2]، عَنْ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ، كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الإِمَامَ يَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٥، و«أحمد» ٤/٣٩ و٤١ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٤/٤١ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ٣/٢٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٦٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٣/١٥٧ قال: أخبرنا قتيبة، ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٣٥.

(٩٥) صـــلاة الاستســـقاء

٦١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ «أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَانَ يَقُـولُ إِذَا اسْتَسْقَى: اللَّهُم آسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ.».

٦١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُول الله، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوت، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤوسِ الْجِبَـالِ وَالآكَامِ[٣] وَبُطُون الأَوْدِيَةِ[٤] وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ[٥]،

---

(١) هذا حديث مرسلٌ وورد في رواية يحيى: ١٣٥.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٥، و«البخاري» ٢/٣٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/٣٦ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/٣٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٣/١٥٤ قال: أخبرنا قتيبة،
خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) جمع أكمة. وهو التراب المجتمع.

(٤) أي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.

(٥) أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه.

فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[1].».

(٩٦) باب الاستمطار بالأنواء

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فِي إِثْرِ سَمَاءٍ[3] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ[4] كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.».

٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

---

(١) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٦، و«أحمد» ٤/١١٧ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/٢١٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/٤١، وفي الأدب المفرد (٩٠٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١/٥٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٠٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٩٢٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي عقب مطر.

(٤) أي بكوكب.

(٥) رواية يحيى: ١٣٦.

رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّة[1]، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ[2]؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ[3].».

٦١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ، يَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ ﴿مَا يَفْتَحِ الله لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَة فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[5].

(٩٧) باب ما جاء في الدعاء

٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ)، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ[7] دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي في الآخِرَةِ.».

٦١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[8]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ

---

(١) أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر.

(٢) أي أخذت نحو الشام.

(٣) مصغر غدقه، قال تعالى: ﴿ماء غدقا﴾ أي كثيرا.

(٤) رواية يحيى: ١٣٦.

(٥) فاطر: ٢.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٨/٨٢ قال: حدثنا إسماعيل، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل) عن مالك، به.

(٧) أدّخر.

(٨) رواية يحيى: ١٤٩.

الإِصْبَاحِ[1]، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً[2]، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَاناً[3]، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ.».

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ[5]، فَإِنَّهُ لَا مُكرِهَ لَهُ.».

٦١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) خلقه وابتدأه وأظهره.

(٢) أي يسكن فيه.

(٣) أي حسابا.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٢/٤٨٦ قال: حدثنا إسحاق، (ح) وقرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٨/٩٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (١٤٨٣) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣٤٩٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومعن) عن مالك، به.

(٥) أي يجتهد ويلح.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٢/٤٨٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٨/٩٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨/٨٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٤٨٤) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٣٨٥٣) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«الترمذي» (٣٣٨٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وإسحاق بن سليمان،

عَنْ أَبِي عُبَيْد، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، ؛ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْت فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.».

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالله الأَغَرِّ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟.».

٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ

ومعن) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«البخاري» ٢/٦٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٨/٨٨ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، و«مسلم» ٢/١٧٥ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» (١٣١٥، و٤٧٣٣) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣٤٩٨) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالعزيز بن عبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

● وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٩/١٧٥، وفي الأدب المفرد (٧٥٣) قال: حدثنا إسماعيل،

ثلاثتهم (عبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل) عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، فذكره. ليس فيه: (أبو سلمة بن عبدالرحمان).

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«الترمذي» (٣٤٩٣) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

كلاهما (يحيى بن يحيى، ومعن) عن مالك، به.

الله عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.».

٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاء يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.».

٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاووسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَمَاتِ.».

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«أحمد» ١/٢٤٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١/٢٥٨ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١/٢٩٨ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١/٣١١ قال: حدثنا روح، و«مسلم» ٢/٩٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٥٤٢) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣٤٩٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٤/١٠٤ و٨/٢٧٦ قال: أخبرنا قتيبة،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وإسحاق، وروح، وقتيبة، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاووسٍ الْيَمَانِيِّ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ.».

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا فَقُلْتُ: نَعَم، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عُدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«أحمد» ١/٢٩٨ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١/٣٠٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» في الأدب المفرد (٦٩٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/١٨٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٧٧١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٣٤١٨) قال: حدثنا الأنصاري: قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٨٦٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، سبعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٥١.

وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِين، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمْ يَزَلِ الْهَرْجُ[1] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْد ابْن أَسْلَمَ يَقُولُ: مَامِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

(٩٨) بـاب العمل في الدعـاء

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَـارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ، إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَد، فَنَهَانِي.

٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ يَرْفَعُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ.

٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ولا تُخَافِتْ بها وابتَغِ بينَ ذلك سبيلًا﴾[6] فِي الدُّعَاءِ.

---

(١) القتل.

(٢) رواية يحيى: ١٥١.

(٣) رواية يحيى: ١٥٢.

(٤) رواية يحيى: ١٥٢.

(٥) رواية يحيى: ١٥٢.

(٦) الإسراء: ١١٠.

٦٢٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنِ الدُّعَاءِ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فِي أَوَّلِهَا، وَأَوْسَطِهَا وَآخِرِهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَالِكَ.

٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ.».

٦٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، فَيُتَّبَعُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.».

٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ.

---

(١) رواية يحيى: ١٥٢.

(٢) رواية يحيى: ١٥٢، وهذا الحديث مرسل.
لكنه ورد في رواية يحيى على صورة البلاغ، هكذا: «عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ...» ولم يذكر فيه عن يحيى بن سعيد.

(٣) رواية يحيى: ١٥٢.

(٤) رواية يحيى: ١٥٢.

(٥) رواية يحيى: ١٥٣.

كتـــاب الزكـــاة

٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ[٢] خَمْسِ ذَوْدٍ[٣] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٤] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوَن خَمْسةِ أَوْسُقٍ[٥] صَدَقَةٌ.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٧، و«أحمد» ٣/٦٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١٤٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٥٥٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٦٢٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٥/١٧ قال: أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٢٢٦٣) قال: حدثنا أبو موسى، عن عبدالرحمان (هو ابن مهدي)، وفي (٢٢٩٨) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثنا ابن وهب،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

(٢) بمعنى أقل من.

(٣) قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال للواحد بعير، أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً، فكأن من كان عنده، دفع عن نفسه الفقر وشدة الفاقة والحاجة.

(٤) جمع أوقية: وهي أربعون درهماً، باتفاق، من الفضة الخالصة، سواء كان مضروبا أو غير مضروب.

(٥) جمع وسق: وهو ستون صاعاً، باتفاق.

٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ[٢] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ.».

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْعَيْنِ[٤]، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ.

٦٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: لَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٧، و«أحمد» ٣/٦٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١٤٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢/١٥٦ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، و«النسائي» ٥/٣٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٣٠٣) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وابن يوسف، ويحيى بن سعيد القطان، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

* في رواية يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، عن مالك: عن محمد بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه.

(٢) بفتح الواو وكسرها. وبكسر الراء وسكونها. أي الفضة مطلقاً.

(٣) رواية يحيى: ١٦٧.

(٤) الذهب والفضة.

(٥) رواية يحيى: ١٦٧.

(١) باب الزكاة في العين من الذهب والورِق

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ الزكَاةُ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الزَكَاةَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْها الْحَوْلُ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَال وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً.

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْن عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ مِنْ عَطَائِي، يَسْأَلُنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَال وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ١٦٧.

(٢) رواية يحيى: ١٦٨.

(٣) رواية يحيى: ١٦٨.

عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٦٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

٦٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَة بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِئَتَي دِرْهَمٍ نَاقِصَة بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتهَا مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ بِجَوازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ،[٤] دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٦٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَة، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَار: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

٦٤٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٦]، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ

---

(١) رواية يحيى: ١٦٨.

(٢) رواية يحيى: ١٦٨.

(٣) رواية يحيى: ١٦٨.

(٤) معناه أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين، فلا زكاة.

(٥) رواية يحيى: ١٦٨.

(٦) رواية يحيى: ١٦٨.

فَائِدَة، أَوْ غَيْرِهَا فَأَتَّجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِد، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْم زُكِّيَتْ.

٦٤٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَاتَّجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، منْ يَوْم زُكِّيَتْ.

٦٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْم يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٦٤٨ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً، مَا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَكَانَ بَعْضهمْ فِي ذٰلِكَ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَان بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٦٩.

(٢) رواية يحيى: ١٦٩.

(٣) رواية يحيى: ١٦٩.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ

٦٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : وَإِنْ كَانَ لِلرجُلِ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي قَوْمٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مِن زَكَاتِهَا إِذَا قَبَضَهَا.

٦٥٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢] : فِيمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْم أَفَادَهَا.

(٢) باب ما جاء في زكاة المعدن

٦٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ[٤]، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٦٩.

(٢) رواية يحيى: ١٦٩

(٣) رواية يحيى: ١٦٩.

* وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا نُعيم بن حماد، قال: حدثنا عبدالعزيز ـ وهوابن محمد الدراوردي ـ، عن ربيعة ـ وهوابن أبي عبدالرحمان، عن الحارث بن بلال، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ... فذكره نحوه.

(٢) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن، والعَدْن الإقامة، والمعدن مركز كل شيء، والقبلية منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاة.

٦٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: أَرَى، وَالله أَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَاراً، أَوْ وَزْنَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، أُخِذَ مِنْـهُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ، مَادَامَ الْمَعْدِن نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّل تُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ.

٦٥٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: الْمَعَادِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يُحْصَدُ.

(٣) باب زكاة الركاز

٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْـدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي

---

(١) رواية يحيى: ١٧٠.

(٢) رواية يحيى: ١٧٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٧٠ و٥٤١. و«الدارمي» (١٦٧٥ و٢٣٨٣) قال: أخبرنا خالـد بن مخلد، و«البخـاري» ٢/١٦٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/١٢٨ قال: حدثنـا محمـد بن رافـع، قال: حدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى، و«النسائي» ٥/٤٥ قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٣٢٦) قال: حدثنا عبدالله ابن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا أبو عاصم،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى، وقتيبة، وأبو عاصم) عن مالك، به.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ[1] الْخُمُسُ.».

٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الرِّكَازِ: إِنَّمَا هُوَ دِفْنُ[3] الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَالَمْ يُطْلَب بِمَالٍ[4]، وَلَمْ يُكلف فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، أَوْ كُلف فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الَّذِي لَا آخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

(٤) باب ما يجب فيه الزكاة من الحلي والتبر

٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ

---

(١) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية، المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(٢) رواية يحيى: ١٧٠.

(٣) أي شيء مدفون. كذبح بمعنى مذبوح.

(٤) أي ينفق على إخراجه.

(٥) رواية يحيى: ١٧٠.

(٦) رواية يحيى: ١٧١.

الزَّكَاةَ.

٦٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْس، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ، فَأَمَّا التِّبْرُ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

٦٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ:[٢] لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

(٥) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها

٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٦٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَلِينِي[٥]، أَنَا وَأَخاً لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا

---

(١) رواية يحيى: ١٧١.
(٢) رواية يحيى: ١٧١.
(٣) رواية يحيى: ١٧١.
(٤) رواية يحيى: ١٧١.
(٥) أي تتولى أمري.

الزَّكَاةَ.

٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى، مَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا.

٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالاً، فَبِيعَ ذٰلِكَ بَعْدُه، بِمَالٍ كَثِيرٍ.

٦٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: ولاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، إِذَا كَانَ الْوَلِي مَأْمُوناً، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً.

(٦) باب زكاة الميراث

٦٦٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٤]؛ فِي رَجُلٍ هَلَكَ[٥]، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذٰلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يُجَاوَز بِهِ الثُّلُثُ، وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا، وَذٰلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأُرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَّىٰ عَلَى الْوَصَايَا، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِه الْمَيِّتُ وَأَمَرَ بِهِ، فَأَرَى أَنْ يُجْعَلَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، ويُبَدَّىٰ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ

---

(١) رواية يحيى: ١٧١.

(٢) رواية يحيى: ١٧١.

(٣) رواية يحيى: ١٧١.

(٤) رواية يحيى: ١٧١.

(٥) أي مات.

الْوَصَايَا، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِم شَيْءٌ.

٦٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ[٢]، حَتَّى يَحُولَ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ مَا اقْتَضَىٰ، مِنْ ذَلِكَ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ أَوْ قَبَضَهُ.

٦٦٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، زَكَاة، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٧) باب الزكاة في الدين

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَال قَبَضَهُ بَعْضُ

---

(١) رواية يحيى: ١٧٢.
(٢) أي أمة.
(٣) رواية يحيى: ١٧٢.
(٤) رواية يحيى: ١٧٢.
(٥) رواية يحيى: ١٧٢.

الْـوُلاَةِ ظُلْمـاً، يَأْمُـرُهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤخَذُ مِنْهُ زَكَاة لِمَا مَضىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ، لاَ يُؤخَذُ مِنْهُ إِلاَّ زَكاة وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً[1].

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

٦٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ:[3]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ، ثُمَّ اقْتَضَاهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قبضَ، يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَهُ الَّذِي قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ[4] غَيْرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ لاَ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلْيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضىٰ، فَإِنِ اقْتَضىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا يَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَ قَد اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضىٰ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا يَقْبِض مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَ بَلَغَ مَا اقْتَضىٰ عِشْرِينَ دِينَاراً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ

---

(١) أي غائبـاً عن ربـه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقال ابن عبدالبرّ: وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا.

(٢) رواية يحيى: ١٧٢.

(٣) رواية يحيى: ١٧٢.

(٤) قال ابن الأثير: ناضّ المال هو ما كان ذهباً أو فضه، عينا وورقا، وقد نضَّ المال ينض إذا تحول نقدا، بعد أن كان متاعاً.

مِنْ قَلِيل أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أن الدَّيْن يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمَّ يُقْتَضىٰ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَاماً لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعرض، مِنْ مَال سِوَاهُ، وَلَا يُخْرِجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٦٧٢ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[1] الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنَ نَاضٍّ[2] تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِن الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاء مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ بِيَدِهِ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

(٨) باب الزكـاة في العروض

٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ

---

(١) رواية يحيى: ١٧٣.

(٢) أي الذهب والفضة.

(٣) رواية يحيى: ١٧٣.

ٱبْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَب إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِما يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً، دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً.

وَمَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً، دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَاكْتُبْ لَهُ، بِمَا تَأْخُذُ، كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

٦٧٤ - قَالَ مَالِكٌ[1]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ[2] ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً، أَوْ رَقِيقاً أَوْ أَشْبَاهَ ذٰلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ؛ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ[3]، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ ذٰلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

٦٧٥ - قَالَ مَالِكٌ[4] الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، حِنْطَةً أَوْ تَمْراً لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ،

---

(١) رواية يحيى: ١٧٣.

(٢) أي دفع صدقته، أي زكاة.

(٣) أدى زكاته.

(٤) رواية يحيى: ١٧٤.

ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ،[1] يَجِدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ.

٦٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[2] وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ يُدَارُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يُنَضُّ[3] لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضِ التِّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

٦٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: وَمَن اتَّجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَّجِر سَوَاءٌ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا زَكَاة وَاحِدَة فِي كُلِّ عَامٍ، اتَّجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا.

(٩) باب ما جاء في الكنز

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ[6] مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.[7]

---

(١) قطع الثمار من أصولها، كالنخل.

(٢) رواية يحيى: ١٧٤.

(٣) يحصل.

(٤) رواية يحيى: ١٧٤.

(٥) رواية يحيى: ١٧٤.

(٦) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(٧) فما أديت منه فليس بكنز.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ[٢]، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شجَاعاً[٣] أَقْرَعَ[٤]، لَهُ زَبِيبَتَانِ[٥]، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

(١٠) باب صدقة الماشية

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

---

(١) رواية يحيى: ١٧٤.

(٢) أي صُوِّر له.

(٣) هو الحية الذكر. وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل، وربما بلغت وجه الفارس.

(٤) أي برأسه بياض، وكلما كثر سمّه ابيضّ رأسه. وفي الفتح: الأقرع الذي تقرع رأسه، أي: تمعط لكثرة سمّه.

(٥) هما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه.

(٦) رواية يحيى: ١٧٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، بِنْتُ مَخَاضٍ[1].

فَإِنْ لَمْ تَكُن بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ[2] ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ[3] طَرُوقَةُ[4] الْجَمَلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ[5].

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الإِبلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

---

(١) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والمخاض الحامل: هي التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٢) هو ما دخل في الثالثة فصارت أمة لبون بوضع الحمل.

(٣) هو ما دخل في السن الرابعة إلى آخرها.

(٤) أي مطروقة، فعولة: بمعنى مفعولة. أي: يعلو الجمل مثلَها في سنها، أي مركوبة للجمل. وفي رواية يحيى «الفحل» بدل «الجمل».

(٥) وهي التي دخلت في الخامسة.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ[1]، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، شَاةٌ.
وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى مِئَتَيْنِ، شَاتَانِ.
وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ، شَاةٌ.
وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ[2]، وَلَا هَرِمَةٌ[3]، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[4]، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[5] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.
وَفِي الرِّقَةِ[6]، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ.

٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعاً[8]، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً[9]، وَأَتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ

---

(١) أي راعيتها.
(٢) هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز. لأنه لا منفعة فيه لدرّ ولا نسل.
(٣) هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.
(٤) أي معيبة.
(٥) بمعنى مخالط.
(٦) يعني الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قيل أصلها الورق، فحذفت الواو وعوضت الهاء. نحو العدة والوعد.
(٧) رواية يحيى: ١٧٦.
(٨) وهو ما دخل في الثانية.
(٩) هي ما دخلت في الثالثة، وقيل في الرابعة.

شَيْئاً، حَتَّى أَقْدمَ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٦٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمن كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ رِعَاءٍ مُتَفَرِّقين، فِي بُلْدَان شَتَّى، أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زكاة.

٦٨٣ ـ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ[٢] ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَت[٣] ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْزُ أَكْثَر مِنَ الضَّأْنِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ[٤] مِنَ الْمَعْزِ، وَإِنْ كَانَتِ الْضَّأنُ أَكْثَر أَخَذَ مِنْهَا، فَإِذَا آسْتَوَتِ الْضَّأنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

٦٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥] : وَكَذٰلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ[٦] وَالْبُخْتُ[٧] ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

---

(١) رواية يحيى: ١٧٦.

(٢) رواية يحيى: ١٧٦.

(٣) أي أخرج صدقتها.

(٤) أي الساعي.

(٥) رواية يحيى: ١٧٦.

(٦) منسوبة إلى العرب.

(٧) الجمال الطوال الأعناق، واحدها بختي.

وَالْجَوامِيسُ[1] وَالْبَقَرُ بِمَنْزِلَةِ ذٰلِكَ أَيْضاً، إِذَا وَجَبَتْ فِي ذٰلِكَ الصَّدَقَةُ، صَدَّقَهَا جَمِيعاً.

٦٨٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[2] : فِيمَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ وَالْنِّصَابُ مِنَ الْمَاشِيَةِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّمَا يُصدِّقُهَا[3] مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ تَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَ[4]، قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصدِّقُهَا، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ الْوَرِقِ، يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرْضاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذٰلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا فَيَكُونُ الأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

٦٨٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[5]، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَماً كَثِيرَةً تَجِبُ فِيمَا دُونَهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا؛

---

(١) جمع جاموس، نوع من البقر، كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد، لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة.

(٢) رواية يحيى: ١٧٧.

(٣) يعطي صدقتها.

(٤) أي صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورّث.

(٥) رواية يحيى: ١٧٧.

أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَة، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذٰلِكَ يُصَدَّقُ مَعَ مَا أَفَادَ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

٦٨٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[1]: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا.

٦٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنهَا إِنْ كَانَت بِنْتَ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

قَالَ: وَكَذٰلِكَ الْغَنَمُ، إِذَا كَانَتْ هَكَذَا كُلِّهَا.

٦٨٩ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[3]: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَهَا، أَوْ تُقْبَضَ مِنْهُ؟ قَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

(١) رواية يحيى: ١٧٧.

(٢) رواية يحيى: ١٧٧.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

٦٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ[٢] ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي[٣] ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذٰلِكَ الصَّدَقَةَ كُلَّهَا، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

(١١) باب صدقة الخلطاء

٦٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤] : فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَالْفَحْلُ[٥] وَاحِداً، وَالْمُرَاحُ[٦] وَاحِداً، وَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ، فَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، جَمِيعاً، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَدَّدَانِ الْفَضْلَ[٧] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، عَلَى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

---

(١) رواية يحيى: ١٧٨.

(٢) جمع ناضح، وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع.

(٣) التي يسني عليها، أي يستقي من البئر.

(٤) رواية يحيى: ١٧٨.

(٥) ذكر الماشية.

(٦) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة.

(٧) أي الزائد.

٦٩٢ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]: الْخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ، يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ.».

وَقَالَ عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَلِيطين.

٦٩٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: قَالَ عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذٰلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ؛ أَنْ يَنْطَلِقَ الثَّلَاثَةُ النَّفَرُ الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ[٣] الْمُصَدِّقُ[٤] جَمَعُوهَا جَمِيعاً، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ: إِنَّ تَفْسِيرَ ذٰلِكَ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاه، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا

---

(١) رواية يحيى: ١٧٨.

(٢) رواية يحيى: ١٧٨.

(٣) أشرف عليهم.

(٤) آخذ الصدقة، وهو الساعي.

الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّق، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

(١٢) باب ما يُعد به من السخل في الصدقة

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِيِّ، عَن ابْنٍ لِعَبْدِالله بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالُوا: تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأخذُهُ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ،[٢] يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا نَأخُذُهَا، وَلَا نَأخُذُ الأَكُولَةَ[٣] وَلَا الرُّبَّاءَ[٤]، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَم، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، ذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ[٥] الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

٦٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: فِي رَجُل يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأتِيَها الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَتِمُّ الصَّدَقَةُ

---

(١) رواية يحيى: ١٧٩.

(٢) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. والجمع سخال.

(٣) السمينة.

(٤) الشاة التي وضعت حديثا، وقيل التي تحبس في البيت للبَنِها.

(٥) جمع غذي أي سخال.

(٦) رواية يحيى: ١٧٩.

بِأَوْلَادِهَا: إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ إِذَا بَلَغَتِ الغَنَم بِأَوْلَادِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذٰلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَمَثَلُ ذٰلِكَ، العَرْضُ، لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ[1] رِبْحَهُ مَعَ رَأسِ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثاً، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَوِلَادَةُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا الرِّبْحُ مِنَ الْمَالِ، قَالَ: وَهُمَا أَيْضاً يَخْتَلِفَانِ فِي وَجْهٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ لَمْ تَجِبْ، لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ، حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا كُلِّه.

(١٣) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٦٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَة، وَإِبِلُهُ مِئَةُ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ الْذوْدِ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

---

(١) أي يزكي.

(٢) رواية يحيى: ١٨٠.

يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَة، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ يَوْمَ يُصَدِّقُهُ، وَإِنْ هَلَكَت مَاشِيَتُهُ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَلَمْ يُؤخَذ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا يَجِبُ فِيها صَدَقَةٌ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضىٰ.

(١٤) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً حَافِلًا[٢] ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ[٣]، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ[٤].

---

(١) رواية يحيى: ١٨٠.

(٢) أي: مجتمعا لبنها، يقال: حفّلت: الشاة، تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي مُحَفَّلَة.

(٣) خيار أموالهم، جمع حزرة، يطلق على الذكر والأنثى.

(٤) أي ذوات الدَّرّ.

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ[٢] مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا.

٦٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

(١٥) باب قَسْم الصدقة ومن يجوز له أخذها

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ

---

(١) رواية يحيى: ١٨١.

(٢) أي عدل.

(٣) رواية يحيى: ١٨١.

(٤) هذا حديث مرسل، أخرجه يحيى: ١٨٨، و«أبو داود» ١٦٣٥، قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(*) قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد. كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

(*) وقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد ٣/٥٦. و«أبو داود» ١٦٣٦. و«ابن ماجة» ١٨٤١، و«ابن خزيمة» ٢٣٧٤.

إِلَّا لِخَمْس: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ[1]، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا[2]، أَوْ لِغَارِمٍ[3]، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُل لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ.».

٧٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: الأَمْرُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِن الْوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذٰلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى، وَعَسىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ ذٰلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ (أَهْلُ) الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُ كَانَ ذٰلِكَ، وَعَلَى هٰذَا أَدْرَكْتُ مِنْ أَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ.

(١٦) باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِك[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاة مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ، الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ[6] عَلَيْهِ،

---

(١) لقوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾.

(٢) لقوله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾.

(٣) أي مدين، قال تعالى ﴿والغارمين﴾

(٤) رواية يحيى: ١٨١.

(٥) رواية يحيى: ١٨٢.

(٦) أي عَظُمَ.

فَأَدَّىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلِ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

٧٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: انَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[٢] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ لَكَ هٰذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فِي سِقَائِي[٤] هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إِصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

٧٠٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

---

(١) رواية يحيى: ١٨١.

(٢) العُقُل التي يعقل بها الإبل.

(٣) رواية يحيى: ١٨٢.

(٤) أي وعائي.

(٥) رواية يحيى: ١٨٢.

(١٧) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ[٢] وَالْعُيُونُ[٣]، وَالْبَعْلُ[٤]، الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٥] نِصْفُ الْعُشْرِ.».

٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ[٧]، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ[٨]، وَلَا عِذْقُ[٩] ابْنِ حُبَيْقٍ[١٠] قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ النَّخْلِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذٰلِكَ، الْغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسِّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي

---

(١) هذا حديث مرسل، وورد في رواية يحيى: ١٨٢.

(٢) أي المطر.

(٣) وهي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لِحَمْلٍ.

(٤) هو ماشرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء، ولا آلة.

(٥) أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

(٦) رواية يحيى: ١٨٢.

(٧) نوع رديء من التمر، إذا جف صار حشفاً..

(٨) ضرب من رديء التمر.

(٩) جنس من النخل.

(١٠) سمي به الدقل من التمر، لردائته.

الأَمْوَال أَشْيَاءُ لَا يُؤخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ وَسَطِهِ، وَهُوَ الْبُرْدِيُّ[1] وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. وَإِنَّمَا يُؤخَذُ من الصَّدَقَةُ مِنْ وَسَطِهَا.

٧٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[2] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا آخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ[3] مِن الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيل وَالأَعْنَابُ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ إِنَّما يُؤكَلُ رُطْباً، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَد فِي ذٰلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ عَلَيْهِمْ، فَيُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا، ثُمَّ يُؤَدُّوا مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

٧٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[4] : وَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْباً، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِثْلَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ الأَمَانَةُ، إِذَا صَارَ حَبًّا، يُؤَدُّوا زَكَاتَهُ إِذَا بَلَغ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة.

٧١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[5] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عِنْدَنَا، أَنَّ النَّخْلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا، وفِي رُؤُوسِهَا ثَمَرهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ تَمْر

---

(١) من أجود التمر.

(٢) رواية يحيى: ١٨٣.

(٣) قال ابن الأثير: خرص النخلة والكرمة يخرُصُها خرصا، إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص الظن، لأن الحزْر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرْص.

(٤) رواية يحيى: ١٨٣.

(٥) رواية يحيى: ١٨٣.

عِنْـدَ الْجِدَادِ[1]، فَإِنْ أَصَابَ التَّمْر جَائِحَةٌ[2]، بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يُجَذَّ، فَأَجَاحَتِ الْجَائِحَة بِالتَّمرِ كُلِّـهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمرِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

قَالَ: وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضاً.

٧١١ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: وإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ قِطَع أَمْوَال مُتَفَرِّقَةٌ، أَوْ اشْرَاكٌ فِي أَمْوَال، لَا يَبْلُغُ مَا فِي كُلِّ شِرْكٍ مِنْهَا، أَوْ قِطَعه مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُها إِلَى بَعْض، بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا كُلها.

(١٨) باب زكاة الحبوب والزيتون

٧١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، أَنَّهُ سَأَل ابْن شِهَابٍ عَن الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

٧١٣ ـ قَالَ مَالِـكٌ[5]: وَإِنَّمَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

---

(١) بالفتح والكسر صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جد التمرة يَجُدُّها جدا.

(٢) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(٣) رواية يحيى: ١٨٣.

(٤) رواية يحيى: ١٨٣.

(٥) رواية يحيى: ١٨٣.

٧١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوب الَّتي يَدَّخِرُ النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلاً، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٧١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْحُبُوبِ الَّتي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ[٣] وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالأُرْزُ وَالْحمَّصُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْجُلَان[٤] وَاللُّوبْيَاءُ وَالْجُلبان[٥]، وما أشبه ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتي تَصِيرُ طَعَاماً، قَالَ: فَالزَّكَاةُ تُؤخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّاسُ مُصدقون فِيمَا رَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

٧١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، مَا كَانَ مِنْهُ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَلاَ يُخْرَصُ.

٧١٧ ـ وَسُئِلَ[٧]: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُون الْعُشْرُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلٰكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ

---

(١) رواية يحيى: ١٨٤.

(٢) رواية يحيى: ١٨٤.

(٣) ضرب من الشعير لا قشرة له، يكون في الغور والحجاز، قاله الجوهريّ وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشرة له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٤) السمسم في قشره قبل أن يحصد.

(٥) حب من القطانيّ.

(٦) رواية يحيى: ١٨٤.

(٧) رواية يحيى: ١٨٤.

الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ.

٧١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنْ رفعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً: أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

٧١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ يَبِسَ وَصَلَحَ فِي أَكْمَامِهِ[٣]، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

٧٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ زَرْعٍ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ.

٧٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥] فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٦]: أَنَّ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ، وَاللهِ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذٰلِكَ.

٧٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٧]، فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَسْقَيْنِ: إِنَّهُ يجْتَمِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيُؤَدِي مِنْهُ الزَّكَاة بحسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاس، وَمِنَ الْحِنطَةِ الْخُمُسَيْنِ.

---

(١) رواية يحيى: ١٨٤.

(٢) رواية يحيى: ١٨٤.

(٣) جمع ـ كمّ. وعاء الطَّلْع، وغطاء النَّوْر.

(٤) رواية يحيى: ١٨٤.

(٥) رواية يحيى: ١٨٤.

(٦) الأنعام: ١٤١.

(٧) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ القِطنية كُلّهَا هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

(١٩) باب مالا زكاة فيه من الثمار

٧٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ وَالزَّرْعِ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يُجَدُّ[٢] مِنْهُ أَرْبَعَة أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَيقْطف مِنْهُ أَرْبَعَة أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَيَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَيَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسقٍ مِنَ القِطْنِيَّةِ؛ إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي القِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ[٣].».

٧٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فَإِذَا بَلَغَ فِي صِنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ (فَفِيهِ الزَّكَاة، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ)[٥] وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ فِيهِ الزَّكَاة.

٧٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: وَكَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، إِذَا

---

(١) رواية يحيى: ١٨٤.

(٢) أي يقطع ويصرم.

(٣) سبق تخريجه في رقمي (٦٣٤ و٦٣٥)

(٤) رواية يحيى: ١٨٥.

(٥) فراغ بالأصل لا يستقيم المعنى بتركه فأثبتنا ما بين القوسين من رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ١٨٥.

قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَكَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ أَو الْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ (الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ).

٧٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَكَذٰلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِد، مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَاء وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَت معْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُق بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يجْمَعُ عَلَيْهِ، بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاة.

٧٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، مِمَّا حملَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْض فِي الصَّدَقَةِ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحد يَداً بِيَد، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِد، وَإِنْ كَانَا يَداً بِيَد؟ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينارِ أَضْعَافُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

---

(١) رواية يحيى: ١٨٥.

(٢) رواية يحيى: ١٨٥.

(٣) رواية يحيى: ١٨٥.

٧٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] ، فِي الأَرْض تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَجُدُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ.

٧٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ فِي كُلِّ زَرْعٍ يُحْصَدُ، أَوِ نخْل يُجَدُّ، أَو كَرْم يُقْطَفُ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الزَّرْعِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ حَصَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣] : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَة أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِق، فَلَا يَكُونُ

---

(١) رواية يحيى: ١٨٥.

(٢) رواية يحيى: ١٨٦.

(٣) رواية يحيى: ١٨٦.

عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ التَّمْرِ، أَوِ الزَّبِيبِ، أَوِ الْحُبُوبِ، أَوِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهُ سَنَة، مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ٱبْتَاعَهُ بِهِ.

(٢٠) باب مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٧٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِن الرُّمَّانِ وَالتِّين، وَالْفِرْسِكِ[٢]، وَمَا أَشْبَهَه، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنْ الْفَاكِهَةِ صَدَقَةٌ.

٧٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَا فِي القَضْبِ[٤]، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْم يَبِيعِهَا صَاحِبها، وَيَقْبِضُ أَثْمَانَهَا.

---

(١) رواية يحيى: ١٨٦.

(٢) هو الخوخ، أو ضرب منه أحمر، أو ما ينفلق عن نواه.

(٣) رواية يحيى: ١٨٦.

(٤) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعلف.

(٢١) باب صدقة الرقيق والعسل والخيل

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، عَنْ عِرَاك بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِم فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.».

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبىٰ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبىٰ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، «ارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ» أَنِ ٱرْدُدْهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٨٦، و«مسلم» ٦٧/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (١٥٩٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٣٦/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٨٧.

٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَاب عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ[٣]؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

(٢٢) باب عشور أهل الذمة

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ، نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ[٥] إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْر.

٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْن

---

(١) رواية يحيى: ١٨٧.
(٢) رواية يحيى: ١٨٧.
(٣) جمع برذون وهو التركيّ من الخيل، يقع على الذكر والأنثى.
(٤) رواية يحيى: ١٨٩.
(٥) أي المحمول.
(٦) رواية يحيى: ١٨٩.

مَسْعُود، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَان عُمَرَ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْر.

٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْه أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمَرُ بن الخطاب.

(٢٣) باب ماجاء في جزية أهل الكتاب والمجوس

٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.». وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ[٣].

٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمانِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٨٩.

(٢) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٨٧. لكن فيه: مالك عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ.

(٣) قوم من أهل المغرب.

(٤) رواية يحيى: ١٨٧.

٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذٰلِكَ أَرزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

٧٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ.

٧٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، صَدَقَةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً[٥] لَهُمْ، فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبِلَادِهِم الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا الْجِزْيَةُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَاهَا، فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا

---

(١) رواية يحيى: ١٨٧.

(٢) رواية يحيى: ١٨٨.

(٣) رواية يحيى: ١٨٨.

(٤) رواية يحيى: ١٨٨.

(٥) أي إذلالا.

فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، يَخْتَلِفُون فِيهَا، فَيُؤخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَت الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُم عَدُوُّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا فَاتَّجَرَ فِيهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَمَن اتجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى الْيَمَنِ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الْبُلْدَانِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا آخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ فِيمَا آتَّجَرُوا فِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنِ آخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ فِيمَا آخْتَلَفُوا الْعُشْرُ، لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: هَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الرِّضَا، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

(٢٤) باب أخذ الجزية في جزيتهم[1]

٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ آللهُ عَنْهُ، كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.

---

(١) على هامش الأصل: باب الأخذ من إبل الجزية والنعم في جزيتهم.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ، وَالله، أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ[٢] تِسْعٌ، فَلَا يَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ[٣] إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا، فَيَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ.

٧٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: لا أَرَى النَعَم تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

---

(١) رواية يحيى: ١٨٨.

(٢) جمع صَحْفة، قصعة مستديرة.

(٣) تصغير طرفة، على زنة غرفة، ما يُستطرف أي يستملح.

(٤) رواية يحيى: ١٨٨.

(٢٥) باب ما يجب فيه زكاة الفطر

٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى[٢] وَبِخَيْبَرَ.

٧٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُل يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، مِمَّنْ لَابُدَّ مِنْهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، مِنْ مُكَاتَبِيهِ[٤]، وَعَنْ رَقِيقِهِ، كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِم، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَة، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِماً، فَلَا زَكَاةَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ.

٧٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ القَرْيَةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) رواية يحيى: ١٩٠.

(٢) موضع بقرب المدينة.

(٣) رواية يحيى: ١٩٠.

(٤) قال الأزهريّ: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُنَجَّم، ويكتب العبد عليه أن يَعتِق إذا أدَّى النجومَ، فالعبد مُكاتَب ومكاتِب، لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما.

(٥) رواية يحيى: ١٩٠.

٧٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْعَبْدِ الآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ، إِن عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْه، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يُرْجَىٰ حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَأَيِسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

(٢٦) باب من لا يجب عليه زكاة الفطر

٧٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي أُجَرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ رَقِيقُ امْرَأَتِهِ يَخْدِمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

(٢٧) باب مكيلة زكاة الفطر

٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى النَّاسِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.».

---

(١) رواية يحيى: ١٩٠.

(٢) رواية يحيى: ١٩١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٠، و«البخاري» ٤/٦٤ قال: حدثنا إسماعيل. وفي ٤/٧١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٦٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٥٩٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ[٢]، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[٣]، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.».

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَيْضاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ وَحْدَهُ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

٧٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ[٦]، كُلُّهَا بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا الظِّهَارَ، فَإِنَّهُ بِمُدِّ هِشَامٍ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩١ و«الدارمي» ١٦٧١ قال: حدثنا خالد بن مَخْلد. و«البخاري» ٢/١٦١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«مسلم» ٣/٦٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.
أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(٢) أي حنطة، فإنه اسم خاص له.

(٣) لبن فيه زبدة.

(٤) رواية يحيى: ١٩١.

(٥) رواية يحيى: ١٩١.

(٦) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه.

(٢٨) باب وقت الإرسال بزكاة الفطر

٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة.

٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

٧٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ الله، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوَ بَعْدَهُ.

---

(١) رواية يحيى: ١٩١.

(٢) رواية يحيى: ١٩١.

(٣) رواية يحيى: ١٩١.

كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال

٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[٢] فَاقْدُرُوا لَهُ[٣]».

٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٢ و«أحمد» ٢/٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» ٦١٩١ قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٣/٣٤ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«مسلم» ٣/١٢٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٤/١٣٤ قال: أخبرنا مُحمد بن سلمة، والحارث بن مِسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم.

(٣) معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما. يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدرته بمعنى التقدير. أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٢ و«البخاري» ٣/٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.».

٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.».

٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ[٣]، فَلَمْ يُفْطِروا حَتَّى أَمْسىٰ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

٧٦٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الَّذي يَرَى الهِلَال فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

٧٦٧ ـ وَمَنْ[٥] رَأَى هِلَالَ شَوَّال وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يفْطِرُ، لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلى أَنْ يُفْطِرَ منْ لَيْسَ مِنْهُمْ مَأْمُوناً، ثُمَّ يَقُولُ أُولئِكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّال نَهَارا فَلَا يُفْطِرْ، وَلْيُتِم صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتي تَأْتِي.

---

(١) رواية يحيى: ١٩٢.

(٢) رواية يحيى: ١٩٢.

(٣) أي: ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

(٤) رواية يحيى: ١٩٢.

(٥) رواية يحيى: ١٩٢.

٧٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : وَإِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْم الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْت[٢] بِأَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلاَثُونَ يَوْماً، فَإِنَّهُمَ يُفْطِرُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ ، أَيَّةَ سَاعَة جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

(٢) باب ماجاء في السحور

٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .».

٧٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) رواية يحيى: ١٩٣.

(٢) رجل ثَبْت إذا كان عَدْلا ضابطا.

(٣) هذا الحديث مرسل وسبق تخريجه في رقم (٢٠٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في رقم (٢٠١).

(٥) تقدم برقم (٤٢٤).

عَبْدَالْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، يَقُولُ: مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطرِ وَالاسْتِيناء بِالسَّحُورِ.

(٣) باب في تعجيل الفطر

٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.».

٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ عَبْدِالرَّحمانِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ».

٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٣، و«أحمد» ٥/٣٣٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عُمر، وفي ٥/٣٣٩ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٣/٤٧ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن عمر، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله ابن يوسف)، عن مالك، به.

* وأخرجه الترمذي ٦٩٩ من رواية أبي مصعب الزهري عن مالك.

(٢) هذا الحديث مرسل وجاء في رواية يحيى: ١٩٣.

(٣) رواية يحيى: ١٩٣.

رَضِي ٱللهُ عَنْـهُ، وَعُثْمَـانَ بْنَ عَفَّـانَ، رَحْمَـةُ ٱللهِ عَلَيْهِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(٤) باب إجماع الصوم مع الفجر

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِٱللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ[٢] قَبْلَ الْفَجْرِ.

٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْل ذٰلِكَ.

(٥) باب ما جاء في الذي يُصبح جُنُباً

٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٤]، عَنْ عَبْدالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

---

(١) رواية يحيى: ١٩٣.

(٢) أي عزم عليه وقصد له

(٣) رواية يحيى: ١٩٣.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٣، و«أحمد» ٦/٦٧ قال: حدثنا أبو المنذر، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، وفي ٦/١٥٦ قال: حدثنا أبو نوح، وفي ٦/٢٤٥ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (٢٣٨٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، يعني: القعنبي.
خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن عمر، وأبو نوح، وروح، وعبدالله ابن مسلمة)، عن مالك، به.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَارَسُولَ الله، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَفَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: وَالله، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي.».

٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا[١] زَاهِرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرٍ[٣]، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله

---

(١) هذا الحديث من زيادات رواة الموطأ على الموطأ، وراجع المقدمة.

(٢) في الأصل «محكول» والصواب ما أثبتناه، وارجع إلى المقدمة.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «يعمر».

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٤، و«مسلم» ١٣٨/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٢٣٨٨ قال: حدثنا القعنبي (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

* وأخرجه أحمد ٣٦/٦ و٢٩٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، عن مالك، عن سُمَي وعبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمان. به.

ﷺ لِيُصْبِح جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذلك اليوم.».

٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذكرنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدالرَّحْمانِ، لتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَيِّ الْمُؤمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَة، فَلتسْأَلنَّهُمَا عَنْ ذٰلِك، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمانِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلى عَائِشَةَ، فَسَلَّم عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَبْدُالرَّحْمانِ: يَا أُمَّ المُؤمِنِين، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَان بْنِ الْحَكم، فَذُكِرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذٰلِك الْيَومَ، فَقَالتْ عَائِشة: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَاعَبْدَالرَّحْمانِ، أَترْغَبُ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمانِ: لَا وَالله قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ الله عَنْهَا: فَأَشْهدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمانِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٤. و«البخاري» ٣/٣٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٣/٤٠ قال: حدثنا إسماعيل.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل)، عن مالك، به.

مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَاأَبَا مُحَمَّد، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَرَكِبَ عَبْدُالرَّحْمانِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُالرَّحْمانِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.».

(٦) باب الرخصة في القُبلة للصائم

٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ «أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ

---

(١) رواية يحيى: ١٩٥.

* وقد أخرجه أحمد ٣٦/٦ و٢٩٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، عن مالك، عن سمي وعبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمان، به.

(٢) هذا الحديث مرسل وجاء في رواية يحيى: ١٩٥.

زَوْجَهَا بِذٰلِكَ، فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِه مَاشَاءَ، فَرَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: مَابَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا ذٰلِكَ، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: وَالله إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ.».

٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.».

٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْت زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاها.

٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤمِنِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُالله بْنُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٥ و«البخاري» ٣/٣٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٩٥.

(٣) رواية يحيى: ١٩٦.

عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

(٧) باب التشديد في القُبلة للصائم

٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أم الْمُؤمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟

٧٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: لَمْ أَرَ أَنَّ الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

---

(١) رواية يحيى: ١٩٦.
(٢) رواية يحيى: ١٩٦. يحيى: ١٩٦.
(٣) رواية يحيى: ١٩٦. يحيى: ١٩٦.
(٤) رواية يحيى: ١٩٦.

٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

(٨) باب الصيام في السفر

٧٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيد[٣]، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ.».

فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ

---

(١) رواية يحيى: ١٩٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٦ و«الدارمي» (١٧١٥) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٣/٤٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

(٣) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة مرحلتان أو ثلاث مراحل.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٧، و«أبو داود» ٢٣٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ، وَصَامَ رَسُولُ الله ﷺ.».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَني: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرْجِ[1] يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ فَقِيلَ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْت، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِالْقَدَحِ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.».

٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.».

٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.».

٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

---

(١) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٧، و«البخاري» ٣/٤٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٣ قال: وحدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٤/١٨٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: أنبأنا ابن القاسم.
كلاهما (عبدالله بن يوسف، وابن القاسم)، عن مالك، به.
* ورواه يحيى في روايته: ١٩٧، وليس فيه «عن عائشة» فلعل ذلك من المطبوع.

(٤) رواية يحيى: ١٩٧.

عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، وَلَا يُفْطِرُ هُوَ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّوْمِ.

٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٧٩٨ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالصِّيَامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ.

(٩) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٨٠٠ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: مَالِكٌ: [٥] وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فِي

---

(١) رواية يحيى: ١٩٧.
(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.
(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.
(٤) رواية يحيى: ١٩٧.
(٥) رواية يحيى: ١٩٧.

رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ آتٍ أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

٨٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]، فِي رَجُلٍ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

(١٠) باب كفارة من أفطر في رمضان

٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ، بِعِتْقِ

---

(١) رواية يحيى: ١٩٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٨، و«أحمد» ٢/٥١٦ قال: حدثنا روح. (ح) قال: وحدثنا عثمان بن عمر، و«الدارمي» (١٧٢٤) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«مسلم» ٣/١٣٩ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» ٢٣٩٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف) ٩/١٢٢٧٥ عن محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم، عن أشهب. (ح) وعن هارون بن عبدالله، عن معن بن عيسى، و«ابن خزيمة» ١٩٤٣ قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب. (ح) قال: وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي.

عشرتهم (يحيى بن يحيى، وروح، وعثمان بن عمر، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة، وأشهب، ومعن بن عيسى، وابن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي)، عن مالك، به.

رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، لَا أَجِدُ أَحْوجَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ.».

٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِالله الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَنْتِفُ شَعرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ[3]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْلِسْ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ.».

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: (قال مالك:) قَالَ عَطَاء: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى الْعِشْرِينَ.

٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

(١) هو المكتل. وسمى المكتل عَرَقا لأنه يضفر عَرَقة عَرَقَةً، والعَرَق جمع عَرَقة، كعلَق وعَلَقة. والعَرَقة الضفيرة من الخوص.

(٢) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى: ١٩٨.

(٣) يعني نفسه.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٣.

قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ الْمكِّيِّ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ: أَيُتَابِعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ: لَا، فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مُتَتَابِعَاتٌ.

٨٠٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُصَامُ مُتَتَابِعاً أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي سَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(١١) باب فدية من أفطر في رمضان

٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٢) رواية يحيى: ١٩٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٥.

٨٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] فَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضاً مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْف عَلَى وَلَدِهَا.

٨٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي.

٨١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَا أَرَى ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ وَاجِباً، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَطْعَمَ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَان كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٨١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرَّطَ فِيهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصِّيَام، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ أَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْم، مُدًّا مِنْ حِنْطَة، وَكَانَ عَلَيْهِ القَضَاء.

٨١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ[٧].

---

(١) رواية يحيى: ٢٠٥.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٤.

(٥) رواية يحيى: ٢٠٥.

(٦) رواية يحيى: ٢٠٥.

(٧) تكررت الفقرة رقم (٨٠٩) بالأصل عقب الفقرة (٨١٢) مرة ثانية ولعلها سهو من الناسخ إذ لا وجه لإعادتها.

(١٢) باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٨١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ إِن أَحْسَن مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ[٢]، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فَقَطَعَ عَلَيْهِ صِيَامَهُ؛ أَنَّهُ، إِذَا صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضىٰ مِنْ صِيَامِهِ.

٨١٤ ـ قَالَ[٣]: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّهَا، إِذَا طَهُرَتْ، لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا مضت.

٨١٥ ـ وَلَيْسَ[٤] لِأَحَد وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّة: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٠١.

(٢) ظاهر من امرأته ظهارا. مثل قاتل قتالا، وتظهر. إذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي، قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب. والمرأة مركوبة، وقت الغشيان. فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة. ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع. وهو استعارة لطيفة. فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام عليّ.

(٣) رواية يحيى: ٢٠١.

(٤) رواية يحيى: ٢٠١.

٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ صِيَامِ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهُرِ، كَمْ هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(١٣) باب ما يفعل المريض في صيامه

٨١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، مَا الله أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ عَبْدِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لاَ يَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ الله يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ الله لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَقَالَ الله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣] قال: فهذا أحب ما سمعت.

---

(١) انظر الفقرتين (١٥٩٩ و١٦٠٠).

(٢) رواية يحيى: ٢٠١.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(١٤) باب ماجاء في قضاء رمضان

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْـدَالله بْنَ عَبَّـاسٍ، وَأَبَـا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ، وَلَا يَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ لَا يُفَرَّقُ، وَلَا أَيَّهُمَا قَالَ يُفَرَّقُ.

٨١٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، مَنْ أَفْطَرَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَـا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ[٤]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّـهُ قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، قد طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَد اجْتَهدْنَا.

قَالَ مَالِك بْنُ أنَسٍ: يُرِيدُ بِذَلِكَ عُمَر بْن الخَطَّابِ الْقَضَاء، وَيسارة

---

(١) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٤) في رواية يحيى: عن أخيه خالد بن أسلم.

مؤونته وخفته فِيمَا يُرَى، وَالله أعْلَمُ[1].

٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدالله بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ[3] وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ[4] الْقَيْءُ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَيُتَابعُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ[6].

٨٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[7]: مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَذَلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ الله، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَىٰ مُتَتَابِعاً.

٨٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[8]: مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ، نَاسِياً، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ قَضَاء[9].

---

(١) تكررت الفقرة رقم (٨١٩) في الأصل عقب الفقرة (٨٢٠) وهو سهو من الناسخ لاريب إذ لا وجه لإعادتها.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٣) تكلَّفَ القيء.

(٤) غَلَبه وسَبقه.

(٥) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٦) أي يتابعه، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا.

(٧) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٨) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٩) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».
أخرجه أحمد ٢/٤٢٥[٢] و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري =

٨٢٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] ، عَنِ الْمَرْأةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَـدْفَعُ دَفْعَـةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ[٢]، فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضتهَـا بِأَيَّامٍ ، فَتَنْظر حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذٰلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَفْعَلُ فِي صَلاَتِهَا وَصِيَامِهَا؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلتصم.

٨٢٦ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَضَى، فَقَالَ: لاَ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ، وَإِذا أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلاَ أَرَىٰ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِباً عَلَيْهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

= ٣/٤٠، ومسلم ٣/١٦٠، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن خزيمة (١٩٨٩).

(١) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٢) أي طريّ خالص لا خلط فيه.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٣.

(١٥) باب قضاء التطوع من الصوم

٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي[٢] بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَارَسُولَ الله، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ.».

٨٢٨ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ (قَضَاءُ) ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطِر ذَلِكَ الْيَوْم.

٨٢٩ ـ قَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٤]: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاء ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ.

---

(١) في رواية يحيى: ٢٠٣: عن ابن شهاب؛ أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ.. مثله. وقد جاء موصولاً، من رواية سفيان بن حسين، وجعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

أخرجه أحمد ١٤١/٦ و٢٣٧ و٢٦٣. و«الترمذي» ٧٣٥.

(٢) أي سبقتني.

(٣) و(٤): رواية يحيى: ٢٠٤.

٨٣٠ ـ قَالَ[١]: وَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا قَطَعَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدَثِ مَالَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

٨٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالْصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعَ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ يَوْمه، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ، مِنَ الأَسْقَامِ وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ[٣] مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ[٤] من الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٥] فَعَلَيْهِ الصِّيَام، كَمَا أَمَرَهُ الله، وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾[٦]، قَالَ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُتَطوعاً، وَقَدْ قَضَىٰ الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَة، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

---

(١) و(٢): رواية يحيى: ٢٠٤.

(٣) هو بياض النهار.

(٤) هو سواد الليل.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(١٦) باب النذور في الصيام

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

٨٣٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ[٣]، أَوْ فِدْيَةٍ، أَوْ رَقَبَةٍ يعْتِقُهَا، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ وَالرَّقَبَةَ وَالْفِدْيَةَ فِي ثُلُثِهِ. وَهُوَ يُبَدَّى[٤] عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْـوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ وَاجِباً عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يجْعَلُ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مِثْلَ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَخَّرَ هٰذِهِ الأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا. وَعَسىٰ أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٠١.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) البدنة: البعير، ذكراً كان أو أنثى، يهديها.

(٤) أي يُقَدَّم.

(١٧) جامع (قضاء) الصيام

٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيد، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْن عَبْدِالرَّحْمان؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صيَام مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.».

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ سُئِلَ: هَلْ يصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَد عَنْ أَحَدٍ.

٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نُوِي بِهِ صِيَام رَمَضَانَ. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَة، ثُمَّ جَاءَ الثبت[٤] أَنَّهُ من رمضان؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلَا يَرَوْنَ، فِي صِيَامِهِ تَطَوُّعاً، بَأْساً.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٥، و«أبو داود» ٢٣٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٥.

(٤) رجل ثَبْت متثبت في أموره، ومنه قيل للحجة ثَبْت. ورجل ثَبْت إذا كان عَدْلا ضابطا. والجمع أثبات مثل سبب وأسباب.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيُ مَنْ أدْرَكْتُ، مِمَّنْ أقْتَدِي بِرَأْيِهِ، وَهُوَ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ.

٨٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَمْ أسْمَعْ أنَّ أحَداً، مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، أنَّ أحَداً مِنْهُمْ أمَرَ أحَداً قَطُّ يَصُومُ عَنْ أحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ، وَإنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ إنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَتَأدى مِنْ أحَدٍ.

(١٨) باب الحجامة للصائم

٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ. فَكَانَ إذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أنَّ سَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ.

قَالَ أبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ١٩٩.

(٣) و(٤) رواية يحيى: ١٩٩.

٨٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: وَلَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَمْ تُكْرَهْ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً. وَلَمْ آمُرْهُ بِقَضَاءِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

(١٩) باب في صيام يوم عاشوراء

٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.».

٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) رواية يحيى: ١٩٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٩، و«البخاري» ٣/٥٧، و«أبو داود» ٢٤٤٢ قالا: حدثنا عبدالله بن مسلمة.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى بن يحيى المصمودي في روايته للموطأ: ١٩٩ و«أحمد» ٤/٩٥ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣/٥٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/١٤٩ قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا عبدالله بن وهب. =

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُول لِهٰذَا الْيَوْمِ: «هٰذَا يَوْمُ عَاشورَاءَ، وَلَمْ يَكْتَب الله عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.».

٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُوموا.

(٢٠) باب في صيام أيام مِنى

٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيامِ أَيَّامِ مِنًى.».

٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدالله بْن حُذَافَةَ يَقُولُ: إنها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْب وذِكر.».

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وروح، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن وهب)، عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٠٠.

(٢) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٢٤٥.

(٣) كذلك.

يَعْنِي أَيَّامَ مِنًى.

٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ. مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٨٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الَّذِي يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا: إِنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمِ الأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ، وَلْيَصُمْ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذلك.

---

(١) رواية يحيى: ٢٧٤.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٤.

(٣) رواية يحيى: ٢٧١.

(٢١) باب النهي عن الوصال.

٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [١]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ.».

٨٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.».

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٠. و«أحمد» ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٢٨/٢ قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، و«البخاري» ٤٨/٣ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، و«مسلم» ١٣٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٣٦٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالوهاب بن عطاء، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٢٠٠، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٧١٠) قال: أخبرنا خالد بن مخلد.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد)، عن مالك، به.

(٢٢) باب جامع الصيام

٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ شَهْراً قَطُّ. إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.».

٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٥، و«أحمد» ٦/١٠٧ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٦/١٥٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٦/٢٤٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣/٥٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٦٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٢٤٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٤/١٩٩ قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرزاق، وروح، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن وهب)، عن مالك، به.

* وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٠٧) قال: حدثنا أبو مصعب المدني.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٦، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/٣١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (٢٣٦٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٤٣ ـ ا) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ[1]، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ[2]. وَلَا يَجْهَلْ[3]. فَإِن امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ.».

٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[5] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ[6] شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَكُلُّ حَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعَمِئَةِ ضِعْفٍ. إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.».

٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ،

---

(١) أي وقاية وسترة، قيل: من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعفها، ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقرّبين. وقيل: جُنة من النار، وبه جزم ابن عبدالبرّ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها.

(٢) أي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح. ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته. وعلى ذكره مع النساء.

(٣) أي لا يفعل فعل الجهال. كصياح وسفه وسخرية. ونحو ذلك.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٦، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/٥١٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣/٣١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٥) تغيّر رائحة الفم.

(٦) يترك.

(٧) رواية يحيى: ٢٠٦.

فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّار. وَصُفِّدَتِ[1] الشَّيَاطِينُ.

٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي سَاعَاتِ النَّهَارِ. لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ.

٨٥٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[3] ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْهُ ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ. وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ، بِرَمَضَانَ أَهْلُ الْجَفَاءِ، وَأَهْلُ الْجَهَالَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ.

٨٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[4] : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5] ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَأَيَّامُ مِنًى[6] .

---

(١) غُلَّتْ.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٦.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٦.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٧.

(٥) رواية يحيى: ٢٠٠.

(٦) هي ثلاثة، بعد يوم النحر.

(٢٣) كتاب الاعتكاف

٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، لَيَعْتَكِف، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ[٢]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٣].».

٨٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَة، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ تَمشي ولا تقف.

٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٨، و«أحمد» ١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي ١٨١/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢٦٢/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢٨١/٦ قال: حدثنا عامر بن صالح، و«مسلم» ١٦٧/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٤٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وعامر بن صالح، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله ابن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) أي أمشّط شعره وأنظفه وأحسنه.

(٣) أي البول والغائط.

(٤) و(٥) رواية يحيى: ٢٠٨.

شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يذهب لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: ولَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يعود أَحَداً، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجاً إلى شيء من الحوائج لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

٨٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: ولَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

قَالَ مَالك: وَمِما يَدُل على ذلك؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، لَا يَدْخُل الْبَيْت، إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَان.

٨٦٥ ـ قال مالك[٣]: وَلَا بَأْس بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِصَنْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفاً، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

٨٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ فيها.

٨٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي

---

(١) و(٢) رواية يحيى: ٢٠٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٩.

(٤) و(٥) رواية يحيى: ٢٠٩.

الاعْتِكَـافِ شَرْطاً، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ، كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا سوى ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَة، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذٰلِكَ غَيْرَ مَا مَضَىٰ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا شَيء يَبْتَدِعُهُ، وَإِنَّمَا الْعَمَل فِي هٰذِهِ الأَشْياء بِمَا مَضىٰ مِن السُّنَةِ، وَقَد اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ، وَعَرَّفَ الْمُسْلِمينَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ.

٨٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] : وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ.

٨٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَاعْتِكَافُ الْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

٨٧٠ ـ قَالَ مَالِـكٌ[٢] : وَالْمُعْتَكِف يَشْتَغِـل بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْرِض لِغَيْرِهِ، مِمَّا يَشْغَل بِهِ نَفْسَهُ، مِنَ النِّحَل، أَوْ مِن التِّجَارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(٢٤) باب ما يجوز فيه الاعتكاف من الأمكنة

٨٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي سمعت من أهـل العلم أَنَّـهُ لَا يُكْـرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجَمَّعُ فِيهِ[٤] الجمعـة، وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَـافُ فِي الْمَسَـاجِـدِ الَّتِي لَا تُجَمَّعُ فِيهَا الْجمعة، إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ،

---

(١) و(٢) رواية يحيى: ٢٠٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٨.

(٤) أي يُصَلَّى فيه الجمعة.

إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، قَالَ فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْمَسْجِد لَا تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِد سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْساً بِالاعْتِكَـافِ فِيهِ، لأَنَّ الله تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُـونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1] فَعَمَّ الله الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يخصص منها شَيْئاً.

قَالَ: فَمِنْ هناك جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المسجد الذي لَا تُجَمَّعُ فِيه الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ.

وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ[2] فِي رَحَبَة مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذلك، أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.».

٨٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: الأمر عندنا؛ أَنَّهُ لَا يَعْتَكِف أَحَدٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَة مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، الَّتِي تَجوز فِيهَا الصَّلَاة،

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) أي خيمته.

(٣) أي صحنه.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٩ وهي مقتصرة على: ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في المنار. يعني الصومعة.

وَلاَ يَعْتَكِف امْرؤٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِد، وَلاَ فِي الْمَنَارَة.

(٢٥) باب صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المُصلى

٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ، وَنَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالاَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ، قَالَ مَالِكٌ: يَقُول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الْخَيْطُ الأَبْيَضُ[٢] مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ[٣] مِنَ الْفَجْرِ[٤] ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِروهُنَّ[٥] وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ[٦] فِي الْمَسَاجِدِ[٧]﴾ فَإِنَّمَا ذَكَرَ الله الاعْتِكَافَ فِي الصِّيَامِ.

٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٨] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَة، فِي حُجْرَة مُغْلَقَةٍ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ، يَوْم الفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٠٩.
(٢) أي بياض النهار.
(٣) أي سواد الليل.
(٤) أي بيان للخيط الأبيض.
(٥) أي ولا تجامعوهن.
(٦) يعني: معتكفون.
(٧) البقرة: ١٨٧.
(٨) رواية يحيى: ٢١٠.

٨٧٥ ـ قَالَ مَالِك بْن أنس[1]: إنَّهُ رَأى أهْلَ الفضل، إذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَان، لَا يَرْجِعُوا إلَى أهْليهم حَتَّى يَشْهَدُوا الْعيد مَعَ النَّاس.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ أهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَذٰلِكَ أحْسَنَ مَا سَمِعْت.

(٢٦) باب (قضاء) الاعتكاف

٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ الَى الْمَكَانِ الَّذِي أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، رَأى أَخْبِيَةً[3]: خِبَاءَ

---

(١) رواية يحيى: ٢١٠.

(٢) في رواية يحيى: ٢١٠: مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمان، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف... الحديث.

وقد أخرجه البخاري ٦٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمان، عن عائشة، رضي الله عنها، مثله.

قال ابن حَجَر: وسقط قوله: (عن عائشة) في رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في الموطآت كلها، وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق عبدالله بن يوسف، شيخ البخاري فيه، مرسلاً أيضاً، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولاً. قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد، عن يحيى مرسلاً. وقال الدارقطني: تابع مالكاً على إرساله عبدُالوهَّاب الثقفي، ورواه الناس (تحرف في المطبوع من الفتح إلى: الياس) عن يحيى موصولاً. (فتح الباري: ٢٧٧/٤، ٢٧٨).

(٣) جمع خباء من وبر أو صوف، على عمودين أو ثلاثة.

عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهن، سَأَلَ عنهن، فَقِيلَ: هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِباء حَفْصَةَ، وَخِبَاء زَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: [آلْبِرَّ[1] تَقُولُونَ[2] بِهِنَّ[3]؟ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّال.».

٨٧٧ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[4]: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوف في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِد، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِن الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ. إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ][5] أَرَادَ الْعُكُوفَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّال.

٨٧٨ ـ قَالَ[6]: وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلَغنا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعاً.

---

(١) بهمزة استفهام ممدودة. والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون.

(٢) أي تظنون، والقول يطلق على الظن.

(٣) أي متلبساً بهن.

(٤) رواية يحيى: ٢١٠.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وجاء بياض مكانه، وأثبتناه من رواية يحيى: ٢١٠.

(٦) رواية يحيى: ٢١١.

٨٧٩ ـ وَقَالَ مَالِك[١] في الْمَرْأَةِ، إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: رَجَعَت إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ. أَيَّةَ سَاعَة طَهُرَتْ، وَلَا تُؤخر ذلك، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِن اعْتِكَافِهَا قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ، مثل الْمَرْأَة. يكون عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضىٰ مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرُ ذٰلِكَ.

(٢٧) باب النكاح في الاعتكاف

٨٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمِلْكِ[٣]، مَالَمْ يَكُنِ الْوقاع.

٨٨١ ـ قَالَ[٤]: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ [بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

٨٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَة وَلَا غَيْرِهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِف وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا[٦] في اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ

---

(١) رواية يحيى: ٢١١.
(٢) رواية يحيى: ٢١١.
(٣) أي العقد.
(٤) رواية يحيى: ٢١١.
(٥) رواية يحيى: ٢١١.
(٦) أي يعقدا.

الْمَسِيسُ[1] فَيُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنْ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذٰلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الصائم][2] وَالْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ.

(٢٨) باب ما جاء في ليلة القدر

٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[3] عَنْ يَزِيد ابْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْر الْوُسطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتها

---

(١) هو الجماع.

(٢) مابين المعقوفتين أثبتناه من موطأ يحيى إذ يوجد بياض في الأصل.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٢، و«البخاري» ٣/٦٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (١٣٨٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٢/٢٠٨، وفي الكبرى (٥٩٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٢٤٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وَهْب.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، والقعنبي، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

مِن اعْتِكَافِهِ، فَقَالَ: مَن كان اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِف في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فَي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[1]، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[2]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صَبِيحَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ هشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا[4] لَيْلَةَ الْقَدْرِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.».

٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5] عَنْ حُمَيد الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، حَتَّى تَلَاحَى[6] رَجُلَانِ،

---

(١) أي على العريش، وإلا فالعريش هو السقف.

(٢) أي سال ماء المطر من سقفه.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٢.

(٤) أي اطلبوا بالجد والاجتهاد.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٣، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٧٣٨) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٦) أي تنازع وتخاصم وتشاتم.

فَرُفِعَتْ[1]، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ.».

٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله؛ «أَنَّ عَبْدَالله بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِي، قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ[3]: فَمُرْنِي بِلَيْلَة أَنْزِلُ لَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.».

٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[5] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.».

٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ

---

(١) أي رفع بيانها.

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيىٰ: ٢١٢.

(٣) أي بعيدها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٣، و«البخاري» ٣/٥٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٧٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٨٣١٣) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي توافقت.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٢، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ٣/١٧٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (١٣٨٥) قال: حدثنا القعنبي،

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.».

٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِق بِهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَتقالَّها، أَوْ مَاشَاءَ الله مِنْ ذٰلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمرِ، فَأَعْطَاهُ الله لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

= و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٧٢٣٠) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢١٣، وهو مرسل.

(٢) رواية يحيى: ٢١٣.

(٢٩) باب في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر

٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[١] عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ «أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا[٢] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُوَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْت إِلَيْهِ أم الفضل بِقَدَحِ مِنْ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ مِنْهُ.

٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٣]، عَنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٥، و«أحمد» ٦/٣٤٠ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«البخاري» ٢/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٣/٥٥ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ (ح) قال: وحدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/١٤٥ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٢٤٤١) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن خزيمة» (٢٨٢٨) قال: حدثنا الربيع بن سليمان. قال: حدثنا ابن وهب.

ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٢) أي اختلفوا.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٠ و٢٤٥، و«أحمد» ٢/٥١١ قال: حدثنا روح، وفي ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٣/١٥٢ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ١٠/١٣٩٦٧) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم. =

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّان، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُول الله ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْم الأَضْحَى، وَيَوْم الفِطْرِ.».

٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ وَتَقِفُ حَتَّى تَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشراب فَتُفْطِرُ.

٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّام الَّتِي نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ: يَوْم الأَضْحَى، وَيَوْم الفطر، وَأَيَّام منى.

= خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وروح، وعثمان بن عمر، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٠، وسبق برقم (٨٥٩).

كتاب الجهاد

(١) باب البيعة على الجهاد

٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقول لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.».

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عبَادَة بْن الوَلِيد بْنِ عبادة بن الصامت؛ أن أباه أخبره، عن عبادة بن الصامت، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٨، و«البخاري» ٩/٩٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.
كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٦. و«البخاري» ٩/٩٦ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٧/١٣٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
ثلاثتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسماعيل، وابن القاسم) عن مالك، به.

● وأخرجه «النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٤/٥١١٨) عن قتيبة، عن مالك، عن يحيى، قال: أخبرني عبادة بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: بايعنا ـ ولم يذكر (عبادة بن الصامت).

والطاعة، في العسر واليُسر، والمنشط[1] والمكره[2]، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم ـ أو نقول ـ بالحق، حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم.».

٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نِسْوَةٍ نبايعه، فَقُلْنَ نُبَايِعُكَ يَارَسول الله، عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِالله شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ[4] بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ: فَقُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَارَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لمئة امْرَأَة كَقَوْلِي لامْرَأَة وَاحِدَةٍ ـ أَوْ مِثْل قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.».

٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَار؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ الله الرَّحْمانِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِالله عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ

---

(١) مصدر ميمي، من النشاط.

(٢) مصدر ميمي، من الكراهة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٨، و«أحمد» ٣٥٧/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٥٧٨١/١١) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي نختلقه.

(٥) رواية يحيى: ٦٠٨.

الْمُؤْمِنِينَ مِن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلى سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

(٢) باب الترغيب في رباط الخيل

٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[١] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ «الْخَيْل فِي نَوَاصِيها[٢] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.».

٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْل.».

٩٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٩، و«أحمد» ٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٤/٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦/٣١ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ.

أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، ويحيىٰ ابن يحيىٰ التميمي) عن مالك، به.

(٢) جمع ناصية وهو الشعر المسترسل على الجبهة.

(٣) رواية يحيى: ٢٩٠، وهو حديثٌ مرسلٌ.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«البخاري» ٣/١٤٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤/٣٥ و٢٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٦/٢١٧ و٩/١٣٤ =

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُل وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيل الله، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ[1] أَوْ رَوْضَةٍ[2]، فَمَا أَصَابَتْ[3] فِي طِيَلِهَا[4] ذلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أو الرَّوْضَةِ، كَانت لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ، فَاسْتَنَّتْ[5] شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[6]، كَانَتْ آثَارُهَا[7] وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَات لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بنَهر، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يرِدْ أَنْ يَسْقِيهَا، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً[8] وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً[9] لأَهْلِ الإِسْلَام فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْحُمُر، فَقَالَ: مَا أُنزل عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ

= قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ٦/٢١٨ قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، و«النسائي» ٦/٢١٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل ابن عبدالله، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) موضع كلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن.

(٢) أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع.

(٣) أي أكلت وشربت ومشت.

(٤) أي حبلها الذي تربط به.

(٥) يعني جرت بنشاط.

(٦) أي شوطاً أو شوطين.

(٧) يريد: في الأرض بحوافرها عند خطواته.

(٨) أي استغناء عن الناس.

(٩) أي مناوأة وعداوة.

إِلَّا هٰذه الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة شَرًّا يَرَهُ[1] ﴾.».

(٣) باب العمل في المسابقة بالخيل

٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[2] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُول الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[3] مِنَ الْحَفْيَاءِ[4] إِلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[5]، وَكَانَ أَمَدهَا[6] ثَنِيَّة الْوَدَاع، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تضَمَّرْ مِن الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.». وَكَانَ عَبْدالله فِيمن سَابَقَ بِهَا.

٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7] عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) الزلزلة: ٧ ـ ٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ١/١١٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦/٣٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، و«أبو داود» (٢٥٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٦/٢٢٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي علفت حتى سمنت وقويت، ثم قُلِّل علفها بقدر القوت، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.

(٤) مكان خارج المدينة.

(٥) سُمِّيت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٦) أي غايتها.

(٧) رواية يحيى: ٢٩٠.

سَعِيد؛ أنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقول: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ[1] وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٠٤ ـ وَسُئِلَ مَالِك[2]: هَلْ سمعت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب.»؟ فقال: لم أسمعه عن النبي ﷺ.

وسئل عن تفسير ذلك، فقال: أما الجلب، فأن يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراءه الشيء، يُستحث به، فيسبق، فهذا الجلب، وأما الجنب؛ فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً، حتى إذا دنا، تحول راكبه على الفرس المجنوب، وأخذ السبق.

(٤) باب الترغيب في الجهاد

٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذي لَا يَفْتُرُ[4] مِنْ صيام ولا صَلَاة حَتَّى يَرْجِعَ.».

٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) أي الرهن الذي يوضع لذلك.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«أحمد» ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق. كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق) عن مالك، به.

(٤) أي لا يضعف، ولا ينكسر.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«البخاري» ٤/١٠٤ و٩/١٦٦ قال: حدثنا =

عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ الله لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سبيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَته، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يرْجعه إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي يخرج مِنْهُ، مَعَ مَا نَال مِنْ أَجْرٍ أَوْ غنِيمَة.».

٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بن عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنزلة؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ[2] فَرَسِهِ، مُجاهد فِي سَبِيل الله، أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلة بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنيمة له، يُقِيمُ الصَّلَاة، وَيؤدي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ الله، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً.».

٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، «أَنَّ رَسُول الله ﷺ ذكر الجنة يوم بدر، ورغَّب فيها، ورجل من الأنصار في يده تمرات، فقال الرجل: إني لذو رغبة في الدنيا إن أقمت حتى آكلهن، فرمى بما في يده منهن، ثم شدَّ سيفه حتى قُتل.

= إسماعيل، وفي ١٦٨/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٦/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٧٦، وهو حديث مرسل.

(٢) العنان ـ بالكسر ـ هو اللجام.

(٣) هذا حديثٌ مرسلٌ وهو في رواية يحيىٰ: ٢٨٩.

(٥) باب فضل الجهاد في البحر

٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن أنس[١] عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أبِي طَلْحَةَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أنَّه سمعه يقول: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَدْخل عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُول الله ﷺ يَوْماً، فَاطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي[٢] رَأسه، فَنَامَ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يضَحْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكَكَ يَارَسولَ الله؟ فَقَال رَسول الله ﷺ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتي، عُرِضوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ[٣]، مُلوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ[٤] (يَشكُّ أيهما

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٧، و«أحمد» ٣/٢٤٠ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، و«البخاري» ٤/١٩ و٤٣، وفي الأدب المفرد (٩٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/٧٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦/٤٩ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٢٤٩١) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١٦٤٥) قال: حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦/٤٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وأبو سلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، والقعنبي، ومعن، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي تفتش.

(٣) أي وسطه أو معظمه أو هوله.

(٤) جمع سرير. كسُرُرٍ.

قال) فَقلْتُ: يَارَسُولَ الله، ادْع الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَك، قَالَتْ: فَقلْت: مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتي، عُرِضوا عَلَيَّ غزَاةً فِي سَبِيلِ الله، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْت: يَارَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَني مِنْهمْ، قَالَ: أَنْت مِنَ الأَوَّلِينَ.». فَرَكِبَتِ أم حَرام بنت مِلحان الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(٦) باب فضل النفقة في سبيل الله

٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[1]، عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمان بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[2] فِي سَبِيلِ الله، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَاعَبْدَالله هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ نودي مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِي مِنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ٣/٣٢ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني معن. و«الترمذي» (٣٦٧٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٤/١٦٨ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، **والحارث** بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن وهب، وفي ٦/٤٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، ومعن، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال.

بَابِ الرَّيَانِ، فقال أَبُو بَكْرٍ: يَارَسُولَ الله، مَا عَلَى مَنْ دُعِي مِنْ تِلْك الأَبْـوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تلك الأبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.».

٩١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَـوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلف سَرِيَّة تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ الله، ولكن لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلهمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفوا بَعْدِي، فَوَدِدْت أَنِّي أُقاتِل فِي سَبِيلِ الله فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ.».

٩١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أن مُعَاذ بْن جَبَل قَالَ: الْغزوُ غَزْوَان: فغَزْوٌ يُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ[٣]، وَيُبَاشَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذو الأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذٰلِكَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزوٌ لَا يُنْفَق فِيهِ الْكَرِيمَة، وَلَا يُبَاشَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذو الأَمرِ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فذلك لا يرجع صاحبُه بالكفاف[٤].

---

(١) أخـرجـه يحيى في روايتـه: ٢٨٨، و«النسـائي» في الكبـرى (تحفـة الأشـراف: ٩/ ١٢٨٨٥) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٩.

(٣) أي كرائم المال وخياره.

(٤) من كفاف الشيء وهو خياره، أو من الرزق، أي لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، أو لا يعود رأساً برأس، بحيث لا أجر ولا وزر، بل عليه الوزر العظيم.

(٧) باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله

٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِل فِي الْعَامِ الْوَاحِد عَلَى أَرْبَعِين أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِل الرجل إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِل الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاق، فَقَالَ: احْمِلْنِي أنا وَسُحَيْماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشدك الله، أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩١٤ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أنَّ سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أعطى الإنسان الشيء في الغزو: قال له: إذا بلغت رأس مغزاتك فهو لك.

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئاً فِي الْغَزْوِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى[٤] فَشَأْنَكَ بِهِ.

٩١٦ ـ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٥] عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِه الْغَزْوَ

---

(١) رواية يحيى: ٢٨٧.
(٢) رواية يحيى: ٢٧٩.
(٣) رواية يحيى: ٢٧٨.
(٤) موضع بقرب المدينة.
(٥) رواية يحيى: ٢٧٩.

فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الخروج مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَرى أَن لَا يُكَابِرْهُمَا[1]، وَأن يُؤَخِّر ذٰلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْجِهاز، فَإِنِّي أحب أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَبْتَاع بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ الرجل مُوسِراً، يَجِد مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

(٨) باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله

٩١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْن عَبْدالعَزِيز كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: مِنْ عَبْدِالله عُمَر أمير الْمُؤْمِنِين، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمد إِلَيْكَ الله، الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْد، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّة[3] يَقُولُ لَهُمْ: اغْزُوا بِاسمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِالله، لَا تَغُلُّوا[4]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تمثلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.». وَقُلْ ذٰلِكَ لِجيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ الله وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَة الله وبركاته.

٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ أَبَا بَكْر الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ

---

(١) أي لا يغالبهما ويعاندهما.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٣) قطعة من الجيش.

(٤) أي لا تخونوا في المغنم.

(٥) رواية يحيى: ٢٧٧.

يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، وَكَانَ أميرَ رُبعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَن يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَن تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِل، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتسب خطَايَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْر: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَموا أَنَّهُمْ حَبسُوا[1] أَنْفُسَهُمْ لله، فدعهم وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبسُوا أَنْفُسَهُم لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَن أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيا، وَلَا كَبِيراً هَرِماً، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلَا تُخْرِّبَنَّ عَامِراً، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيراً، إِلَّا لِمَأْكُلَة[2]، وَلَا تَغْرقن نَحْلاً[3]، وَلَا تحرقنه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

(٩) باب النهي عن قتل النساء والولدان في سبيل الله

٩١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن ابْنٍ لِكَعْب بْنِ مَالِك؛ قَالَ: (قَالَ مَالك: حسِبْتُهُ قَالَ: عَبْدالرَّحْمانِ بْن كَعْب بْنِ مالك الأنصاري) «أَنْ رَسُول الله ﷺ نَهىٰ الَّذينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَان، قَالَ: فَكَانَ الرجُل مِنْهُم يَقُولُ:

---

(١) أي وقفوا.

(٢) أي أكل.

(٣) هو حيوان العسل.

(٤) رواية يحيى: ٢٧٧، وهو حديثٌ مرسلٌ.

بَرَّحَتْ[1] بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عليها السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكُفُّ عَنْهَا وَلَوْلَا ذٰلِكَ لاسْتَرَحْنَا مِنْهَا.».

٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ[3]؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، وَنَهىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.».

(١٠) باب الامر بالوفاء بالأمان في سبيل الله

٩٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[4] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ[5] حَتَّى إِذَا اشتَدَ[6] فِي

---

(١) أي أظهرت.

(٢) هذا الحديثُ مرسلٌ وهو في رواية يحيىٰ: ٢٧٧: مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ متصلاً. وكذلك: أخرجه أحمد ٢/٢٣ قال: حدثنا عتّاب بن زياد، قال: أخبرنا عبدالله، يعني ابن المبارك، وفي ٢/٧٥ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«ابن ماجة» (٢٨٤١) قال: حدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا عثمان بن عمر.
ثلاثتهم (عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن سليمان، وعثمان بن عمر) عن مالك، به.

(٣) جاء على حاشية الأصل: زاد في بعض النسخ: عن عبدالله بن عمر.

(٤) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٥) الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا، والجمع: علوج وأعلاج.

(٦) أي صَعِدَ.

الْجَبَل وَامْتَنَع، قَالَ الرجُلُ: مَتْرَسْ[1] (يَقُول لَا تَخفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَده، لَا يَبْلغني أن أحداً فَعَلَ ذٰلِكَ، إلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الحَدِيث بِالمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

٩٢٢ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عَن الإِشَارَة بالأَمَان بِقَتْل، أهِيَ عِندك بِمَنْزِلَةِ الْكَلَام؟ قَالَ: نَعَم وَأَرَى أَن يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوش: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَداً أَشارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَان، لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَام، وَلأَنَّهُ بَلَغَني أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاس قَالَ: مَا خفر[3] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إلَّا سلطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُو.

(١١) باب الغلول في سبيل الله وما جاء فيه

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4] عَنْ عَبْدِ رَبه بن سعيد بن قيس، عَنْ عَمْرو بْنِ سعيد، عن رَسُول الله ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، فَسَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَة، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ[5]، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) كلمة فارسية معناها لا تخف.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٣) الخفر هو أقبح الغدر.

(٤) هذا الحديثُ مرسلٌ وهو في رواية يحيىٰ: ٢٨٣ وورد فيها هكذا: مالك، عن عبدالرحمان بن سعيد، عن عمرو بن شعيب.

(٥) أي علق شوكها به.

رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ[1] فَوَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ[2] نَعَماً، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا جَبَاناً، وَلَا كَذَّاباً، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَدُّوا الْخِيَاطَ[3] وَالْمِخْيَطَ[4] فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ[5] عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ مَا أشبهها، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلَ هذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمرة الأنصاري، عَنْ

---

(١) أي ما ردّه الله عليكم من الغنيمة. وأصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سُمي الظل، بعد الزوال، فيئا، لرجوعه من جانب إلى جانب، فكأنَّ أموال الكفار، سميت فيئاً، لأنها كانت في الأصل للمؤمنين.

(٢) جمع سمرة، وهي شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب.

(٣) أي الخيط.

(٤) الإبرة، بلا خلاف.

(٥) أي أقبح العيب والعار.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: للموطأ: ٢٨٤ وفيها: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين... الحديث. ولم يذكر فيه (عن أبي عمرة الأنصاري) وقد ورد من رواية سفيان، وابن نمير، ويزيد بن هارون ويحيى القطان، وبشر بن المفضل، والليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد؛ أخرجه الحميدي ٨١٥ و«أحمد» ٤/١١٤ و٥/١٩٢. و«أبو داود» ٢٧١٠. و«ابن ماجة» ٢٨٤٨، و«النسائي» ٤/٦٤.

زَيْد بْن خَالِد الْجُهَني قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خيبر فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله[1] قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزَاتِ اليَهودِ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.».

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَىٰ النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ عَامَ خَيْبَر، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةٍ[3] رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْداً[4] مِنْ جَزْعٍ[5]، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.».

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد

---

(١) أي خان في الغنيمة.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٤، وهو حديثٌ مرسلٌ.

(٣) حِلْس يجعل تحت الرحل، هذا أصله لغة، وفي عرف زماننا، هي للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(٤) أي قلادة.

(٥) أي خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة، مثل تمر وتمرة.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٤، و«البخاري» ٥/١٧٥ قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا معاوية بن عَمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، وفي ٨/١٧٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١/٧٥ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرني ابن وهب، وفي (تحفة الأشراف ٩/١٢٩١٦) عن القعنبي، (ح) وعن زهير بن حرب، عن إسحاق ابن عيسى، و«أبو داود» (٢٧١١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٧/٢٤ قال: قال الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ٩/١٢٩١٦) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما، عن ابن =

الدَّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فضة، إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَوَجَّهَ[1] رَسُولُ الله ﷺ نحو وَادِي الْقُرَى، وَكَانَ رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يُقال له: مِدْعم، فخرجنا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[2] فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ[3] الَّتِي أخذها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ ناراً، فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ النَّاس، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[4] أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانَ مِنْ نَارٍ.».

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدالله بْن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ[6] فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيال وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ القَطْر، وَلَا حَكَمَ

= القاسم.

سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو سحاق، وإسماعيل، وابن وهب، والقعنبي، وإسحاق بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أي توجه.

(٢) أي لا يُدْرى من رمى به، وقيل هو الحائد عن قصده.

(٣) كساء يشتمل به ويلتف فيه، وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب.

(٤) أي سير النعل على ظهر القدم.

(٥) رواية يحيى: ٢٨٥.

(٦) الخيانة في الغنيمة.

قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَفَرَ قَوْمٌ[1] بِالْعَهْدِ إِلَّا سلطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُو.

(١٢) باب ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله

٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده، لَوَدِدْتُ أَن أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ.». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثاً: أَشْهَدُ بِالله.

٩٢٩ ـ وَبِهِ[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ الله إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبه، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوب الله عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيل الله فَيُسْتَشْهَدُ.».

٩٣٠ ـ وَبِهِ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي

---

(١) أي غدر.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ١٠٢/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ٢٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٣٨/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ٢٢/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ[1] أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله، وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً[2]، اللَّوْنُ لَوْنُ الدمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ.».

٩٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3] عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: قَالَ لِلشهَدَاءِ بِأُحُد: هٰؤلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَارَسُولَ الله، أَلَسْنَا مِنْ إِخوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَلٰكِن لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟.».

٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ جَالِساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ المَضْجَعُ لِلْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُل: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَارَسُول الله، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: لَا مثل وَلَا شبهٌ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله، مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلي مِنْ أَنْ يَكونَ قَبْرِي بِهَا ثَلَاثاً يرددها.».

---

(١) أي لا يجرح.

(٢) أي يجري متفجرا، أي كثيراً.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٦، وهو حديثٌ مرسلٌ.

(٤) هذا حديثٌ مرسلٌ وهو في رواية يحيىٰ: ٢٨٦.

(١٣) باب من قتل وعليه دين

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبِي قَتَادَةَ الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله أرأيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ الله عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ، كَذٰلِك قَالَ لِي جِبْرِيلَ ﷺ.».

٩٣٤ ـ أخبرنا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يقول: اللهم إني أسألك الشهادة في سبيل الله، ووفاة ببلد رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«النسائي» ٦/٣٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيىٰ بن يحيىٰ، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٦.

(١٤) باب ما يكون فيه الشهادة

٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيك، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتيك، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله أَبُو أُمِّهِ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتيك قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَالله بْنَ ثَابِت، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ[٢]، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيع، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابن عَتيك يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ[٣]، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَارَسُول الله؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ، فَقَالَت ابْنَتُهُ: وَالله إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ[٤] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ في سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: الشهادة سبع، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: الْمَطْعُون[٥] شَهِيدٌ،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦١، و«أحمد» ٥/٤٤٦ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (٣١١١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٤/١٣ قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله بن عتبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ٣١٧٣) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وروح، والقعنبي، وعتبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبيّ ﷺ.

(٣) أي فإذا مات.

(٤) أي أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.

(٥) الميت بالطاعون.

وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[1] شَهِيدٌ، وَالْمبْطُونُ[2] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[3]، شَهِيدٌ وَصَاحب الْحَرِيق شهيد.».

٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب، رَضِيَ الله عنه قَالَ: كَرَمُ الْمَرء تَقْوَاهُ، وَدِينهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِز يَضَعهما الله حَيْث يَشَاء، وَالْجَبَان يَفرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيء يُقَاتِل عَمَّا لَا يبالي أن لَا يؤوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْل حَتْفٌ مِنَ الْحُتوف، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى الله.

(١٥) باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه

٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّي عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدا.

---

(١) قال في المنجد: الجُناب، أو ذات الجنب، هو التهاب غلاف الرئة، فَيَحْدُث منه سعال وحمَّى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٢) الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه.

(٣) هي الميتة في النفاس، وولدها في بطنها، لم تلده وقد تم خلقه.

(٤) رواية يحيى: ٢٨٦.

(٥) رواية يحيى: ٢٨٧.

٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمان ٱبْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَة المَازِنِي، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدالله بْن عَمْرو بْنِ حَرَام، الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ خَرَقَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، أَوْ حُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، وَكَانَا فِي قَبْر واحد، فَوجدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كأنما مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذلك، فَأُمِيطَتْ[٢] يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ يَوم أُحُد وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِك[٣]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْل الْعِلْمِ يَقولونَ: إِنَّ الشُّهَدَاء لَا يُغَسَّلوا، وَلَا يُصَلَّي عَلَى وَاحِد مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلوا فِيهَا، وَتِلك السُّنة.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ حَيا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُغْسل وَيُصَلَّي عَلَيْهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٩١.

(٢) أي نُحِّيَتْ.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٧، وهو فيها على صورة البلاغ هكذا: مالك؛ أنه بلغه عن أهل العلم.

(١٦) باب إعطاء السلب من النفل

٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا أبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّد، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي السلمي، عَنْ أبِي قَتَادَةَ الأَنْصَاري؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْن، قَالَ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢]، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْت مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[٣] ضربة فَقَطَعْت الدرع، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ[٤]، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحقت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، فَقُلْتُ له: مَابَالُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: أَمْرُ الله قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨١، و«البخاري» ٨٢/٣ و١١٢/٤ قال حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٩٦/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٤٧/٥ قال: حدثنا أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«أبو داود» (٢٧١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٥٦٢) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن وهب، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه وجلس عليه ليقتله.

(٣) عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

(٤) أي شدة كشدته.

رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ[1] فَقَالَ أَبُو قَتَادَة: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ، الثَالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: مَالَكَ يَاأَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَارَسُولَ الله، وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِندي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق: لَا هَا الله[2]، إِذًا لَا يَعْمِدُ[3] إِلَى أَسَد مِنْ أُسْد الله، يُقَاتِلُ عَنِ الله وَعَن رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو قتادة: فَأَعْطَانِيهِ فبعْتُ الدِّرْعَ، فَابتعت بِهِ مَخْرَفاً[4] فِي بَنِي سَلِمَةَ، وإِنَّهُ لأَوَّلُ مَال تَأَثَّلْتُهُ[5] فِي الإِسْلَامِ.».

٩٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاس عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَل، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس ذٰلِكَ أَيْضاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى

---

(١) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

(٢) هو قسم، أي لا والله.

(٣) لا يقصد.

(٤) أي بستانا. سمى به لأنه يخترف منه الثمر، أي يجتني.

(٥) أي اقتنيته وأصلته. وأثلة كل شيء أصله.

(٦) رواية يحيى: ٢٨٢.

كَادَ يُحْرِجهُ[1] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذَا؟ مَثَله مَثَلُ ضبيعٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٩٤٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[2] عن رجل قتل رجلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذٰلِكَ لأحَد بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ،» إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

(١٧) باب إعطاء النفل من الخمس

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ يَقُول: كَانَ الناس إِنَّمَا يُعطَون النفل من الخمس.

٩٤٤ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُون فِي أَوَّل مَغْنَمٍ؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الوالي لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا الاجْتِهَادُ مِن السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، فِي أَوَّلِ المَغْنَم وآخره.

---

(١) أي يضيق عليه.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٢.

(٤) رواية يحيى: ٢٨٢.

(١٨) باب القسم للخيل

٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْن عَبْدِالْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لِلْفَارِس سَهْمان، وَلِلراجِل سَهْم.».

٩٤٦ ـ قَالَ مَالِك[٢]، وَلَمْ أزَل أسْمَع ذلك، وَلَا أرَى أنْ يقْسم إلَّا لِفَرس وَاحِد، وَلَمْ أسْمَع بِالقَسم إلا لِفرس واحد ولا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهجنَ[٣] إلَّا مِنَ الْخَيْلِ، لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْخَيْل وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا[٤]﴾ وَقَالَ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتمْ مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ[٥]﴾ فَأَرَى الْبَرَاذِينَ مِنَ الْخَيْل، إذَا أَجَازَهَا الْوَالِي.

(١٩) باب أكل الطعام في سبيل الله

٩٤٧ ـ قَالَ مَالِك بْن أنس[٦]، إن الإبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُل مِنْهُ النَّاس إذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يُؤكل الطَّعَام،

---

(١) رواية يحيى: ٢٨٣ لكن ليس في المطبوع من رواية يحيى (أن رسول الله ﷺ).

(٢) رواية يحيى: ٢٨٣.

(٣) جمع هجين، كبرد وبريد، وهو ما أحد أبويه عربيّ. وقيل الهجين الذي أبوه عربيّ. وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف.

(٤) النحل: ٨.

(٥) الأنفال: ٦٠.

(٦) رواية يحيى: ٢٨٠.

وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضرَ النَّاسُ وَيُقْسَمَ الغَنَائِم بَيْنَهُمْ، أَضَر ذٰلِكَ بِالْجُيُوشِ، وَلَا أَرَى بَأْساً بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى وَجْهِ الحاجة، قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً يَرْجِع بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

٩٤٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]، عَنْ رجل يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشيْءُ، أَيَصْلُحُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أم يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يقْدَمَ بِهِ بَلَده فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي أَرْضِ الْعدو، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَأَرَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيراً.

(٢٠) باب العمل فيما يحوز العدو من أموال أهل الاسلام

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْداً لِعَبْدالله بْنِ عُمَرَ أَبَقَ[٣]، وفرساً لَهُ عَارَ،[٤] فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُمَا الْمقَاسِمُ.

٩٥٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٥] فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الإِسْلام:

---

(١) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٣) أي هرب.

(٤) أي انطلق هاربا على وجهه.

(٥) رواية يحيى: ٢٨٠.

أنْ ذلك إذا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَد، وَقَدْ مَضَى فِي الْمَقَاسِم .

٩٥١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكونَ غَلَامه، ثُمَّ غَنمَهُ الْمُسْلِمون، فَقَالَ: صَاحِبه أَحَقّ بِهِ مَالَمْ يقسم، فإن وقعت عليه المقاسم في الغنائم، فإني أرى أن يكون لسيده بالثمن إن شاء.

٩٥٢ - وسئل مالك[٢] عن أم ولد يحوزها العدو، ثم يغتنمها المسلمون، فتقسم، فيعرفها سيدها بعد القسم، فقال: إني أرى أن لا تُسترق، وأن يفديها الإمامُ لسيدها، فإن لم يفعل ذلك الإمامُ، فعلى سيدها أن يفديها، ولا يدعها، ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يُكَلَّف أن يفديها إذا جَرَحَت، وهذا مثله، وليس له أن يُسَلِّم أم ولده أن تُسترق ويُستحل فرجها.

(٢١) باب العمل في قسم الغنائم

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣] عَنْ نَافِعٍ عَنْ

---

(١) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٩، و«أحمد» ٢/٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/١٥٦ قال: حدثنا حماد، و«الدارمي» (٢٤٨٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٤/١٠٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«مسلم» ٥/١٤٦ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ. و«أبو داود» (٢٧٤٤) قال: حدثنا =

عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْد، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيراً وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ[1] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا[2] بَعِيراً بَعِيراً.».

٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ[4] فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله الأَنْصارِي، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ[5].

٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ إِذَا قَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ فِي الغزو، يَعْدِلُونَ البَعِير بِعَشْرَةِ شِيَاه.

٩٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[7] فِي الأَجِيرِ يخرج فِي الْغَزْوِ: إِنَّه إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، أَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ

= عبدالله بن سلمة.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وحماد، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(١) جمع سهم، أي نصيب كل واحد.

(٢) أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له.

(٣) رواية يحيى: ٢٩١.

(٤) أي وعد.

(٥) جمع حفنة، وهي ما يملأ الكفين.

(٦) رواية يحيى: ٢٧٩.

(٧) رواية يحيى: ٢٧٩.

يَكُنْ فَعَلَ فَلاَ سَهْمَ لَهُ وَلاَ أرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ.

٩٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لاَ يُفرق بَيْنَ الأم وولدها، إذَا كَانُوا صِغَاراً، وَلاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ.

(٢٢) باب العمل في أهل الجزية ومن وجد على الساحل من العدو

٩٥٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطون الجزية، أرَأيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أيكون لَهُ أَرْضُهُ أَمْ تَكُون لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُون لَهُمْ مَالُه؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ، أمَّا أَهْلُ الصلح، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَإن من أَسْلَمَ مِنْهُمْ أحْرَزَ لَهُ إسْلاَمه نفسه، وَكَانَتْ أرْضهُ فَيئاً وإن أَهْلَ الْعَنْوَة قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلاَدِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَإن أَهْل الصُّلْحِ، إنما هُمْ قَوْم امْتَنَعُوا وَمَنَعُوا بِلاَدهم، حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

٩٥٩ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَمَّن وجدَ مِنَ الْعَدُو عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّار، وَأن البَحْرَ لَفَظَهُمْ[٤]، وَلاَ

---

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ.

(٢) رواية يحيى: ٢٩١.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٩.

(٤) أي ألقاهم في الساحل.

يَعْرِف المُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ إلَّا أن مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أوْ عَطَشُوا فَنَزَلُوا بِالْمَاء، بِغَيْرِ إذْنِ المُسْلِمِينَ، قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ إلَى الإمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأيَهُ، وَلَا أرَى لِمَنْ أخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمساً.

(٢٣) باب العمل في المفاداة

٩٦٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] عَن رَجُل يَخْرُجُ إلَى الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاة، أو التِّجَارَةِ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتُرِي بِهِ، يَكون دَيْناً عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ، فَإِن كَانَ وُهِبَ للرجل، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إلَّا أن يَكُونَ الرَّجلُ أَعْطَي فِيهِ مُكَافَأةً فَيَكُون ديناً عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ قَالَ: وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ أحق بِهِ، إذَا دَفَعَ إلى صَاحِبِهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَسيده الأول أحق بِهِ، وَلَا شَيء عَلَيْهِ، إلَّا أن يَكُون الرجل كافأه فَيُعْطي مَا كَافأ بِهِ.

(٢٤) جامع ماجاء في الجهاد

٩٦١ ـ أخْبَرَنَا أبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالك بْن أنَس[2]، عَنْ

---

(١) رواية يحيى: ٢٨١.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٧، و«أحمد» ٢/٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، يعني ابن مهدي، و«البخاري» ٤/٦٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي «خلق أفعال العباد» (٤٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦/٣٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٢٦١٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«ابن ماجة» (٢٨٧٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان، وأبو عمر، قالا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآن إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد، قَالَ رَسُول الله ﷺ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الربيعِ؟ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا يَارَسُولَ الله قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى حَتَّى وَجَدَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْن الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُول الله ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْت اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفِذَتْ مَقَاتِلِي[٢]، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ انَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ الله، إِنْ قُتِلَ رَسُول الله ﷺ، ومِنْهُمْ أَحَدٌ حَيٌّ.».

٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك[٣] عَنْ حُمَيْد

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي) عن مالك، به.

(١) هذا حديثٌ مرسلٌ، وهو في رواية يحيى: ٢٨٨.

(٢) المقاتل: جمع مقتل. يعني أن الرماح والسهام دخلت في المواضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ٤/٥٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٥/١٦٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي» (١٥٥٠) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٧٣٤) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبدالرحمان بن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وابن مسلمة، وابن يوسف، ومعن، وعبدالرحمان) عن مالك، به.

الطَّويل، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ إلى خَيْبَر، أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاء قَوْماً بِلَيْل لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبحَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيها[1] وَمَكَاتِلِها[2]، فَلَمَا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالله، مُحَمَّـدٌ، وَالْخَمِيسُ[3]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الله أَكْبَرُ، خربَتْ خَيْبَرُ[4] إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ[5]، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ.»[6].

٩٦٤ ـ أَخْبَـرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[7] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاح، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، يَذْكُـرُ لَهُ جُمُـوعاً مِنَ الرُّوم، وَمَا يُتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْن الْخَطَّاب: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِل بِعَبْد مُؤْمِنٍ مِن مُنْزَلِ شِدَّة، يَجْعَل الله مِنْ بَعْدِها فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[8].

٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[9]، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ

---

(١) جمع مسحاة، كالمجارف، إلا أنها من حديد.

(٢) جمع مِكتل، القفّة الكبيرة، يحوّل فيها التراب وغيره.

(٣) الجيش سُمِّي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان.

(٤) أي صارت خرابا.

(٥) بفِنائهم، وقريتهم، وحصونهم، وأصل الساحة الفضاء بين المنازل.

(٦) أي بئس الصباح صباح من أُنذر بالعذاب.

(٧) رواية يحيى: ٢٧٦.

(٨) آل عمران: ٢٠٠.

(٩) رواية يحيى: ٢٨٥.

تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَد رَجُل صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢٥) باب ما يكره من الرجعة في الشيء يُحمل به في سبيل الله

٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، حَمَلَ عَلَى فَرَس[٢]، فِي سَبِيلِ الله، فَوجده يُباع فَأَرَاد أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٠، و«البخاري» ٤/٦٤ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٤/٧١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥/٦٣ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (١٥٩٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٨٩، و«الحميدي» (١٥) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ١/٤٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١٥٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٢١٥ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٣/٢١٨ و٤/٦٤ قال: حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا سفيان، وفي ٤/٧١ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥/٦٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا عبدالرحمان، يعني ابن مهدي، و«النسائي» ٥/١٠٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ، وسفيان، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن =

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِي الله عَنْه، يَقُولُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَس[1] فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كان عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أبتاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: لَا تَبْتَعه، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِد، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.».

آخـــر كتـاب الجهاد

= يوسف، ويحيى بن قزعة، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أي تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.

كتاب الجنائز

٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ.

(١) باب ما جاء في دفن الميت

٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ

---

(١) رواية يحيى: ١٥٩.

(٢) رواية يحيى: ١٥٩.

(٣) رواية يحيى: ١٥٨.

(٤) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٥٩.

أَفْرَاداً لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ الله نَفْسَهُ فِيهِ. قَالَ: فَأَخَّرُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ الله نَفْسَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، فَأَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا عَنْهُ الْقَمِيصَ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ.

٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ[٢]، وَالآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلاً، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ الله ﷺ.

٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ[٤].

٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٠.

(٢) أي يشق في جانب القبر.

(٣) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٦٠.

(٤) الكِرْزِين: الفأس.

(٥) رواية يحيى: ١٦٠.

الله ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَالَيْتَنِي مَكَانَكَ.

٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نَرَى، وَالله أَعْلَمُ لِلْمَذَاهِبِ[٤].

٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، مَاتَا بِالْعَقِيقِ[٦]. فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدُفِنَا فِيهَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و «أحمد» ٢/٢٣٦ قال: حدثنا عبد الرحمان، و«البخاري» ٩/٧٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/١٨٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٦١.

(٣) رواية يحيى: ١٦١.

(٤) المذهب هو الموضع الذي يتغوط فيه.

(٥) رواية يحيى: ١٦٠.

(٦) موضع بقرب المدينة.

(٢) باب التكبير على الجنائز

٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ[٢] (فِي) الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهم، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي قَالَ: فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا،

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٥٧، و«أحمد» ٢/٤٣٨ و٤٣٩ قال: حدثنا يحيىٰ، و«البخاري» ٢/٩٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/١١٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/٥٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (٣٢٠٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٤/٦٩ قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبدالله. وفي ٤/٧٢ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ويحيىٰ بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، والقعنبي، وعبدالله بن المبارك، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) لقب لكل من مَلَك الحبشة.

(٣) هذاالحديث مرسل، وهو في رواية يحيىٰ: ١٥٧.

فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤذِنُونِي بِهَا؟ فَقَالُوا: يَارَسُولَ الله، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً أَوْ نُوقِظَكَ، قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْض ٱلتَكْبِيرَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيُدْرِكُ بَعْضهَا؟ قَالَ: لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(٣) باب الحسبة بالمصيبة بالولد وغيره.

٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٣] السلَمِيِّ؛ انَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لأَحَد مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيحْتَسِبُهُمْ[٤] إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً[٥] مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَة، عِنْدَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ١٥٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٦٢.

قال ابن الأثير: أبو النضر السُّلَمي، روى حديثه المعافى بن عمران، عن مالك بن أنس. فقال في حديثه: (عن أبي النضر) والصواب (ابن النضر) هكذا في الموطأ. أخرجه ابن مندة مختصراً. وقد رواه ابن أبي عاصم، عن يعقوب بن حميد، عن عبدالله بن نافع، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبي النضر، فيمن مات له ثلاثة من الوَلَد. فوافق المعافى في (أبي النضر) والله أعلم. «أسد الغابة» ٣١٣/٥.

(٣) جاء على حاشية الأصل: ابن النضر.

(٤) أي يصير راضياً بقضاء الله، راجياً فضله.

(٥) أي وقاية.

رَسُولِ الله ﷺ: أَوْ اثْنَانِ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أَو اثْنَانِ.

٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحلَّةَ الْقَسَمِ.

لِقَوْلِه: ﴿وَإِن مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٢].

٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ آبْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لِيُعَزِّ[٤] الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ، الْمُصِيبَةُ بِي.

٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه يحيىٰ: في روايته: ١٦٢، و«أحمد» ٢/٤٧٣ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٤٣) قال: حدثنا إسماعيل. و«مسلم» ٨/٣٩ قال: حدثنا يحيىٰ ابن يحيىٰ، و«الترمذي» ١٠٦٠ قال: حدثنا قتيبة، (ح) قال: وحدثنا الأنصاري. قال: حدثنا مَعْن، و«النسائي» ٤/٢٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وقتيبة بن سعيد، ومعن)، عن مالك، به.

(٢) زيادة: لقوله ﴿وإن منكم إلا واردها﴾. جاء فوقها في الأصل (خ) فلعلها زيادة من الناسخ وأدرجها عقب الحديث. فقد ورد الحديث بدونها.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٢.

(٤) التعزية هي الحمل على الصبر والتسلي.

(٥) ورد هذا البلاغ في رواية يحيىٰ: ١٦٢.

لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ[1] ، حَتَّى يَلْقَىٰ الله، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ.

٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالأَسَدِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَلَامًا، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمرِ النَّعَمِ. قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ، كَمَا أَمَرَهُ الله: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي[3] فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي[4] خَيْراً مِنْهَا، فَعَلَ الله ذٰلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا الله رَسُولَ الله ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

(٤) جامع الجنائز

٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزبَيْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا

---

(١) أي قرابته وخاصته.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٦٣، وفيها: مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمان، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث.

(٣) أي: أعطني أجري وجزاء صبري وهمي.

(٤) أي أخلف لي.

(٥) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٤، و«مسلم» ١٣٧/٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. كلاهما (يحيىٰ، وقتيبة)، عن مالك، به.

أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ، مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ[1].

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَامِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ الله أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ.

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ آبْنُ مَظْعُون، مُرَّ بِجَنَازَتِهِ: ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي رواية يحيىٰ بالرفيق الأعلى.

(٢) ورد هذاالبلاغ في رواية يحيىٰ: ١٦٤.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٦، و«النسائي» ٤/٩٣ قال: أخبرني محمد بن سلمة والحارث بن سكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيىٰ، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٦.

٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ[٣]، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ.

٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٤، و«أحمد» ٢/١١٣ قال: حدثنا إسحاق. و«البخاري» ٢/١٢٤ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/١٦٠ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«النسائي» ٤/١٠٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٤، و«أبو داود» (٤٧٤٣) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٤/١١١ قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيىٰ، والقعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) قال ابن الأثير: العَجْب العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب. وقال الزرقاني: هو العصعص، أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار.

(٤) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٤، و«أحمد» ٦/٣٨٦ قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، و«ابن ماجة» (٤٢٧١) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«النسائي» ٤/١٠٨ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيىٰ، ومحمد بن إدريس، وسويد، وقتيبة)، عن مالك، به.

عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلَقُ[1] فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ الله إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ الله.

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَالله لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ الله الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَارَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ.

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي

---

(١) أي يأكل ويرعى.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٥، و«البخاري» ٩/١٧٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٨/٩٧ قال: حدثني محمد بن مرزوق، ابن بنت مهدي بن ميمون، قال: حدثنا رَوْح، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٨١٠) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيىٰ، وإسماعيل بن أبي أويس، وروح بن عبادة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٥، و«البخاري» ٩/١٧٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٤/١٠ قال: قال الحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٨٣١) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن القاسم)، عن مالك، به.

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: قَالَ الله، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ.

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ[٢]، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ[٣]، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ[٤]؟ فَقَالُوا: يَارَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

(٥) باب النهي عن البكاء

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله، أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَالله بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَاأَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٥، و«أبو داود» (٤٧١٤) قال: حدثنا القعنبي. كلاهما (يحيى، والقعنبي)، عن مالك، به.

(٢) أي تولد.

(٣) نعت لبهيمة، أي لم يذهب من بدنها شيء. سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

(٤) أي مقطوعة الأنف أو الأذن، أو الأطراف.

(٥) تقدم برقم (٩٣٥).

النِّسْوَةَ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَة. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَارَسُولَ الله قَالَ: إِذَا مَاتَ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَالله إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ.

٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ الله لأَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٥٥ قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، به.

وقد ورد الحديث من رواية مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمان، عن عائشة؛

أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦١، وأحمد ٦/١٠٧ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢/١٠١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣/٤٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«الترمذي» (١٠٠٦) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى. قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٤/١٧ قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم (يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، ومعن)، عن مالك، به.

٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَتِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ ٱبْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً[٢] شَدِيداً، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْتِيَهُ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِئُنِي[٣] إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَالِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هٰهنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ فَلَبِثَ عِنْدِي زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالإِلٰهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً، فَقَالَ: ذٰلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً، فَقَالَتْ: أَيْ رَحِمَكَ الله، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ الله، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا هو فِيهِ، وَنَفَعَهُ الله بِقَوْلِهَا.

---

(١) رواية يحيىٰ: ١٦٣.

(٢) أي حزن عليها حزنا.

(٣) يغنيني.

(٦) بـاب الاختفـاء

٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ[٢].

١٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيّ.

١٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، وَلَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

١٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ سَلَّمَ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

١٠٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: لَمْ نَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٣.

(٢) في رواية يحيىٰ زيادة: يعني نباش القبور.

(٣) رواية يحيىٰ: ١٦٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ١٦٠.

(٥) رواية يحيىٰ: ١٥٩.

(٦) رواية يحيى: ١٥٩.

عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

(٧) بـاب غسـل الميـت

١٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيص.

١٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَيُّوب بْنِ أَبِي تَميمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْر[٣]، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافوراً[٤]، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٥] قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَاعْطَانَا حِقْوَهُ[٦]. وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٧] يَعْنِي إِزَارَهُ.

---

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٥.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٥٥، و«البخاري» ٢/٩٣ قال: حدثنا إسماعيل عبدالله، و«أبو داود» (٣١٤٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٤/٢٨ قال: أخبرنا قتيبة. أربعتهم (يحيى، وإسماعيل بن عبدالله، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) السدرة شجر النبق والجمع سدر، ثم يجمع على سدرات.

(٤) أي طيب معروف.

(٥) أي أعلمني.

(٦) أصل الحقوة معقد الإزار، وسمى به الإزار مجازا، لأنه يشد فيه.

(٧) أي اجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها.

١٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ٱمْرَأَة أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيق، رَضِيَ الله عَنْهُـا، أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ. فَقَالَتْ لِمَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَـاجِـرِينَ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هٰذَا يَوْم شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْل؟ قَالُوا: لَا.

١٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهَا أَحَدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

١٠٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاء، يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.

١٠٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَيْسَ عِنْدَنَا لِغُسْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ. وَلَا لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلٰكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ١٥٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٥٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ١٥٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ١٥٦.

(٨) باب ماجاء في كفن الميت

١٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ.

١٠١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[٣]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[٥]، أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ،

---

(١) هذا الحديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٥٦، و«البخاري» ٢/٩٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٤/٣٥ قال: أخبرنا قتيبة.
ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٣) هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن، وقيل: هي منسوبة إلى «سحول» مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

(٤) رواية يحيىٰ: ١٥٦.

(٥) أي المغرة، وهي الطين الأحمر.

وَإِنَّمَا هُوَ الْمُهْلَةُ[1].

١٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ[3] وَيُؤَزَّرُ[4]، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

(٩) باب ماجاء في الحنوط واتباع الميت بنار

١٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[6]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا[7] ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي[8]، وَلَا تَذَرُّوا عَلَى كَفَنِي حنوطاً، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

١٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[9]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٥٦.

(٣) أي يلبس القميص.

(٤) أي يُجعل له إزرار، وهو مايشد به الوسط.

(٥) رواية يحيىٰ: ١٥٧.

(٦) قوله: «عن أبيه» ليس في رواية يحيىٰ.

(٧) أي بخروا.

(٨) الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور.

(٩) رواية يحيىٰ: ١٥٧.

أَبِي سَعِيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتْبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(١٠) باب ما يقول المصلي على الجنازة

١٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيد، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُئِلَ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ الله، أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ الله، وَصَلَّيْت عَلَى نَبِيِّهِ، ﷺ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

١٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ١٥٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٥٨.

(١١) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تُوضَعَ جِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، فَتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، فِي الْمَسْجِدِ.

(١٢) باب ما تكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْغَدَاةِ،

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٥٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٥٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ١٥٩.

إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

١٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ[٢].

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهُ[٣] حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

(١٣) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأنصاري، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْد.

١٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ١٥٨.

(٢) أي يصليها وقت الغلس في أول وقتها، والغَلَس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٣) هكذا في الأصل، وفي رواية يحيىٰ (تتركوها).

(٤) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٠، و«أبو داود» (٣١٧٥) قال: حدثنا القعنبي. كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي)، عن مالك، به.

(٥) رواية يحيىٰ: ١٥٧.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ[1] قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَط فِي جَنَازَة، إلا أَمَامَهَا.
قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ[2] فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ: وَعَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا[4].

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ[7].

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[8]، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) قوله: «عن أبيه أنه» ليس في رواية يحيىٰ.
(٢) مقبرة المدينة.
(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٦.
(٤) أي ممتدا إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، مأخوذ من أجررت الدَّيْن إذا تركته باقيا على المديون، أو من أجررته الرمح إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجرّه.
(٥) رواية يحيىٰ: ١٥٧.
(٦) رواية يحيىٰ: ١٥٧.
(٧) أي من مخالفتها.
(٨) أخرجه يحيىٰ في روايته: ١٦٥، و«أحمد» ٣٠٢/٥ قال: قال عبدالرحمان، و«البخاري» ١٣٣/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥٤/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٤٨/٤ قال: أخبرنا قتيبة. =

ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَة، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَارَسُولَ الله، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا[1] وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ الله. وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ، الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ.

١٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، أن أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تُلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

١٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

آخر كتاب الجنائز

= أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي تعبها ومشقتها.

(٢) رواية يحيىٰ: ١٦٦.

(٣) رواية يحيىٰ: ١٦١.

كتاب المناسك

(١) باب الغسل للإهلال

١٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْس وَلَدَتْ مُحَمَّدَ ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ[٢].

١٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْس وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، رَضِيَ الله عَنْهُ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.

١٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) هذا حديث مرسل، وقد ورد متصلاً من رواية مالك، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس.

أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢١٤، و«أحمد» ٣٦٩/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ١٢٧/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرحمان بن القاسم بن خالد) عن مالك، به.

(٢) أي تحرم وتلبي.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢١٤.

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

(٢) باب غسل المحرم

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[٢] فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[٣]، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُالله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٤، و«أحمد» ٥/٤١٨ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٣/٢٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٢٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٨٤٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٥/١٢٨ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى المصمودي، وابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٣٤) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، فذكره.

(٢) هو جبل قرب مكة، وعنده بلدة تنسب إليه.

(٣) تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجرّ عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة.

أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ[1] حَتَّى بَدَالِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَان يَصُبُّ عَلَيْهِ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ.

١٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمكيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ لِيَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ؛ اُصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي[3]؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرَ صُبَّ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثاً.

١٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى[5]، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَلاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِراً، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذا دَنَا مِنْ ذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

---

(١) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢١٥.

(٣) أي تجعلني أفتيك، وتنحّي الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢١٥.

(٥) واد بقرب مكة، يعرف اليوم ببئر الزاهد.

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الاحْتِلَامِ.

١٠٣٧ - قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِغسلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ[٣]، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحِلَاقُ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ[٤]، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

(٣) باب ما يكره للمحرم لبسه من الثياب

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

---

(١) و(٢) رواية يحيىٰ: ٢١٥.

(٣) بوزن صبور هو كالغِسْل: ما يغسل به الرأس من سدر وخطميٍّ ونحوهما.

(٤) أي الوسخ.

(٥) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢١٥، و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٨٠٧) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٦٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٨٧/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (١٨٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١٣١/٥ و١٣٣ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٢٩، و٢٩٣٢) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك ابن أنس، فذكره.

مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[1]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[2]، وَلَا الْبَرَانِسَ[3]، وَلَا الْخِفَافَ[4]. إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[5]، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ[6].

١٠٣٩ ـ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[7] عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ[8]، فِيمَا نَهىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ.

---

(١) جمع قميص.

(٢) جمع سروال، فارسيّ معرّب.

(٣) جمع بُرنس قلنسوة طويلة، أوكل ثوب رأسه منه، درّاعة كان أوجبة.

(٤) جمع خف.

(٥) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

(٦) نبت أصفر طَيِّب الريح يُصبغ به.

(٧) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٨) انظر الحديث رقم (١٠٣٨).

(٤) باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة

١٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزعْفَرَانٍ، أَوْوَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

١٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَاطَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ[٣]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ، أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هٰذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِالله قَدْ

---

(١) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢١٦، و«أحمد» ٢/٦٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٧/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/١٢٩ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٣٠ و٢٩٣٢) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٣) المدر: الطين المتماسك.

كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ، شَيْئاً مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

(٥) باب الرخصة في لبس الثياب

١٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ[٢] وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

١٠٤٣ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

١٠٤٤ ـ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُشَبَّعَاتِ، لأَنَّ الْمُشَبَّعَاتِ تنقص.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٢) التي لا ينفض صبغها.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٦) باب لبس المنطقة للمحرم

١٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ[٢] لِلمُحْرِمِ.

١٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد بْنِ قَيْس؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُوراً، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْمِنْطَقَةِ.

(٧) باب تخمير المحرم وجهه

١٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٢) ما يشدّ به الوسط.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢١٧.

١٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عمر كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِالله، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنا حُرُمٌ[٢] لَطَيَّبْنَاهُ.

١٠٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الإِنْسَانُ مَا كَانَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ انْقَضىٰ عَنْهُ الْعَمَلُ.

١٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ الله عَنْهُ.

(٨) باب ما يكره من تخمير المحرم وجهه

١٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٥]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَن مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

١٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢١٧.
(٢) أي محرمون.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٧.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢١٧.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢١٧.
(٦) رواية يحيىٰ: ٢١٧.

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ[1] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ[2].

(٩) باب الرخصة في الطيب للمحرم

١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَارَسُولَ

---

(١) أي لا تلبس النقاب، وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر.

(٢) شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء.

(٣) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢١٧، و«أحمد» ١٨٦/٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ١٦٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠/٤ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (١٧٤٥) قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، و«النسائي» ١٣٧/٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

سبعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وروح، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وأحمد بن يونس، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٧.

الله، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَة، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: آنْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ.

١٠٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِالدهْنِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٠٥٦ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِن الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

(١٠) باب التشديد في الطيب للمحرم

١٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ[٤]، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: مِنْكَ؟ لَعَمْرِي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَاأَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢١٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢١٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٨.

(٤) سَمُرة بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة.

١٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ الصَّلْت آبْنِ زُبَيْد، عَنْ غَيْرِ وَاحِد مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: آذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ[٢] وَآدْلُكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تنقيه فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

١٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد وعَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْد، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٍ آبْنُ عَبْدِآلله، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْد.

(١١) باب مواقيت الإهلال

١٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٤]، عَنْ

---

(١) رواية يحيى ٢١٨. ووقع في الأصل «السئب بن يزي» وهو خطأ، والصواب ما اثبتنا من رواية يحيى، وقد قال ابن حجر في ترجمة الصلت منتعجيل المنفعة (١٩٢): «وعن غير واحد من أهاه، وروى عنه مالك». وقد مَرّ له الأثر رقم ١١٠.

(٢) في رواية يحيىٰ، قال مالك: الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٨.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٨، و«الدارمي» (١٧٩٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله ابن يونس، و«البخاري» ٢/١٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٦ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، و«أبو داود» (١٧٣٧) قال: حدثنا القعنبي (ح) وحدثنا أحمد ابن يونس، و«النسائي» ٥/١٢٢ قال: أخبرنا قتيبة. =

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[1]، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ[2]، وَأَهْلُ نَجْد مِنْ قَرْن[3] قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[4].

١٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

= ستتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وعبدالله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وعبدالله‌بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩١٤) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

(١) هي قرية خربة بينها وبين مكة مِتَا ميل.

(٢) هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

(٣) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.

(٤) مكان على مرحلتين من مكة. بينهما ثلاثون ميلا.

(٥) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٢١٩، و«الدارمي» (١٧٩٨) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله ابن يونس.

كلاهما (يحيى المصمودي، وأحمد بن عبدالله) عن مالك، به.

١٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ[٢].

١٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ[٤].

١٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ[٦] بِعُمْرَةٍ.

(١٢) باب العمل فِي الإِهلال

١٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢١٩.

(٢) موضع بناحية المدينة.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢١٩.

(٤) بيت المقدس.

(٥) ورد هذا البلاغ في رواية يحيىٰ: ٢١٩.

(٦) موضع قريب من مكة.

(٧) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٩، و«أحمد» ٢/٣٤ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ٢/١٧٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (١٨١٢) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٥/١٦٠ قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة)، عن مالك، به.

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ[1] رَسُولِ الله ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

١٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ[3].

١٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

---

(١) مصدر لبى، أي قال: لبيك.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيىٰ: ٢١٩.

(٣) أي رفع صوته بالتلبية.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٠، و«أحمد» ٢/٦٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا روح، و«البخاري» ٢/١٦٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٤/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٥/١٦٢ قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة)، عن مالك، به.

١٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَاهُنَّ يَاابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٢]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٣]، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٠، و«أحمد» ٢/٦٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا عبدالرزاق، وفي ٢/١١٠ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١/٥٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٤/٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧٢) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» في الشمائل (٧٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: أنبأنا معن، و«النسائي» ١/٨٠ و٥/١٦٣ و٢٣٢، وفي الكبرى (١١٧) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن إدريس) عن مالك، به.

(٢) أي التي لا شعر فيها، مشتق من السبت وهو الحلق، أو لأنها سبتت بالدباغ، أي لانت.

(٣) هو ثامن ذي الحجة، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء، أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره.

بِهَا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1].

١٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

١٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَحْرَمَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

(١٣) باب رفع الصوت بالتلبية

١٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ

---

(١) أي تستوي قائمة إلى طريقه.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٠.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٥٦/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، (ح) وحدثنا روح، و«أبو داود» (١٨١٤) قال: حدثنا القعنبي.
أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، وروح، والقعنبي) عن مالك، به.

الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

١٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

١٠٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

١٠٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ[٤] مِنَ الأَرْضِ.

---

(١) رواية يحيى: ٢٢١.

(٢) رواية يحيى: ٢٢١.

(٣) رواية يحيى: ٢٢١.

(٤) أي مكان مرتفع.

(١٣ مكرر) باب إفراد الحج

١٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٦/٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٦/١٠٤ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، و«البخاري» ٢/١٧٤ و٥/٢٢٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و٥/٢٢٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، (ح) وحدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/٢٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧٩) قال: حدثنا القعنبي، وفي (١٧٨٠) قال: حدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» ٥/١٤٥ قال: أخبرنا قتيبة.

عشرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن السرح، وابن وهب، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٦/٣٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٦/١٠٤ قال: حدثنا أبو سلمة، و«مسلم» ٤/٣١ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس =

عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: وَكَانَ يَتِيماً فِي حجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرِداً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَة مَعَهُ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ.

= (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١٤٥/٥ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد وإسحاق بن منصور، عن عبدالرحمان.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٦٤) من هذا الطريق قال: حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب، وكذلك «الترمذي» (٨٢٠) قال: حدثنا أبو مصعب.

كلاهما (هشام بن عمار، وأبو مصعب الزهري) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٢٤٣/٦ قال: حدثنا روح، وفي ٢٤٣/٦ قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد.

ثلاثتهم (يحيى، وروح، وعبدالأعلى) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٦٥) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٢.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(١٤) باب قران الحج مع العمرة

١٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا[٢]، وَهُوَ يَنْجَعُ[٣] بَكَرَاتٍ[٤] لَهُ دَقِيقاً وَخَبَطاً[٥]، فَقَالَ: هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ وَمَا أَنْسَ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذٰلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً.

١٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٢.

(٢) قرية جامعة بطريق مكة.

(٣) أي يسقي.

(٤) جمع بكرة، ولد الناقة، أو الفتى منها.

(٥) ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن، ويخلط بدقيق أو غيره ويُضرب بالماء ويسقى للإبل.

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٢.

إِلَىٰ الْحَجِّ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، ومِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ومِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْم النَّحْرِ.

١٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَج مَعَهَا، فَذٰلِكَ لَهُ، مَالَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذٰلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

١٠٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَج وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، وَلَم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٢.

(١٥) باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها

١٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، قَالَ: يَاأَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً[٢] وَأَنْتُمْ مُدَّهنُونَ؟ أَهِلُّوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.

١٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، وعُرْوَةُ بْن الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٠٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: إِنَّمَا يُهِلُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِالْحَجِّ، مَنْ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

١٠٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: مَنْ أَهَلَّ من مَكَّةَ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(٢) أي مغبّرين، متلبدين.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ.

١٠٨٧ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ ، لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَابَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعاً، وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

١٠٨٨ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ وَيُحْرِمُ مِنْهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(١٦) باب قطع التلبية

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِك، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

١٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٣، و«أحمد» ٣/١١٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٣/٢٤٠ قال: حدثنا أبو سلمة، و«الدارمي» (١٨٨٤)، و«البخاري» ٢/٢٥ قالا: حدثنا أبو نعيم، و٢/١٩٨ قال: البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٧٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/٢٥٠ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا الملائي ـ هو أبو نعيم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وأبو نعيم الملائي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٣.

١٠٩١ ـ أَخْبَـرَنَـا أَبُـو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَـا مَالِـكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

١٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرك التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا انْتَهىٰ إِلَىٰ الْحَرَمَ.

١٠٩٣ ـ أَخْبَـرَنَـا أَبُـو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ لَايُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ.

١٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ آلله عَنْهَا؛ أَنَّها كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَىٰ الأَرَاكِ[٥].

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٣.

(٥) موضع بعرفة من ناحية الشام.

فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلاَلَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

١٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ غَدَا مِنْ مِنًى يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً فِي النَّاسِ، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

(١٧) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

١٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ؛

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٤، و«أحمد» ٦/١٨٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/٢٠٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/١٣٤ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٤/٩٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/١٧٥ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٢٥٧٤) قال: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عثمان بن عمر.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعثمان بن عمر)، عن مالك، به.

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً أَحَلَّهُ الله لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

١٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمانِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ أَوْلَبَّى.

١٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله ابْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّداً بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.

١٠٩٩ ـ سُئِلَ مَالِكٌ[١] عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ، قَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الإِهْلَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

١١٠٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١٠١ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣]: عَمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

(١٨) باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت

١١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ:

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٥.

إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلٰكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

(١٩) باب العمرة في الحج وقبل الحج

١١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثاً: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.

١١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثاً: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ (بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَسْتَأْذَنَ عُمَرَ)[٤] بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ،

---

(١) ورد هذا البلاغ في رواية يحيىٰ: ٢٢٦.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٦.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبتناه عن رواية يحيىٰ.

وَلَمْ يَحُجَّ.

١١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَد اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

(٢٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

١١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاك: لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ الله، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَاابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَدْ نَهىٰ عَنْ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٦، و«أحمد» ١/١٧٤ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا عبدالرزاق، و«الترمذي» (٨٢٣) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٥/١٥٢ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وقتيبة) عن مالك، به.

ذٰلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

١١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالله لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَج في ذِي الْحِجَّةِ.

١١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ دِينارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْن عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّال، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ فَقَدِ آسْتَمْتَعَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

١١١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ في شَوَّال، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجّ، ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ مَااسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١١١١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤] في رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَأَنَّهُ لَا يَكونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

١١١٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يُنْشِىء الْحَجَّ مِنْها، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذٰلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يرِيدُ الإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يَبْدُو لَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(٢١) باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج

١١١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

١١١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ٱبْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

(٢) تقدم في كتاب الصيام رقم (٨٤٧).

(٣) تقدم في كتاب الصيام رقم (٧٤٨).

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَابَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

١١١٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فَلَا يَصُومهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ: إِنَّهُ يُهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْياً، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢٢) باب ما لا يجب فيه التمتع

١١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، مَن اعْتَمَرَ فِي شَوَّال أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَىٰ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

١١١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

---

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيىٰ.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

١١١٨ ـ وسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنْ رَجُل مِنْ أَهْلِ مكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ، أَوْ إِلَىٰ سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، وَكَانَ لَهُ أَهلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتي دَخَلَ بِها من ميقات النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ.

١١١٩ ـ فَسُئِلَ مَالِكٌ[٢] أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ في كِتَابِهِ ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٣].

١١٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٣) البقرة: (١٩٦).

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيىٰ.

(٢٣) باب قطع التلبية في العمرة

١١٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، فِيمَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

١١٢٤ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤] عَنْ رَجُلٍ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٦.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيىٰ.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٦.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٦.

(٢٤) باب جامع ما جاء في العمرة

١١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.».

١١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ سُمَيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمانِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَاعْتُرِضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: اعْتَمِرِي في رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٨، و«أحمد» ٢/٤٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٠٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/١١٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٨٨٨) من هذا الطريق قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٨.

١١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١١٢٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١١٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

١١٣١ ـ وَقَالَ[٥]: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

١١٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيىٰ.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٢٨.

(٦) رواية يحيىٰ: ٢٦٦.

تَدْخُلُ مَوَاقِيت الْحَجِّ، لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، ثُمَّ نَفَرَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فِي أَمْرِهَا كُلِّهِ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ عَلَيْهَا هَدْيٌ.

١١٣٣ ـ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمُ فَذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ فِي أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ[1].

١١٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[2] فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ، وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِيءُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

١١٣٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[3]: فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِياً، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٢٥) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حماراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ[٢] أَطْعَمَكُمُوهَا الله.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٠، و«أحمد» ٣٠١/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٤٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١١٥/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا قتيبة، و«أبو داود» (١٨٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٨٤٧) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ١٨٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) أي طعام.

١١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ.

١١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ[٣] الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.

١١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ[٥]،

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٠، و«أحمد» ٥/٣٠١ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٤/٤٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧/١١٥ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/١٥ قال: حدثنا قتيبة، و«الترمذي» (٨٤٨) قال: حدثنا قتيبة.
خمستهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٠.

(٣) في رواية يحيىٰ، قال مالك: والصفيف: القديد. والقديد: هو ما صُفَّ في الشمس ليجفّ، وعلى الجمر لينشوي.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣١، و«النسائي» ٥/١٨٢ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيى المصمودي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٥) موضع بين مكة والمدينة.

إِذَا حِمارٌ وَحْشِيٌّ عَقِير[1]، فَذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، شَأْنُكُمْ بِهذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ[2]، ثُمَّ مَضىٰ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأُثَايَةِ[3]، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ[4] وَالْعَرْجِ[5]، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[6] فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِف عِنْدَهُ، لاَ يَرْمِيهِ[7] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

١١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[8]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[9]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ[10]، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ

---

(١) معقور.

(٢) جمع رُفقة وهم القوم المترافقون في السفر.

(٣) موضع أو بئر.

(٤) موضع.

(٥) موضع بين الحرمين.

(٦) أي واقف منحن، رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل.

(٧) في رواية يحيى: «لا يريبه».

(٨) رواية يحيىٰ: ٢٣١.

(٩) تثنية بحر، موضع بين البصرة وعمان، وهي المعروفة اليوم باسمها.

(١٠) موضع قرب المدينة.

لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ، يَتَوَاعَدُهُ.

١١٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ.

١١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهٰذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبُ الأَحْبَارِ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ رِجْلٌ[3] مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ

---

(١) رواية يحيى: ٢٣١.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٢.

(٣) أي قطيع.

أَفْتَيْتَهُمْ بِهٰذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةُ[1] حُوتٍ يَنْثُرُهُ[2] فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١١٤٣ ـ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[3] عَمَّا وُجِدُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ يتعرض بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ اصْطِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَىٰ عَنْهُ، وَأَمَّا شَيْءٌ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ عِنْدَهُ، فَابْتَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ والغدر وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ.

١١٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[5]، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدْ صَادَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْلفهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

---

(١) أي ماهي إلا عطسة حوت.

(٢) أي يرميه متفرقاً.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٢.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٢.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٣٢.

(٢٦) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عَبَّاس، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[٢]، أَوْ بِوَدَّانَ[٣]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا في وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ[٤].

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٢، و«أحمد» ٤/٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٣/١٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٢٠٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/١٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«عبدالله بن أحمد» في زياداته على المسند ٤/٧١ قال: حدثنا مُصعب بن عبدالله، و٤/٧٣ قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٤/٧٣ قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا روح بن عبادة، و«النسائي» ٥/١٨٣ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، ومصعب بن عبدالله، وعبدالله بن مسلمة، وروح بن عبادة، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

(٣) موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال.

(٤) أي محرمون.

١١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، بِالْعَرْجِ[٢] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ[٣]، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: لاَ تَأْكُلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

١١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَاابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَال، فَإِن يَخْتَلِج[٥] فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ، تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

١١٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: فِي رَجُلٍ مُحْرِمٍ أُصِيدَ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَصُنِعَ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصَّيْدِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ أُصِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ.

١١٥٠ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٧]: عَن رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.
(٢) منزل بطريق مكة.
(٣) صوف أحمر.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.
(٥) أي يدخل في نفسك.
(٦) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.
(٧) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

مُحْرِمٌ هَلْ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ، عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

١١٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ ذَبَحَ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِحَرَامٍ، خَطَأً كَانَ ذٰلِكَ أَوْ عَمْداً، لأَنَّهُ لَيْسَ بِزَكِيٍّ وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَذِنَ الله بِهِ مِنَ الإِنْسِيَّةِ وَمَا أَذِنَ بِقَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

١١٥٢ ـ وقَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

(٢٧) باب أمر الصيد في الحرم

١١٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ، جَزَاءُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

١١٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ في الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ في الْحَرَمِ، إِنَّهُ لاَ يُؤكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ في ذٰلِكَ جَزَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ قَرِيباً، مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

١١٥٥ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]، عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْحَلاَلَ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ، هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً مُسْلِماً فَيَقْتُلَهُ، فَلاَ يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلٌ.

(٢٨) باب الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم

١١٥٦ ـ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٣]: قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ...﴾[٤].

قَالَ: فَكُلُّ: شَيْءٍ يَنَالُهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ، أَوْ بِرُمْحِهِ، أَوْ بِسَهْمٍ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيىٰ.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٣.

(٤) المائدة: ٩٤.

مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ[1] أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً﴾[2].

١١٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: فِي الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهىٰ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ.

١١٥٨ ـ وَقَالَ[4]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، أَنَّهُ يُقَوَّمُ ذَلِكَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرُكُمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ عَدَدُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِيناً صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً.

١١٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[5]: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ.

---

(١) أي واصلاً إليها.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٤.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٣٤.

١١٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ خَطَأً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ عِشْرِينَ مُدًّا عِشْرِينَ يَوْماً مِنَ الصِّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٢] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٣] فَجَعَلَ اللهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

١١٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَإِنْ حُكِمَ فِيهِ بِالْهَدْيِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُم.

---

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيىٰ.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٧١.

(٢٩) باب ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو

١١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ لَا يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذٰلِكَ وَافْتَدَى.

١١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيماً؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُالله بْنُ عَبَّاس، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذٰلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.

(٢) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.

١١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، وَصُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؛ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِي.

قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

١١٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالاً، ثُمَّ يَحُجَّا عَاماً قَابِلاً، وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١١٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.

بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخطإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصر.

١١٦٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ، أو امْرَأَةٌ تطْلَقُ أَمُحْصَرٌ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ عَلَى أَهْلِ الآفَاق، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

١١٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: في رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً في أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَواقِفَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَعْتَمِرَ، حَتَّى إِذَا بَرِىءَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

١١٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ الْمَوَاقِفَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ: فإِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لأَنَّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٨.

الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوْافاً آخَرَ، وَسَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَنْوِهِ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

(٣٠) باب ما يفعل من أُحصر عن الحج بعَدُوٍّ

١١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[1]، أنه بلغه أَن رَسُولَ الله ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيئاً، وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

١١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٦، و«أحمد» ٢/٦٣ و١٣٨ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/١٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/١٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٥/١٦٢ قال: حدثنا قتيبة، و«مسلم» ٤/٥٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن=

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ في الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: إن صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَة، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَالله آبْنَ عُمَرَ نَظَرَ في أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا[1] إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَرَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَهْدَى وَرَأَى أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِىء عَنْهُ.

١١٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: عَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

١١٧٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[3]، عَمَّنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يُحْبَسُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

= يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(١) أي الحج والعمرة.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٦.

(٣١) باب النهي عن نكاح المحرم

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِالدَّارِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِالله أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ،

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٩، و«أحمد» ١/٥٧ و٧٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«مسلم» ٤/١٣٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٤١) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (١٩٦٦) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبدالله ابن رجاء المكي، و«النسائي» ٥/١٩٢ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، وفي ٦/٨٨ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٦٤٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن رجاء، وقتيبة، ومعن، وابن القاسم)، عن مالك، به.

بِنْتَ شَيْبَةَ بْن جُبَيْر، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَنْكِح الْمُحْرِمُ، وَلَايَخْطُب، وَلَا يُنْكِحُ.

١١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ آمْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، نِكَاحَهُ.

١١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطِب عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

١١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ.

١١٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، في الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ في عِدَّةٍ مِنْهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٢٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٠.

(٣٢) باب الحج عَمَّنْ يُحَجُّ عنه

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[٢] تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٦، و«أحمد» ١/٣٤٦ قال: حدثنا يحيى، وفي ١/٣٥٩ قال: قرت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١٦٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣/٢٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٤/١٠١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٠٩) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٨/٢٢٨ قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٣٠٣١) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، وفي (٣٠٣٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدالرحمان بن وهب، قال: حدثنا عمي، وفي (٣٠٣٦) قال: حدثنا الربيع ابن سليمان، قال: قال الشافعي، (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمان ابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي)، عن مالك، به.

(٢) هي قبيلة مشهورة.

عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ دَيْنٌ، فَقَدْ قَضَيْتِ، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣٣) باب ما يقتل المحرم من الدواب

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٤، و«أحمد» ٢/١٣٨ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/١٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٣/١٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٩ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/١٨٧ قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٤، و«أحمد» ٢/١٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/١٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤/١٥٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

الـدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

١١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

١١٨٦ ـ أَخْبَـرَنَـا أَبُـو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

١١٨٧ ـ وَقَـالَ مَالِـكٌ[٣]: فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ الْمُحْرِمُ بِقَتْلِهِ، إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ، لَا يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ.

١١٨٨ ـ قَالَ مَالِـكٌ[٤]: وَأَمَّـا مَا ضَرَّ مِنَ الـطَّيْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٥.

الْمُحْرِمُ، إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

(٣٤) باب حجامة المحرم

١١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَحْيُ جَمَلٍ مَكَانٌ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

١١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا أَنْ يُضْطر مِمَّا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١١٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَالْمُحْرِمُ لَا يَحْتَجِمُ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٣٠.

(٢) مكان بطريق مكة، وهو إلى المدنية أقرب، وقيل عقبة، وقيل ماء.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٣٥) باب تقريد المحرم بعيره

١١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله ٱبْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، يُقَرِّدُ بَعِيراً[٢] لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا[٣]، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً مِنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَبْدالله بْن عُمَر فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(٣٦) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه

١١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

(٢) أي يزيل عنه القراد ويلقيه.

(٣) قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكْ وَلْيَشْدُدْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

١١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَى كَانَ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اقْطَعْهُ.

١١٩٧ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣] عَنْ رَجُلٍ اشْتَكَى أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ فِيهِ بَاناً لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

١١٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُطَيِّبَ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٥.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٦.

(٣٧) باب ما يجوز في الهدي

١١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يُهْدِي في الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، وَفي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في الْعُمْرَةِ طَعَنَ فِي لَبَّةِ[٣] بَدَنَتِهِ وَهِي قَائِمَةٌ في دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ في لَبَّةِ بَدَنَةٍ لَهُ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا، في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٦.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٦.

(٣) أي منحرها.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤٦.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.

الْقَارِيءِ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى عَاماً بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ[1].

(٣٨) باب ما يُنتفع به من البدنة

١٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً[3]، فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا (فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، إِنَّهَا بَدَنَةٌ[4]، فَقَالَ: ارْكَبْهَا)[5]، وَيْلَك.. في الثَّانِيَةِ أَوِ فِي الثَّالِثَةِ.

١٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) في النهاية: جمال طوال الأعناق.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٦، و«أحمد» ٢/٤٨٧ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) قال: وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢/٢٠٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤/٨ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٨/٤٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٤/٩١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٦٠) قال: حدثنا القعنبيُّ، و«النسائي» ٥/١٧٦ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.

(٤) أي هدي.

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ٢٤٧.

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُتِجَتِ[1] الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ فَلْيُحْمَلْ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَى بدنتك فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ[3]، وَإِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ ريِّ فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

(٣٩) باب العمل في الهدي حين يُساق

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ[5] بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذٰلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِد، وَهُوَ مُوَجه الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ[6]، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ،

---

(١) أي وضعت.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.

(٣) أي ثقيل، صعب عليها.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.

(٥) اشعر الهدي إذا طعن في سنامه حتى يسيل منه دم، ليُعلم أنه هدي.

(٦) أي يُعلق في عنقه نعلين.

يُصَفِّفُهُنَّ قِيَاماً، وَيُوجِّهُهُنَّ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

١٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَخَزَ[٢] في سَنَامِ بَدَنَةٍ قَالَ: بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ.

١٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوقِفَ بِعَرَفَة.

١٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَمَّا لَمْ يَسْنِنْ مِنَ الْبُدْنِ وَالضَّحَايَا، وَعَنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

١٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدالله بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ[٦] بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ[٧] وَالأَنْمَاطَ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.
(٢) أي طعن.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٩٨.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.
(٦) أي يكسوها الجلال، والجلال جمع جُلّ، ما يجعل على ظهر البعير.
(٧) جمع القُبْطيّ، ثوب رقيق من كتان.

وَالْحُلَلَ[1]، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَاهَا.

١٢١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أنه سَأَل عَبْدَالله بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُدْنِهِ، حِينَ كسِيَتِ الْكَعْبَةُ هٰذِهِ الْكِسْوَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: في الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ[4] فَمَا فَوْقَهُ.

١٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جَلَالَ بُدْنِهِ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو بِهَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

١٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: لَا يُهْدِيَن أَحَدٌ مِنْكُمْ لله مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهِ لِكَرِيمٍ، فَإِنَّ الله أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ ٱخْتِيرَ لَهُ.

---

(١) جمع حلة، وهي لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٧.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

(٤) هو الذي يلقي ثنيته.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

(٦) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

(٤٠) باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

١٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ[٢] مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ انْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلاَئِدَهَا في دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا.

١٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرِمَهَا[٤] إِذَا كَانَتْ تَطَوُّعاً.

١٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٨.

(٢) أي هلك، وفي النهاية: وقد يعبّر بالعطب عن آفة تعتريه تمتعه عن السير.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٤) أي دفع بدلها هدياً كاملاً.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٨.

١٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا، إِنْ كَانَتْ نَذْراً، أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا.

١٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً، جَزَاءً أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٤١) باب ما استيسر من الهدي

١٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةٌ.

١٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ، لأَنَّ الله تَبَارَكَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥١.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥١.

وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[1]، فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَذٰلِكَ الْهَدْيُ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذٰلِكَ؟ وَكُلُّ شَيءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْهَدْيِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

١٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

١٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَتْ عُمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[4]، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ المسْجِدِ، فَقَالَتْ لِي: مَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْت: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، قَالَتْ

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥١.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥١.

(٤) ثامن ذي الحجة.

فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ[1] رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً.

(٤٢) جامع الهدي

١٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِالله آبْنِ جَعْفَرٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا[3]، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ بِالسُّقْيَا وَنَسَكَ عَنْهُ فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيراً.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي سَفَرِهِ ذٰلِكَ.

١٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ

---

(١) أي ضفائر.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٢.

(٣) قرية جامعة من عمل الفرع، بينها وبين الفرع، مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٢.

ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَة، فَقَالَ لَهُ عَبْدالله بْن عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدالله بْن عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدْيُهُ، يَاأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ؟ فَقَالَ: هَدية، فَقَالَتْ: مَا هَدية؟ فَقَالَ عَبْدالله بْن عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاة، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

١٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لاَ تَمْتَشِطُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعرِهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْياً.

١٢٢٧ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ في حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَوْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ في الْحَجِّ، فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ في الْحَجِّ، وَيحِل هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

١٢٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيْئاً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٢.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٨.

١٢٢٩ - قَالَ مَالِكٌ[١]: وَالَّذِي يحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٢] فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ مِنَ الْهَدْيِ مِنَ الصِّيَامِ أَو الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

(٤٣) باب ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

---

(١) رواية يحيى: ٢٥٢.

(٢) المائدة: (٩٥).

(٣) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٩.

إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، وَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلاَّ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

١٢٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ أَصَابَهُ مِثْل ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فِي إِفْسَادِ عُمْرَتِهِ، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يُتِمَّا عُمْرَتَهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهَابَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ بَدَنَةً بَدَنَةً.

١٢٣٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُلٍ يَقَعُ بِأَهْلِهِ فِي الْحَجِّ، مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

(٤٤) باب ما يوجب على الرجل حجُّ قابلٍ في إصابة أهله

١٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]؛ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فِي ذٰلِكَ الْحَجِّ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٩

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

أَوِ الْعُمْرَةِ مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

١٢٣٥ ـ قَالَ[١]: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ.

١٢٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا مِرَاراً، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَهِيَ لَهُ فِي ذٰلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ، إِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، فَإِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ إِيَّاهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ: وَمِمَّا يُوجِبُ ذٰلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ.

١٢٣٧ ـ قَالَ[٣]: وَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئاً، حَتَّى يَخْرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِلاَّ الْهَدْيَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٤٥) باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض

١٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

١٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

١٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٢٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ قَرَنَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيىٰ.

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلْيَنْفُذْ لِوَجْهِهِ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، يُقْرِنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْياً لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْياً لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

١٢٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

١٢٤٣ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَمَّنْ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَرْجِعُ إِلَى بِلاَدِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، قَالَ: وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلٰكِنْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ لِيَنْحرهُ بِهَا.

(٤٦) باب جزاء ما قتل المُحْرم من الوحشِ

١٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ عُمَرَ قَضىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٧.

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ٱبْنِ قُرَيْرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٢] وَهٰذَا عَبْدُالرَّحْمانِ بْنُ عَوْفٍ.

١٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي بَقَرِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ.

١٢٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ، بَدَنَةً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٧.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.

١٢٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَأَرَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عُشرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ: وَقِيمَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً أَوْ ستمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

(٤٧) باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطير

١٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

١٢٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَو بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهن فَيَمُوتن، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفْدِيَ كُلَّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.

١٢٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النسُورِ وَالْبُزَانِ[٥] وَالْعقْبَانِ[٦] وَالرَّخَم[٧]، فَإِنَّه صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.
(٥) جمع باز، ضرب من الصقور.
(٦) جمع عُقاب، طائر من الجوارح، قوي المخالب.
(٧) طائر من الجوارح الكبيرة الجثة، الوحشية الطباع.

١٢٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي أَوْلَادِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، أَنَّ دِيَةَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ سَوَاءٌ.

١٢٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

(٤٨) باب فدية ما أصاب المحرم من الجراد

١٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُم، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٨.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٩.

(٤٩) باب الحج بالصغير والفدية فيه

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا[٢]، فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

١٢٥٧ - قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَيُجَرَّدُ لِلإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ الطِّيبَ، وَكُلَّ مَا مُنِعَ مِنْهُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَفُدِيَ عَنْهُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، طَافَ وَسَعَى وَرَمَى، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولاً، وَرُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْداً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فُدِيَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٢، و«النسائي» ٥/١٢١ قال: أخبرنا سليمان بن داود ابن حماد بن سعد بن أخي رشدين بن سعد أبو الربيع، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب.

كلاهما (يحيى، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٢) شبه الهودج إلا أنه لا قبة له.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

يُجْزِىءُ عَنْهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبُرَ، حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ.

(٥٠) باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه

١٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ[٢] بِشَاةٍ، أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

١٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩، و«أحمد» ٤/٢٤١ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٨٦١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٥/١٩٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي تقرب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩، و«البخاري» ٣/١٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاة.

١٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِالله الْخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي، وَقَد امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجبْهَتِي، وَقَالَ: احْلِقْ هٰذَا، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

١٢٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا، أَنَّ أَحداً لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَجبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَاشَاءَ، النُّسُكَ، أَوِ الصِّيَامَ، أَوِ الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

١٢٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ الله، وَلَا يَصْلُح لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٠.

قَمْلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٢٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فِيمَنْ يَنْتِفُ شَعَرَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَإِبْطِهِ، أَو طَلَى جَسَدُهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ أَمَاكِنِ الشَّعَرِ بِنُورَةٍ، أَوْ حَلق عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ شَعَرَهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً: إِنَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٢٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ نُسُكٍ: إِنَّهُ يُجْزِىءُ عَنْهُ، حَيْثُمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنِ آفْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ.

١٢٦٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْجَمْرَةِ، قَالَ: لِيَفْتَدِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٧٠.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٧٠.

(٥١) جامع ما جاء في الفدية

١٢٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، أَوْ أَنْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَن يَفْعَلَ ذٰلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، إِنَّ صَاحِبَهُ بِالْخِيَارِ فِي ذٰلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ مِنْ مُدٍّ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الْمَسَاكِينُ؟ وَهَلْ يُؤخِّرُ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ أَوْ يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ فِي فَوْرِهِ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ يَفْعَلُ وَأَجْزَأَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَأَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٧٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٧٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٧١.

رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئاً، فَأَصَابَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يفْدِيَهُ، وَكَذٰلِكَ الْحَلاَلُ يرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئاً، فَيُصِيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذٰلِكَ سَوَاءٌ.

١٢٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ: أَنْ يُقَوَّمَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ أَمْدَادٍ كَانَ بِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ مُدًّا، كَانَتْ لِعِشْرِينَ مِسْكِيناً، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عِشْرِينَ يَوْماً.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الظِّهَارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ فَجَعَلَ ٱللهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

١٢٧٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ، فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ بِالْهَدْيِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ الْهَدْيُ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ

---

(١) انظر الفقرة رقم: (١١٦٠).

(٢) انظر الفقرة رقم: (١١٦١).

الرَّجُلَ خَطَأً، فَيَكُونُ كَفَّارَةُ ذٰلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كِلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُم.

١٢٧١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَٱفْتَدَىٰ: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ ٱفْتَدَىٰ بِالْهَدْيِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصِّيَامِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصَّدَقَةِ، أَيِّ ذَلِكَ فَعَلَ أجزأ عَنْهُ.

١٢٧٢ ـ وَقَالَ[٢]: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيِّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣]، عَمَّنْ يَقْتُلُ ٱلصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْل مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

١٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤]، عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً بَعْد رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقَةِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ؟ قَالَ:

---

(١) و(٢) انظر الفقرة (١٢٦٧).

(٣) انظر الفقرة رقم: (١١٥٢).

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٧١.

عَلَيْهِ جَزَاءُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاء وَالطِّيب، لاَ يَمَسُّ أَحَدٌ النِّسَاءَ وَلاَ الطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٢٧٥ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[2]: وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ جَزَاءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ بِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٢٧٦ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[3]، عَنِ الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسىٰ صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ حَتَّى يَقْدُمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذٰلِكَ.

(٥٢) باب ما جاء في الصلاة بالمحصب

١٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْمُحَصَّبِ[5]، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

---

(١) المائدة: (٢).
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٧١.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٧١.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.
(٥) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، ويقال له: الأبطح والبطحاء.

(٥٣) باب ما جاء في بناء الكعبة

١٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَحْمَةُ ٱللهِ عَلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْها، سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، مَاأُرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٨، و«أحمد» ٦/١٧٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٦/٢٤٧ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«البخاري» ٢/١٧٩ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، وفي ٤/١٧٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٦/٢٤ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/٩٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٥/٢١٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٧٢٦) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى ابن يحيى التميمي، وابن القاسم، وابن وهب)، عن مالك، به.

١٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أُبَالِي: أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

١٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَاحُجِرَ الْحِجْرُ، وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

(٥٤) باب الرمل في الطـــواف

١٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٩، و«أحمد» ٣/ ٣٤٠ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، وفي ٣/ ٣٧٣ قال: حدثنا حماد بن خالد، وفي ٣/ ٣٨٨ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٣/ ٣٩٧ قال: حدثنا موسى بن داود، و«الدارمي» (١٨٤٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله، و«مسلم» ٤/ ٦٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (ح) وحدثنا يحيى ابن يحيى، و«ابن ماجة» (٢٩٥١) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسين العكلي، و«الترمذي» (٨٥٧) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«النسائي» ٥/ ٢٣٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٧١٨) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري (ح) وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبدالله ابن وهب. =

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمُلُ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهىٰ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

١٢٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، يَسْعَى الثَّلَاثَةَ إِلا الطَّوَافَ، وَيَمْشِي الأَرْبَعَةَ.

١٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَىٰ الأَشْوَاطَ، الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ: وَأَنْتَ تُحْيِينَا بَعْدَ مَاأَمَتَّنَا يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذٰلِكَ.

١٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

= جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة، وحماد بن خالد، وإسحاق، وموسى، وأحمد بن عبدالله، وابن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو الحسين، وابن وهب، وابن القاسم، وإسماعيل)، عن مالك، به.

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٣٩، وفيها: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه: فذكره.

عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ[1].

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعى، حَوْلَ الْبَيْتِ، الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ.

(٥٥) باب الاستلام في الطواف بالبيت

١٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمان بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ صَنَعْتَ، يَاأَبَا مُحَمَّدٍ في اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمانِ بْنُ عَوْفٍ: اسْتَلَمْتُ، وَتَرَكْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَصَبْتَ.

١٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، قَالَ: كَانَ لاَ يَدَعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

---

(١) هو المعروف الآن بمسجد عائشة.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٥٦) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

١٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ، لَمْ أُقَبِّلْكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٢٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَلَىٰ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

(٥٧) باب ركعتي الطواف

١٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ، لاَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبُعٍ[٤] رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٤) أي سبع طوفات.

١٢٩٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]: عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ الأُسْبُوعِ ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ، إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٩٣ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]: عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، فَقَالَ: لِيَقْطَعْ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ لِيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتِمَّ، طَوَافَهُ عَلَى اليَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِلطَّوَافِ، إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

١٢٩٥ ـ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤]: عَمَّنْ أَصَابَهُ أمر يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا مَنْ أَصَابَهُ ذٰلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤٠.

١٢٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِن انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ.

(٥٨) باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر

١٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمان بْنِ عَوْف؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمان بْنَ عَبْدِالْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

١٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤١.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤١.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤١.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤١.

١٣٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سُبُعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبُعاً، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ.

١٣٠١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً، بَعْدَ الصبْحِ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سُبُعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٥٩) جامع ما جاء في الطواف

١٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٢، و«أحمد» ٦/٢٩٠ و٣١٩ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١/١٢٥ و٢/١٨٩ و٦/١٧٤، وفي خلق أفعال العباد: ١٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف وفي ٢/١٨٨ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/١٩٠ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٤/٦٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٨٢) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٢٩٦١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معلى بن منصور (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٥/٢٢٣ قال: أخبرنا محمد بن =

عَبْدِالرَّحْمان بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي[1]، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذ يُصَلِّي، إِلَى جَنبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّور وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنِ ٱبْنِ

= سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و٥/٢٢٣ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٥٢٣) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثنا ابن وهب، وفي (٢٧٧٦) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، (ح) وحدثنا يحيى ابن حكيم، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم أيضاً، قال: حدثنا بشر بن عمر.

عشرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعلى ابن منصور، وابن القاسم، وابن وهب، وبشر بن عمر)، عن مالك، به.

(١) أي أتوجع، أو اني مريضة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٥، و«أحمد» ٦/٣٥ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٦/١٧٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا محمد بن جعفر، و«البخاري» ٢/١٧٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢/١٩١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥/٢٢١ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٤/٢٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (١٧٨١) قال: حدثنا القعنبي، وفي (١٨٩٦) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٥/١٦٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢/١٦٥٩١) عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن بشر بن عمر (ح) وعن يعقوب =

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، قَالَتْ: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ)[1] فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

= الدورقي، عن عبدالرحمان بن مهدي، و«ابن خزيمة» (٢٧٤٤) قال: حدثنا العباس ابن عبدالعظيم ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي (٢٧٨٤ و٢٧٨٩ و٢٩٤٨) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا الفضل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفي (٢٧٨٨) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ومحمد بن جعفر، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن عبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن وهب)، عن مالك، به.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من رواية يحيى وباقي مصادر تخريج الحديث، وسيأتي على الصواب في رقم: (١٣٢٤).

١٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، قَالَ: وَكَانَ لَا يَسْعَىٰ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ، عَبْدَالله بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي، أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذٰلِكَ، أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْن عُمَرَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ رَكْضَةٌ[٣] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ آسْتَذْفِرِي[٤] بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ آبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً[٦] خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٢.

(٣) أي دفعة.

(٤) أي شدّي فرجك بخرقة عريضة بعد أن تُحشي قطناً، وتوثقي طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٣.

(٦) يعني ضاق عليه الوقت، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

١٣٠٧ ـ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعاً، فَانْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يُرِد تَمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُفْ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ، إِذَا ٱنْتَقَضَ وُضُوءُ الرَّجُلِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء ثُمَّ ٱبْتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ.

١٣٠٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٢]، هَلْ يَطُوفُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

١٣٠٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣]: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، مَعَ الرَّجُلِ يَتَحَدَّثُ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ.

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٣.

١٣١٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]، عَمَّنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، فَلَا يَدْرِي أَسِتَّة طَافَ أَمْ سَبْعَة، فَقَالَ: لِيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يُتِمّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً.

(٦٠) باب البدو بالصفا في السعي بين الصفا والمروة

١٣١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله السَّلَمِي؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، حينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، يَقُولُ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله، فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

١٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ، إِذَا

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٣، و«أحمد» ٣/٣٨٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ٥/٢٣٩ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا عبدالرحمان بن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٣، و«أحمد» ٣/٣٨٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ٥/٢٤٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وابن القاسم)، عن مالك، به.

وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّات، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٢] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَاهَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ، أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

(٦١) السعي في بطن الوادي والقول فيه

١٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشىٰ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[٤] فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعىٰ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٣.

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٥، و«أحمد» ٣/٣٨٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ٥/٢٤٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٤) أي انحدرت.

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَدَأَ بِالصَّفَا فَرقِى عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، يَصْنَعُ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذٰلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعٍ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَيَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَهْبِطُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَىٰ، حَتَّى يَظهر مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِي الْمَرْوَةَ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهَا، فَيَصْنَعُ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، يَصْنَعُ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

(٦٢) باب السعي بين الصفا والمروة

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذ حَدِيث السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٣، و«البخاري» ٣/٧ و٦/٢٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٩٠١) قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبري (تحفة الأشراف ١٢/١٧١٥١) عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما، عن عبدالرحمان بن القاسم.

خمستهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم)، عن مالك، به.

مِنْ شَعَـائِـرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَـرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] فَمَا أَرَىٰ عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْد، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ تَحْتَ عُرْوَةَ بْنِ الزبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، في حَجٍّ أَوْ عُمْرَة، مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِن الْعَتَمَةِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَذَانِ بِالصُّبْحِ.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، وَهُوَ يَطُوفُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ هُوَ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هٰؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٤، وفيها: مالك، عن هشام بن عروة، أن سوده بنت عبدالله بن عمر، فذكره ليس فيه «عن أبيه».

١٣١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِيمَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

١٣١٩ ـ قَالَ[٢]: وَمَنْ نَسِيَ ٱلسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ.

١٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وسُئِلَ مَالِكٌ[٣]، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ فَيُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ.

١٣٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيَقْطَعْ سَعْيَهُ، ثُمَّ لِيُتِمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَحْفَظ، وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَبْتَدِ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]، فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَيْسَ ذَلِكَ السَّعْيُ بِشَيْءٍ وَلْيَرْجِعْ، فَلْيَطُفْ

---

(١) انظر الفقرة (١٣٤١).

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٤.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٤٤.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٥.

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: مَنْ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، أَنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ أَهْلَهُ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ ٱعْتَمَرَ وَأَهْدَىٰ.

(٦٣) باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك

١٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٥.

(٢) تقدم في رقم: (١٣٠٣).

ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْجَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

١٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ آبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُف بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرِي.

١٣٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمَرْأَةِ تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ (مَكَّةَ) مُوَافِيَةَ الْحَجِ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّ الأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

١٣٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٥ و٢٦٦، و«الدارمي» (١٨٥٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢/١٩٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

ثلاثتهم (يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

(٢) و (٣) رواية يحيى: ٢٦٦.

(٦٤) باب الصلاة في البيت وقَصْر الصلاة

١٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْن عُمَرَ، ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[٢] وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

فَقَالَ عَبْدالله بْنُ عُمَرَ، : فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ، مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَلَىٰ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينه، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَة، ثُمَّ صَلَّى.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٨، و«أحمد» ٢/١١٣ و١٣٨ و٦/١٣ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢/١١٣ أيضاً قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ١/١٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١/١٣٤ قال البخاري: وقال لنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/٩٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢٠٢٣) قال: حدثنا القعنبي، وفي (٢٠٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٢/٦٣ قال: أخبرنا محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة)، عن مالك، به.

(٢) نسبة إلى حجابة الكعبة.

١٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلاَةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٣٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلاَ يَقْصُرُ ٱلَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ ٱلصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمهَا حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا، أَوْ يُقَارِبَهَا.

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِٱلله الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ ٱلصَّلاَةَ.

١٣٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَمَنْ قَدِمَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى، فَيَقْصُرَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

١٣٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعَ لَيَالٍ، عَلَىٰ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِٱلله، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) تقدم في رقم ٣٧٨.

(٢) تقدم في رقم: ٣٨٥.

(٣) تقدم في رقم: ٣٨٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦١.

(٥) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

١٣٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِالله: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَذَلِكَ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(٦٥) باب الصلاة بِمنًى يوم التروية

١٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْصُّبْحَ بِمِنى، ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مِنًى، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

١٣٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ الَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِراءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَتْ يوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٣٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي أَيامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ الْنَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٥]: إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

---

(١) تقدم في رقم: ٣٨٩.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٩.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٩.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٩.

(٥) هي الأيام التي بعد يوم النحر.

(٦٦) باب الموقف من عرفة والمزدلفة

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا الْمَوْقِفُ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[٢]، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

١٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٤].

١٣٤٠ - قَالَ مَالِكٌ[٥]: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٦] قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَالله أَعْلَمُ، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٧]، وَالْفُسُوقُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.
(٢) موضع بين منى وعرفات.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.
(٤) بين منى ومزدلفة.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.
(٦) البقرة: ١٩٧.
(٧) البقرة: ١٨٧.

الذَّبْحُ لِلأَصْنَامِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[1]، وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ[2]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هٰؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هٰؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً[3] هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾[4] قَرَأَ الآيَتَيْنِ، قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا الْجِدَالُ، فِيمَا يُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ ذٰلِكَ.

(٦٧) باب وقوف الرجل وهو على غير طُهْر ووقوفه على دابته

١٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[5]؛ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ،

---

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) جبل بالمزدلفة.
(٣) شريعة.
(٤) الحج: ٦٧.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.

وَالْفَضْلُ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ في ذٰلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ.

١٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]، عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ، أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِباً؟ قَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِباً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ، فَاللهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

(٦٨) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَم يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ[٣]، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٣.

(٣) هي ليلة العيد

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٤.

يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٣٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْوُقُوف بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ الْوُقُوف فِيهَا فَلَا مُعْتَمَلَ لأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّ آلله قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ آلله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢] فَمِنْ شَعَائِرِ آلله عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَقَالَ آلله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا الله عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[٣] فَلَا مُعْتَمَلَ لأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الأَجَلُ الْمُسَمَّى.

١٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٤]، عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: هَلْ يُجْزِىءُ ذَلِكَ عَنْهُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ يَحُجُّهَا.

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) الحج: ٣٢، ٣٣.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٤.

(٦٩) باب جمع الصلاة بالمزدلفة

١٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عَبْدِالله بْن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

١٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، يَارَسُولَ الله، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

١٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي

---

(١) تقدم برقم: ٣٧٢.

(٢) تقدم في رقم: ٣٧٣.

(٣) تقدم في رقم: ٣٧١.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

١٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

(٧٠) باب السير في الدَّفْعَة

١٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ[٣]؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[٤]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[٥] نَصَّ[٦].

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَام: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

---

(١) تقدم في رقم: ٣٧٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٥، و«البخاري» ٢/ ٢٠٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٩٢٣) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠٤) عن محمد بن سلمة المرادي، والحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٣) أي انصرف منها إلى المزدلفة.

(٤) سير بين الإبطاء والإسراع.

(٥) أي مكاناً متسعاً.

(٦) أي أسرع.

١٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

(٧١) باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان إلى منًى من المزدلفة

١٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِالله، ابْنَيْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

١٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلًى لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ، مِنًى، بِغَلَسٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَأْتِي هَاهُنَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

١٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٥.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٤.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٥.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٤.

بَكْرٍ الصِّدِّيق فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى، وَلاَ تَقِفُ.

١٣٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]؛ انَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

(٧٢) باب الصلاة بمنى

١٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِٱللهِ بْنِ عَبْدِٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِٱللهِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَجِئْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ لِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ٱلصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ مَعَ ٱلنَّاسِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

١٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الصَّلاَةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهُمَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٢٥٤.

(٢) تقدم في رقم: ٤١٣.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٦٠.

عُثْمَانَ صَلاَّهُمَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ[1]، ثُمَّ أَتَمَّهُمَا بَعْد ذَلِكَ.

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًى مَعَ الإِمَامِ أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَاأَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٦٢ - وَقَالَ مَالِكٌ[5]، فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى، إِذَا حَجُّوا، رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَىٰ مَكَّةَ.

---

(١) أي نصف خلافته.

(٢) تقدم في رقم: ٣٩٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦١.

(٤) تقدم في رقم: ٣٩١.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٦١.

١٣٦٣ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١]: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ تَكُونُ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ[٢]؟ أَرْبَعاً، أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعاً أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ[٣]؟ فَقَالَ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى، مَاأَقَامُوا[٤] بِهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنى.

١٣٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى، وَكَذٰلِكَ أَيْضاً أَهْلُ عَرَفَةَ مَنْ كَانَ سَاكِناً مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ.

(٧٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٦]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦١.
(٢) هي الصلاة الرباعية.
(٣) أي أيام الرمْي.
(٤) أي مدة إقامتهم.
(٥) رواية يحيى: ٢٦١.
(٦) تقدم في رقم: ٨٩١.

عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحارِثِ؛ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ.

١٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ، وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَابَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِر.

(٧٤) باب النهي عن صيام أيام منًى

١٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَس[٢]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيام أَيَّامِ مِنًى.

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ٱبْنِ

---

(١) تقدم في رقم: ٨٩٣.

(٢) تقدم في رقم: ٨٤٥.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٥.

شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ الله، يَعْنِي أَيَّامَ مِنًى.

١٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِالله ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرو: كُلْ فَهٰذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(٧٥) باب ما جاء في المنحر

١٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، بِمِنًى فِي الْحَجِّ: هٰذَا الْمَنْحَرُ[٣] وَكُلُّ مِنًى

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٤ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (٢٤١٨) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة القعنبي، و«ابن خزيمة» (٢٩٦١) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب.

ثلاثتهم (روح، والقعنبي، وابن وهب)، عن مالك، به.

● وأخرجه يحيى في روايته: ٢٤٦ وفيها: مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانىء أخت عقيل بن أبي طالب، عن (عبدالله بن عمرو ابن العاص) أنه أخبره، فذكره.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٥.

(٣) أي الذي نحرت فيه.

مَنْحَرٌ[1] وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: الْمَرْوَةُ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ[2] وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ[3].

(٧٦) باب ما جاء في النُّسك

١٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[4]، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَا نَحَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ، إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً، لَا يُدْرَىٰ أَيهُمَا قَالَ، بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً.

١٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ

---

(١) يجوز النحر فيه.

(٢) جمع فج وهو الطريق الواسع.

(٣) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٠١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٥، و«البخاري» ٢/٢٠٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٤/٥٩ قال: حدثنا عبدالله بن مَسْلمة، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٢/١٧٩٣٣) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.
أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مَسْلمة، وابن القاسم)، عن مالك، به.

يَحِلَّ[1]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمُ النَّحْرِ، بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَالله، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

١٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[3]، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا

---

(١) أي يصير حلالاً.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠، و«أحمد» ٣/٢٩٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، وروح، والدارمي (١٩٦٢) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«مسلم» ٤/٨٧ قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٨٠٩) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٣١٣٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الترمذي» (٩٠٤ و١٥٠٢) قال: حدثنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٩٠١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٢/٢٩٣٣) عن قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وروح، وخالد، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٣) واد بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

تُذْبَحُ ٱلشَّاةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ.

١٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِٱللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا ٱمْرَأَةٌ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُدْنُ مِنَ الإِبِلِ، وَمَحِلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَاناً مِنَ الأَرْضِ، فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِٱللهِ. فَقَالَ مِثْلَ مَاقَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْبَقَرَةَ، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَقَالَ مِثْلَ مَاقَالَ سَالِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَٱللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَاقَالَ سَالِمٌ.

١٣٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيْئاً.

١٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ[٤]؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

---

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠.

(٤) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى: «عمارة بن يسار» والصواب ما أثبتناه، فقد أخرج الحديث ابن ماجة (٣١٤٧) والترمذي (١٥٠٥) من طريق الضحاك بن عثمان، عن عمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء، نحوه.

كُنَّا نُضَحِّي بالشَّاة الْوَاحِدَة، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَىٰ النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً[1].

(٧٧) باب ما يكره من الشرك في النُّسُك

١٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَٱللهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ.

١٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[3]: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ عَنْهُمُ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، وَهُوَ يَمْلِكُهَا، أَوْ يَذْبَحُهَا وَيشْرِكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلرَّجُلُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، يُخْرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكونُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٣٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]:وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) أي مغالبة ومفاخرة.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيىٰ: ٣٠٠.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٢.

مِنْهُمَا بَدَنَةً، بَدَنَةً.

(٧٨) باب العمل في النحر

١٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ.

١٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ[٤]، وَيُشْعِرُهَا[٥]، ثُمَّ يَسُوقُهَا حَتَّىٰ يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذٰلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٨٨ قال: حدثنا إسحاق، و«النسائي» ٧/٢٣١ قال: أخبرنا محمد ابن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
كلاهما (إسحاق، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) في المطبوع من رواية يحيىٰ: ٢٥٦ تحرف إلى: علي بن أبي طالب، والصواب جابر ابن عبدالله كما في التخريج.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٦.

(٤) أي يجعلهما في عنقها علامة.

(٥) إشعار البدن هو أن يَشُق أحد جنبي سنام البدنة.

(٦) رواية يحيىٰ: ٢٥٦.

عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً.

١٣٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالذَّبْحُ، وَالْحِلَاقُ[٢]، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٣٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

١٣٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: إِنَّهُ سَمِعَ، أَنَّ الْقَانِعَ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ.

(٧٩) باب أيام الأضحى

١٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٦.

(٢) مصدر حلق.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٥) تقدم في رقم: ٨٩٢.

عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمُ الأَضْحَىٰ وَيَوْمُ الْفِطْرِ.

١٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الأَضْحَىٰ يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ.

١٣٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: إِنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

(٨٠) باب العمل في الحلاق

١٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَارَسُولَ الله، قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَارَسُولَ الله، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٣٠١.

(٢) رواية يحيىٰ: ٣٠١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٦، و«أحمد» ٢/٥٩ قال: حدثنا روح، وفي ٢/١٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٢/٢١٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٨١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٩٧٩) قال: حدثنا القعنبي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي)، عن مالك، به.

١٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: وَلٰكِنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ.

١٣٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ ٱلَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[٣]﴾[٤].

١٣٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ ٱلَّذِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْياً، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ الْحَجِّ.

١٣٩٤ ـ قَالَ[٦]: وَالتَّفَثُ حِلاَقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.
(٣) أي حيث يحل ذبحه.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.
(٦) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.

ذٰلِكَ.

١٣٩٥ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[١] عَنْ رَجُل نَسِيَ الْحِلاَقَ فِي الْحَجِّ وَوَاسِعٌ أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ وَاسِعٌ لَهُ[٢]، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٨١) باب التقصير

١٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله.

١٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ، إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَمِنْ شَارِبِهِ.

١٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.

(٢) أي جائز له.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٥٧.

أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ[1]، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَىٰ شِعْبٍ[2]، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ من أَهْلِي[3] فَقَالَتِ آمْرَأَتِي إِني لم أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا[4] فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مَحَمَّدٍ فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهَا بِالْجَلَمَيْنِ[5].

١٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[6]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدالله بْن عُمَرَ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ، جَهِلَ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُالله أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

١٤٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[7]، فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهَا، وَقَدْ أَفَاضَتْ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهَرِيقَ دَماً، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً.

١٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[8]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

---

(١) أي طفت طواف الإفاضة.

(٢) الشعب الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين.

(٣) أي أجامعها.

(٤) أي جامعتها.

(٥) تثنية جَلَم، وهو المقراض.

(٦) رواية يحيىٰ: ٢٥٨.

(٧) رواية يحيىٰ: ٢٥٨.

(٨) رواية يحيىٰ: ٢٧٠.

أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً.

(٨٢) باب التلبيد

١٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي[٢]، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي[٣]، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَهَا.

١٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ وَضَفَرَ أَوْ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٦، و«أحمد» ٦/٢٨٤ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٢/١٧٥ و٧/٢٠٩ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢/١٧٥ و٢١٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٥٠ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثناه ابن نمير، قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» (١٨٠٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٥/١٧٢ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.
ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) التلبيد هو جعل شيء فيه، من نحو صمغ.

(٣) أي علقت شيئاً في عنقه ليعلم.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٨.

لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

١٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ عَقَصَ[٢]، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

(٨٣) باب تكبير أيام التشريق

١٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ زَاغَتْ[٤] الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى بَلَغَ تَكْبِيرهُمُ الْبَيْتَ فَعَرَفَ ٱلنَّاسُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَرْمِي.

١٤٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ[٦]، وَأَوَّلُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٨.

(٢) أي من لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦١.

(٤) أي زالت.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٦١.

(٦) أي عقبها.

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَدَعُ التَّكْبِيرَ.

١٤٠٧ ـ قَالَ[١]: وَتَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ، بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ، وَبِالنَّاسِ بِمِنًى، لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَأَمَّا الْحَاجّ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، لَمْ يَأْتَمَّ بِهِمْ.

١٤٠٨ ـ قَالَ[٢]: وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ ٱلثَّلاَثَة الأَيَّام بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ.

(٨٤) باب البيتوتة بمنى ليالي منى

١٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدالله بْن عُمَرَ: قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٤١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ، إِلَّا بِمِنًى.

(٨٥) باب الوقوف عند رمي الجمرة

١٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ وُقُوفاً طَوِيلاً، حَتى يَمَلَّ الْقَائِمُ مِنْ قِيَامِهِ.

١٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَيَقِفُ وُقُوفاً طَوِيلاً، وَيُكَبِّرُ الله، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو الله، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.
(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.
(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ.

(٨٦) باب قدر حصىٰ رمي الجمار

١٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصىٰ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَىٰ الْخَذْفِ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(٨٧) باب الجمار

١٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ قَالَ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ[٤] وَهُوَ بِمِنًى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتى يَرْمِي الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

(٢) أصله الرمي بطرف الإبهام والسبابة، ثم أُطلق هنا على الحصى الصغار، مجازاً.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

(٤) أي عليه.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

الشَّمْسُ.

١٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانوا، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

١٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

١٤٢٠ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[٣]، هلْ يُرْمَىٰ عن الصَّبيِّ أَوِ الْمَرِيضِ ٱلَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ ٱلرَّمْيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُرْمَىٰ عَنْهُمَا وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقَ دَماً، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ ٱلرَّمْيِ رَمَىٰ ٱلرَّمْيَ الَّذِي رُمِي عَنْهُ.

١٤٢١ ـ وَقَالَ[٤]: لَا أَرَىٰ عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمارَ، أَوْ يَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ، إِعَادَةً، وَلٰكِنْ لَا يَتَعَمَّد ذٰلِكَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٣.

١٤٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ، وَمَنْ رَمَىٰ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ، بِغَيْرِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٤٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[1]: إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى، فَلَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ، لأَنَّ ٱللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّم شَعَائِرَ ٱللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2] قَالَ: فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَٱنْقِضَاؤُهَا إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ الْمُسَمَّىٰ، فَإِذَا مَضَىٰ ذَلِكَ الأَجَلُ فَلَيْسَ فِيهَا مُعْتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ ٱلَّتِي قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّر فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى فَلَا مُعْتَمَلَ لأَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ الأَجَلُ الْمُسَمَّىٰ.

١٤٢٤ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ[4] عَمَّنْ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمْيِهَا حَتَّى يُمْسِي؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

(٢) الحج: (٣٢ و٣٣).

(٣) البقرة: (٢٠٣).

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

(٨٨) باب الرخصة في رمي الجمار بالليل

١٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ[٢] فِي الْبَيْتُوتَةِ[٣]، (خَارِجِينَ) عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[٤].

---

(١) هذا حديث مرسل، وقد ورد موصولاً:

أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٤، و«أحمد» ٥/٤٥٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، (ح) وحدثنا عبدالرزاق، و«أبو داود» (١٩٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي (ح) وحدثنا ابن السَّرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجة» (٣٠٣٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، (ح) وحدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (٩٥٥) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عبدالرزاق، و«النسائي» ٥/٢٧٣ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٥٠٣٠) عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي، و«ابن خزيمة» (٢٩٧٩) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن وهب، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، فذكره.

(٢) جمع راعٍ.

(٣) مصدر بات.

(٤) يوم الانصراف من منى.

١٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ[٢].

١٤٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الذي رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي رَمي الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَالله أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا مَضىٰ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذٰلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضىٰ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذٰلِكَ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئاً حتى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضىٰ كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِنْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ، ثُمَّ نَفَرُوا.

١٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ ابْنَةِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهَا نُفِسَتْ[٥] بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدالله بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ قَدِمَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

(٢) أي زمن الصحابة.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٤.

(٥) نَفُست: أي ولدت، ونفِست: أي حاضت.

(٨٩) باب ما يَفْعل من فاته الحج

١٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ؛ أَنَّـهُ قَالَ: أَخْبَـرَنِي سُلَيْمَـان بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[٢] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ، وَاسْعوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٩.

(٢) عين ثرة، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

١٤٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَة، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ قَابِلاً، وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْياً لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْياً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

(٩٠) باب الإفاضة

١٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ غداً مِنًى، فَمَنْ رَمى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لاَ يَمَسُّ أَحَدٌ امْرَأَةً وَلاَ طِيباً، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَمى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ هَدْياً؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٥٠.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٥.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٥.

(٩١) باب إفاضة الحائض

١٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا[٢] هِيَ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ[٣]، قَالَ: فَلَا[٤]، إِذاً.

١٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ عَبْدِالله ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٦، و«البخاري» ٢/٢٢٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

(٢) أي أمانعتنا.

(٣) أي طافت طواف الإفاضة.

(٤) أي فلا حبس علينا.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٦، و«أحمد» ٦/١٧٧ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١/٩٠ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٩٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١/١٩٤ قال: أخبرنا محمد سلمة، قال: حدثنا عبدالرحمان بن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢/١٧٩٤٩) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالرحمان بن القاسم)، عن مالك، به.

يَارَسُولَ الله، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا[1]، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَاخْرُجْنَ.

١٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟ فَقَالُوا: يَارَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا، إِذاً.

١٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، قَالَ هِشَامٌ، قَالَ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ: وَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا

---

(١) أي تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٧، و«أبو داود» (٢٠٠٣) قال: حدثنا القعنبي. كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٧.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٦٧.

أَفَاضَتْ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَخَرَجَتْ.

١٤٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: والمَرأَةُ ٱلَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لاَبُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بِمِنًى بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَىٰ بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذٰلِكَ مِن النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَة لِلْحَائِضِ.

١٤٤٠ ـ قَالَ[٢]: وَإِنْ حَاضَتِ ٱمْرَأَةٌ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِن كَرَبَهَا[٣]، يُحَبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ الْحَائِضَ الدَّمُ.

١٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ حَارِثَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنَّ حِضْنَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٦٧.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٦٧.

(٣) أي استمر بها.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٦٦.

(٩٢) باب وداع البيت

١٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ[٢] أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

١٤٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ[٦]، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤١.
(٢) أي لا ينصرفنَّ.
(٣) رواية يحيىٰ: ٢٤١.
(٤) الحج: (٣٣).
(٥) رواية يحيىٰ: ٢٤٢.
(٦) اسم وادٍ بقرب مكة.

الْبَيْتَ.

١٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ فَإِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ.

١٤٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢] وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى يَصْدُرَ[٣]، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيباً، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٤٢.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٤٢.

(٣) أي يرجع.

(٩٣) دخول مكة بغير إحرام

١٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٣، و«الحميدي» (١٢١٢) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ١٠٩/٣ و١٨٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ١٦٤/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ١٨٠/٣ قال: حدثنا وكيع، وفي ٢٢٤/٣ قال: حدثنا محمد بن مصعب، وفي ٢٣١/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢٣٢/٣ قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، وفي ٢٤٠/٣ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، و«الدارمي» (١٩٤٤ و٢٤٦٠) قال: أخبرنا عبدالله بن خالد بن حازم، و«البخاري» ٢١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨٢/٤ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٨٨/٥ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ١٨٨/٧ قال: حدثنا أبو الوليد، و«مسلم» ١١١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، و«أبو داود» (٢٦٨٥) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (٢٨٠٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، وسويد بن سعيد، و«الترمذي» (١٦٩٣)، وفي الشمائل (١١٢) قال: حدثنا قتيبة، وفي الشمائل أيضاً (١١٣) قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، و«النسائي» ٢٠٠/٥ قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٢٠١/٥ قال: أخبرنا عبيدالله بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٥٢٧) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٣٠٦٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وسفيان، وابن مهدي، وعبدالرزاق، ووكيع، وابن مصعب، وإسحاق بن عيسى، وأبو أحمد، وأبو سلمة، وعبدالله بن خالد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، وأبو الوليد، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وهشام بن عمار، وسويد، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغفَرُ[1]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْتُلُوهُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ، يَوْمَئِذ، مُحْرِماً.

١٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْن عُمَرَ قَفَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْد[3] أُخْبِرَ عَنِ الْفِتْنَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَقَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْساً.

---

(١) هو ما يُجعل من فضل درع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٧٣.

(٣) قرية جامعة. وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا، والكديد أقرب إلى مكة، وسميت قديداً لتقدد السيول بها، وهي لخزاعة.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٧٣.

(٩٤) جامع ما جاء في الحج

١٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ[٢]، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلَ، وَلَا حَرَجَ.

١٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧١، و«أحمد» ١٩٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٩١٤) قال: أخبرنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ٣١/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢١٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠١٤)، قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٨٩٠٦) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي)، عن مالك، به.

(٢) أي لم أفطن.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٣، و«أحمد» ١٣٨/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ٢٤٨/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه

عَمْرو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُالله بْن عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ[1] بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْن عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كُنْت بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ[2] مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا[3].

١٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ[5]، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَاأَمَةَ الله، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ[6]، فَجَلَسَتَ فِي بَيْتِهَا، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: وَالله مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً.

وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) شجرة طويلة لها شعب.

(٢) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، ويقال: إن الأخشاب اسم لجبال مكة ومنى خاصة.

(٣) أي ولدوا تحتها، فقطع سُرهم، وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي.

(٤) رواية يحيىٰ: ٢٧٣.

(٥) أي أصابها داء الجذام. يقطع اللحم ويسقطه.

(٦) أي كان خيرا لك أو «لو» للتمني. فلا جواب لها.

١٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، الْمُلْتَزَمُ.

١٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ[٣]، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: وَهَلْ نَزَعَكَ[٤] غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ[٥]. قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ[٦] مَاشَاءَ الله، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفُونَ[٧] عَلَى رَجُلٍ، قَالَ فَضَاغَتُّ[٨] عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُهُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا رَآنِي، عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

١٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٩]، عَنِ

---

(١) رواية يحيىٰ: ٢٧٣.

(٢) رواية يحيىٰ: ٢٧٤.

(٣) موضع خارج المدينة، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وهي قرب من ذات عرق.

(٤) أي أخرجك.

(٥) أي استقبله.

(٦) أي أقمت.

(٧) أي مزدحمون، حتى كأن بعضهم يقصف بعضا، بداراً إليه.

(٨) أي زاحمت وضايقت.

(٩) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٩، و«البخاري» ٢/١٩٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢/١٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٥/٢٥٢ قال: أخبرنا يونس ابن عبدالأعلى، قال: أخبرني أشهب، وفي ٥/٢٥٤ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَالله بْن عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُالله بْن عُمَرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ[1]، الرَّوَاحَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، فِي مِلْحَفَةٍ[2] مُعَصْفَرَةٍ[3]، فَقَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي[4] أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تصِيبَ[5] السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَبْدالله بْنُ عُمَرَ صَدَقَ.

السرح، قال: حدثنا ابن وهب، و«ابن خزيمة» (٢٨١٠) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، وفي (٢٨١٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا أشهب.

خمستهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وأشهب، وابن وهب)، عن مالك، به.

(١) قال ابن الأثير: هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.

(٢) ملاءة يلتحف بها.

(٣) أي مصبوغة بالعصفر.

(٤) أي أخرني.

(٥) أي توافق.

(٩٥) باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذي الحليفة

١٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ[٢] بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْن عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٤٥٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِرَ الْمُعَرِّسَ[٤] إِذَا قَفَلَ[٥] رَاجِعاً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٢، و«أحمد» ٢/٢٨ قال: حدثنا روح، وفي ٢/١١٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢/١٣٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١٦٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٠٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» (٢٠٤٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٥/١٢٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٨٣٣٨) عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرحمان ابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمان بن القاسم، وعبدالله بن وهب)، عن مالك، به.

(٢) أي برّك راحلته.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٦٢.

(٤) موضع النزول.

(٥) أي رجع من الحج.

صَلَاة، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِينَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ لِيُصَلِّي مَابَدَا لَهُ[1]، لأَنَّهُ بَلَغَني أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّسَ بِهِ[2]، وَأَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

١٤٥٨ ـ وَقَالَ مَالِكٌ[3]، فِي الصَّرُورَةِ الَّتي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ مِنَ النِّسَاءِ[4]، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَدَعُ فَرِيضَةَ الله عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

١٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ[6]، فَقَالَ: أَوَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ.

---

(١) يعني أي شيء تيسر له.

(٢) أي نزل به ليستريح.

(٣) رواية يحيىٰ: ٢٧٤.

(٤) تفسير للصررة، لصرّها النفقة وإمساكها، ويسمى من لم يتزوج، صرورة أيضاً، لأنه صرّ الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية.

(٥) رواية يحيىٰ: ٢٧٤.

(٦) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع.

(٩٦) باب ما يقول من قَفَل مِن حج أو عمرة أو غيره

١٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ، إِذَا قَفَلَ[٢] مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[٣] مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صدقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصر عبْدَهُ، وَهزَمَ الأَحْزَاب وَحْدَهُ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٢، و«البخاري» ٣/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/١٠٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/١٠٥ قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (٢٧٧٠) قال: حدثنا القعنبي، و «النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٨٣٣٢) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي رجع.

(٣) أي مكان عال.

(٩٧) باب فضل يوم عَرفة

١٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَارُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً[٢]، هُوَ فِيهِ أَصغَرُ[٣] وَلَا أَدْحَرُ[٤] وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ[٥]، مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ الله عَنِ الذُّنوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ[٦].

١٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[٧]، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَاد، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاش، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٧٢.

(٢) أي في يوم.

(٣) أي أذل.

(٤) أي أبعد عن الخير.

(٥) أي أشد غيظا، وهو أشد الحنق.

(٦) يصفّ الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، أي يعبِّيهم للقتال، والمعبِّي يسمى وازعا.

(٧) رواية يحيىٰ: ٢٧٢، وتقدم برقم (٦٢١).

أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

١٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَأَىٰ لِلْقِيَامَ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

آخر كتاب المناسك

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

كتاب النكـاح

(١) باب الخطبة في النكاح

١٤٦٤ ـ أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالِك بن أنس[١] عنْ نَافِعٍ مولى عبدالله بن عمر، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمر؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَخْطُبُ أَحدُكُمْ علَى خِطْبةِ أَخِيهِ.

١٤٦٥ ـ أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك[٢]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

١٤٦٦ ـ أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك[٣]، عن مُحمَّد بْنِ يحْيىٰ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٤.

(٢) هذا الحديث من هذا الطريق لم يرد في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٤، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ٧٣/٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن ح والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

ابْنِ حَبَّانَ، عنِ الأَعْرجِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يخْطُبُ أَحدُكمْ علَى خِطْبةِ أَخِيهِ.

١٤٦٧ - قَالَ مالِكٌ[١]: وَتَفْسِيرُ قَوْل النبي ﷺ: لَا يخْطُبُ أَحدُكُمْ علَى خِطبةِ أَخِيهِ، أَنْ يخْطُب الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنُ إِلَيْهِ، وَيتَّفِقَا علَىٰ صداق معْلُوم، وَقَدْ تَراضَيا، وهي تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ التَّي نَهىٰ أَنْ يَخْطبَها الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولَمْ يعْن بِذٰلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَلا يخطبَها أَحد، فَهٰذَا بابُ فَساد يدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

قال مالك: فهذا معنى قول رسول الله ﷺ فيما نرى[٢]، والله أعلم.

١٤٦٨ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك[٣]، عنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يقولُ فِي قَوْلِ الله: ﴿وَلَا جُنَاح علَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ[٤] بِهِ مِنْ خِطبةِ النِّساءِ﴾[٥] أَنْ يقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وهِي فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاة زَوْجها: إِنَّكِ علَيَّ لَكَرِيمةٌ، وإِني فِيكِ لَراغبٌ وإِنْ الله سائِق إِلَيْكِ خَيْراً ورِزْقاً، ونحو هذَا مِن الْقَوْلِ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٤.

(٢) أي نظن.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٤.

(٤) أي لوّحتم.

(٥) البقرة: ٢٣٥.

(٢) باب استئذان البكر والأيم في نفسها

١٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الأَيِّمُ[٢] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّها، وَالبكر تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[٣].

١٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَن

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٥، و«أحمد» ١/٢١٩ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ١/٣٤٥ قال: حدثنا وكيع، وفي ١/٣٦٢ قال: حدثنا ابن نمير، و«الدارمي» (٢١٩٤) قال: حدثنا خالد بن مخلد، وفي (٢١٩٥) قال: حدثنا إسحاق ابن عيسى، و«مسلم» ٤/١٤١ قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٩٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس، وعبدالله ابن مسلمة، و«ابن ماجة» (١٨٧٠) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدِّي، و«الترمذي» (١١٠٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٦/٨٤ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأخبرنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ووكيع، وابن نمير، وخالد بن مخلد، وإسحاق بن عيسى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن يونس، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن موسى السدي، وشعبة) عن مالك، به.

(٢) من لا زوج له، رجلا كان أو امرأة، بكراً أو ثيباً.

(٣) أي سكوتها.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٥.

سَعِيد بْن الْمُسَيَّب كان يقول: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

١٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسليمان بن يسار، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهَا.

١٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الأَبْكَارِ.

١٤٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: لَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَتُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٣) أي يستأذنانهن.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٣) باب ماجاء في مقام الرجل عندالبكر

١٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حزْمٍ، عَنْ عَبْدِالْملكِ بْنِ أَبِي بَكْر، عن أبي بكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّج أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحتْ عِنْدَهُ، قَالَ: لَيْس بِكِ هوانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ[٢] عِنْدك وسبَّعْتُ عِنْدهُنَّ، وإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ[٣] عِنْدكِ ودُرْتُ، فَقَالَتْ: ثَلِّثْ.

١٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قال لِلْبِكْرِ سبْعٌ، ولِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ.
قَالَ مَالِكٌ: وذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدنَا.

١٤٧٦ ـ قَالَ[٥]: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتي تَزَوَّج، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بيْنَهما، بعْد أَنْ تَمْضِي أَيَّامُ الَّتي تَزَوَّج بِالسَّواءِ، وَلَا يحْسِبُ علَى الَّتي

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٢٨.
(٢) أي أقمتُ سبعاً.
(٣) أي أقمت ثلاثاً.
(٤) رواية يحيى: ٣٢٨.
(٥) رواية يحيى: ٣٢٨.

تَزَوَّج، ما أَقام عِنْدها.

(٤) باب ماجاء في الصداق والحباء

١٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابن دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ له: يَارَسُولَ الله! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً فَقَالَ: ما أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حدِيدٍ فَالْتَمَس فَلَمْ يجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هلْ معكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعمْ، سُورةُ كَذَا وَكَذَا، سُورٌ سمَّاها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ زوجتكها بِما معكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٥، و«أحمد» ٥/٣٣٦ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/١٣٢ و٧/٢٢ و٩/١٥١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٢١١١) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١١١٤) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وعبدالله بن نافع الصائغ، و«النسائي» ٦/١٢٣ قال: حدثنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن نافع الصائغ، ومعن) عن مالك، به.

١٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يحيىٰ بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّما رجُل تَزَوَّج امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ برصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صداقُهَا، وذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غرم على وَليها، إِذَا كَانَ وليُّهَا الَّذِي أَنْكحهَا، أَبُوها أَوْ أَخُوها، أَوْ من يُرى أَنَّهُ يعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِن الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ لَا يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صداق نفسها، وَيَتْرُكُ لَهَا مااستحلها بِهِ إِذَا مَسَّهَا.

١٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا ابنة زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذٰلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضىٰ أَلَّا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٦.

ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: كُلُّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَباً أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

١٤٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْمَرْأَةِ يزوجها أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ تحبأ بِهِ: إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ فإن فَارَقَهَا زَوجهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فله شرطه الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

١٤٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الرَّجُلِ الذي يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيراً وَلَا مَالَ لابنه، قال: فالصَّدَاق عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَىٰ الولد إِذَا كَانَ صَغِيراً، وذلك فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ.

١٤٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، لأن ربع دينار يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

١٤٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تكون تَحْتَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٧.

الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

١٤٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي طَلَاقِ المرأة يطلقها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زوجها وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وضعَ عَنْهُ، قَالَ الله فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٢] فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وذلك الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٥) باب ماجاء في إرخاء الستور

١٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يحيىٰ بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضىٰ فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجهَا الرَّجُلُ، أَنَّهَا إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ.

١٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قال: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَأُرْخِيَت السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٧.

١٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب كَانَ يقول: إِذَا دخَلَ الرَّجُل على الْمرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّق عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

١٤٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: إن ذٰلِكَ فِي الْمسِيسِ[٣]، إذا دخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ: قَدْ مسَّني، وَقَالَ الرجل: لَمْ أَمسَّهَا، صُدِّق عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بيْتِهِ، فَقَالَ لَمْ أَمسَّهَا، وَقَالَتْ مسَّني، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

(٦) باب ماجاء فيما لا يجوز من الشرط في النكاح

١٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب سُئِلَ عن الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَن لَا يخْرُج بِهَا مِنْ بَلَدِها، فَقَالَ سَعِيد: يخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

١٤٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عِنْده عُقْدَة النِّكَاحِ[٦]، ألا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتسرَّا عليها: إِنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٧.
(٢) رواية يحيى: ٣٢٧.
(٣) أي الجماع.
(٤) رواية يحيى: ٣٢٨.
(٥) رواية يحيى: ٣٢٨.
(٦) أي إبرامه وإحكامه.

ذٰلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذٰلِكَ يمِينٌ بِطَلاقٍ، أَوْ عتق.

(٧) باب مايكره من نكاح المحلل وما أشبه ذلك

١٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عن الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عن الزّبير بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الزّبير؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وهْبٍ فِي عهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثاً، فَنَكَحَها عبْدالرَّحْمَانِ بْن الزّبير، فَاعْترضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يمسَّهَا، ففَارقَهَا[٢] فَأَرَاد رِفَاعةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كانَ طَلَّقَها، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَنَهاهُ أن يتزوجها، وَقَال: لَاتَحِل لَكَ حتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ[٣].

١٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين، رضي الله عنها؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عنْ رَجُل طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ[٥]، فَتَزَوَّجتْ رجُلاً آخَرَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يمسَّهَا هلْ يصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عائِشَةُ: لَا، حَتَّى يذُوقَ عُسيْلَتَهَا.

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٢٨.

(٢) أي طلقها.

(٣) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٥) من البتّ، وهو القطع، كأنه قطع العصمة التي بها.

١٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يمسَّهَا، هلْ يحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يتزوجها؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُراجِعهَا.

١٤٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمُحَلِّلِ[٣]: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يسْتَقْبِلَ نِكَاحاً جديداً، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مهْرُهَا.

(٨) باب ماجاء فيما لا يجوز أن يُجمع بينه من النساء

١٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يُجْمعُ بيْنَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٣) أي المتزوج مبتوتة، بقصد إحلال لباتِّها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٩، و«أحمد» ٢/٤٦٢ و٤٦٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢/٤٦٥ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٢/٥١٦ قال: حدثنا روح، وفي ٢/٥٢٩ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ٢/٥٣٢ قال: حدثنا حماد بن خالد، و«الدارمي» (٢١٨٥) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٧/١٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٣٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٦/٩٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

عشرتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وروح، وعثمان، وحماد بن خالد، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي، ومعن) عن مالك، به.

الْمَرْأَةِ وعمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخَالَتِهَا.

١٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ يحيىٰ بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يقُولُ: يُنْهىٰ أَنْ تُنْكَح الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ يَطَأَ الرَّجُلُ الأمة وفِي بطْنِهَا جنِينَ لِغَيْرِهِ.

(٩) باب ماجاء فيما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

١٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عنْ يحيىٰ بن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عنْ رجُلٍ تَزَوَّج امْرَأَةً، فَفَارقَهَا قَبْلَ أَنْ يمسها[٣]، هلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (لا)، الأُمُّ مُبْهَمةٌ[٤]، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عنْ غَيْرِ وَاحِد؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سئل وهُوَ بِالْكُوفَةِ، عنْ نِكَاحِ الأُمِّ بعْدَ الابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ[٦]، فَأَرْخَص ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذٰلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٢٩.
(٢) رواية يحيى: ٣٣٠.
(٣) أي يجامعها.
(٤) أي لا تحلّ بحالٍ.
(٥) رواية يحيى: ٣٣٠.
(٦) أي جومعت.

مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسأَلَ عنْ ذٰلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَما قَالَ، وإن الشَّرْط فِي الرَّبائِبِ، فَرجع ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يصِلْ إِلَى منْزِلِهِ، حتَّى أَتَىٰ الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذٰلِكَ، فَأَمرهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرأَتَهُ.

١٥٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عند الْمَرْأَةِ، ثُمَّ ينْكِحُ أُمَّهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ويُفَارِقُهُمَا جمِيعاً، وتحْرُمانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الأُمَّ.

١٥٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلّ لَهُ أَبدا، وَلاَ لأَبِيهِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرأَتُهُ.

١٥٠٢ ـ فَأَمَّا[٣] الزِّنَا فَلاَ يُحرِّمُ شَيْئاً، لأَنَّ الله تَبارك وَتَعَالَى قَالَ فِي كتابه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٤] وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تزوجا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تزوج كَانَ عَلَى وجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ به صاحِبُهُ امْرأَتَهُ، فَهو بِمنْزِلَةِ التزوج الْحلاَل.

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٤) النساء: ٢٣.

(١٠) باب ماجاء في تزوج الرجل المرأة قد مَسَّها على ما يُكره

١٥٠٣ ـ قَالَ مَالِك بن أنس[١]، فِي الرَّجُلِ يزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحدُّ، إِنَّهُ ينكحها وينْكِحُ ابْنَتَهَا، إِنْ شَاءَ، وذَلِكَ أَنَّهُ أَصابهَا حَراماً، وإِنَّمَا حُرِّم الذي أصيب بالحَلالِ أو على وجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ الله تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾[٢].

١٥٠٤ ـ قَالَ مَالِك[٣]: فَلَوْ أَنَّ رجُلاً نَكَحَ امْرأَةً فِي عِدَّتِها نِكَاحاً حلاَلاً، حَرُمتْ علَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وذَلِكَ أَن أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وجْهِ الْحَلاَلِ، لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ حدٌّ، ويُلْحقُ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدُ له فِيهِ، بِأَبِيهِ، وكَمَا حَرُمتْ عَلى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنتُهَا إِذَا هُو أَصَاب أُمَّهَا.

١٥٠٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزوجاً، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزوج عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ به صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ وهو

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٣١.

(٤) سبق في رقم: ١٥٠٢.

بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ.

فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأمْر عِنْدَنَا.

(١١) باب جامع[1] ما لا يجوز فيه النكاح

١٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّج الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرجل، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرجل الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صداقٌ.

١٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ

---

(١) في الأصل: «باب ماجاء جامع» ولا يستقيم السياق، فحذفنا ما حذفنا تبعاً لرواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣١، و«أحمد» ٢/٧ و٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢١٨٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٧/١٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/١٣٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٧٤) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجة» (١٨٨٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«الترمذي» (١١٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦/١١٢ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحارث ابن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وسويد بن سعيد، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣١، و«أحمد» ٦/٣٢٨ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي (ح) وإسحاق بن عيسى (ح) قال عبدالله: وحدثنا مصعب، و«البخاري»

ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عبْدِالرَّحْمانِ ومُجَمِّعٍ ابْنَيْ يزيد بْـنِ جارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذامٍ الأَنْصارِيَّة؛ أَنَّ أَبَاها زَوَّجَهَا وهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

١٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رجُلٌ وامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

١٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ؛ أَنَّ طُلَيْحَةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ البتة فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمِخْفَقَةٍ[3] ضَرَبَاتٍ، وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ

= ٢٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٦/٩ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«أبو داود» (٢١٠١) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٨٦/٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) وأنبأنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا عبدالرحمان بن القاسم.

تسعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، ومصعب، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، والقعنبي، ومعن، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

● وأخرجه الدارمي (٢١٩٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمان ومجمع ابني يزيد بن جارية أن خنساء بنت خذام...، فذكراه ولم يقولا، عن خنساء.

(١) رواية يحيى: ٣٣١.

(٢) رواية يحيى: ٣٣١.

(٣) هي الدِّرّة التي يضرب بها.

عُمَرُ: أَيُّمَا امْرأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ إن شاء كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، وإن كَانَ دخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُما، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لاَ ينكحها أبداً.

قَالَ سعِيدُ: وَلَهَا مهْرُها بِما اسْتَحلَّ مِنْهَا.

١٥١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ التي يُتَوَفَّى عنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبعةَ أَشْهُرٍ وعشْراً: إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ إذا ارْتَابتْ مِن حيْضَتِهَا، حتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبةِ، إن خَافَتِ الْحمْلَ.

(١٢) باب نكاح الأمة على الحرة

١٥١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، وعَبْدَالله بْنَ عُمَر، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَاد أَنْ ينْكِحَ عَلَيْهَا أَمةً بكرا، فَكَرِها أَنْ يجْمع بيْنَهُمَا.

١٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عن يحيىٰ بن سَعِيدٍ، عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّـهُ كَانَ يقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الأَمةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِذَا أطَاعت، فَلَهَا الثُّلُثَان.

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٢.

١٥١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ ينكح أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّج أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً[٢] لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشىٰ الْعَنَتَ[٣]، قَالَ وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٤] وَقَالَ)[٥] ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[٦].

(١٣) باب الرجل يملك أَمَةً قد كانت تحته ففارقها

١٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَشْتَرِيها؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

١٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٨]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٢.
(٢) غِنًى: أي مهراً.
(٣) أي الزنا.
(٤) النساء: ٢٥.
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ولا يستقيم المعنى بدونه، وهو ثابت في رواية يحيى.
(٦) النساء: ٢٥.
(٧) رواية يحيى: ٣٣٢.
(٨) رواية يحيى: ٣٣٣.

جَارِيَةً لَهُ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ[1]، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ سيدها، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالاَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

١٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[2]، أَنَّهُ سأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَن الرجُلِ تكون تَحْتَهُ الأَمَةُ المَمْلُوكَةُ فَاشْتَرَاها وقَدْ طَلَّقَها واحِدةً، قَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يمِينِهِ مالَمْ يبُتَّ طَلاَقَهَا، فَإِنْ بتَّ طَلاَقَهَا، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حتَّى تَنْكِح زَوْجاً غَيْرَهُ.

١٥١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]، فِي رجُلٍ ينْكِحُ الأَمةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي ولَدتْ، وهِيَ لِغَيْرِهِ، حتَّى تَلِد مِنْهُ، وهِي فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِياعِهِ إِيَّاها.

١٥١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[4]: وإِن اشْتَراها وهِيَ حامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذلِكَ الولد في رأي.

---

(١) أي جميع طلاقه، وهو اثنتان.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٣.

(١٤) باب ماجاء في إصابة الأختين من ملك اليمين

١٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْـدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُـودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رحمة الله عليه، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وأختها، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هل تُوطـأُ إِحْـدَاهُمَـا بَعْدَ الأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَجيزهُما جَمِيعاً، ونهاه.

١٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ[٣]، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ[٤]، فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِب أَنْ أَصْنَعَ ذٰلِكَ، قَالَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النبي ﷺ فَسأَلَهُ عَنْ ذلك فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَداً فَعَلَ ذٰلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً[٥].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ[٦] عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٣) يريد قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ النساء: ٢٤.

(٤) يعني قوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ ـ النساء: ٢٣.

(٥) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل.

(٦) أي أظن الصحابيَّ القائل هذا.

١٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٥٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أَوْ عتق، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَشْبَاهِ ذٰلِكَ.

(١٥) باب ماجاء فيما يُنهى عنه من إصابة الرجل الأَمَة

١٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَة، فَقَالَ لَهُ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا[٤].

١٥٢٣م ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَل الأَسْوَدِ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفاً عَنْهَا فِي الْقَمْرَاءِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَلَمْ أمسها، فَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذٰلِكَ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٤) معناه أنه نظر إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٤.

١٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا[٢]، وَلَمْ أَنْبَسِطْ إِلَيْهَا[٣].

١٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عَبْدالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ؛ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي، يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُالْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

(١٦) باب ماجاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

١٥٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٦] قَالَ الْحَرَائر، وَقَالَ الله عز وجل ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٤.
(٢) أي على الجماع.
(٣) أي: لم أجامعها بعد كشفها.
(٤) رواية يحيى: ٣٣٤.
(٥) رواية يحيى: ٣٣٤.
(٦) المائدة: ٥.

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُم الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1] فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَات.

١٥٢٧ ـ قَالَ[2]: وَإِنَّمَا أَحَلَّ الله، فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يحل نِكَاحَ الإماء مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٥٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

قال مالك: وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

(١٧) باب الإحصـــان

١٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولاَتُ الأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى أَنَّ الله حَرَّمَ الزِّنَا.

١٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَن ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمد أَنَّهُمَا كانَا يَقُولاَن: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٥.

١٥٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ: تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا.

١٥٣٢ ـ وَقَالَ[٢]: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

١٥٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاها وهِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ أن تَعْتِقَ، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذٰلِكَ إِحْصَانُهَا.

١٥٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الأَمَةُ تكون تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وهِيَ تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا كانت أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

١٥٣٥ ـ قَالَ[٥]: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٥.
(٢) رواية يحيى: ٣٣٥.
(٣) رواية يحيى: ٣٣٥.
(٤) رواية يحيى: ٣٣٥.
(٥) رواية يحيى: ٣٣٥.

يُحْصِنَّ الْحُرَّ إِذَا نَكَح إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

(١٨) باب ما جاء في نكاح المحرم

١٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ ربيعة بن أبي عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسار، مَوْلى مَيْمونَة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا رافع، مَوْلاَه، وَرَجلاً من الأَنْصَار، فَزَوَّجناه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج.

١٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافعٍ مولى عبدالله بن عمر، عَن نُبَيْهِ بن وَهَب أخي بني عبدالدار؛ أَنَّ عُمَرَ بْن عُبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنتَ شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك، وهو أمير الحاج، وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبانُ، وقال: سمعت عثمان بن عفان، رَحْمةُ الله عليه يقول: قال رسول الله ﷺ: لا ينْكِحُ الْمحرم ولا يُنْكَحُ، وَلا يخطبُ.

١٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ داود بن الحصين، عَنْ أبي غطفان بن طريف المري أخبره، أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه.

---

(١) تقدم في رقم: ١١٧٦.

(٢) تقدم في رقم: ١١٧٧.

(٣) تقدم في رقم: ١١٧٨.

١٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله، أنهم سئلوا عن نكاح المحرم، فقالوا: لَا يَنْكِحُ المحرمُ وَلَا يُنْكَحُ.

١٥٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: والمحرم يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه.

١٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْـدَالله بن عَمَرَ قال: لا يَنْكِحُ المحرمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلا يخطبُ على نفسه، ولا على غيره.

---

(١) تقدم في رقم: ١١٨٠.

(٢) تقدم في رقم: ١١٨١.

(٣) تقدم في رقم: ١١٧٩.

(١٩) باب النهي عن المتعـة

١٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالله وَالْحَسَنِ، ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ[٢] يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٥، و«الدارمي» (١٩٩٦) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله، و«البخاري» ١٧٢/٥ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ١٢٣/٧ قال: حدثنا عبدالله ابن يوسف، و«مسلم» ١٣٤/٤ و١٣٥ و٦٣/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وفي ١٣٤/٤ قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: حدثنا جويريه، و«ابن ماجـة» (١٩٦١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، و«الترمذي» (١٧٩٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، و«النسائي» ١٢٦/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، قالا: أنبأنا ابن القاسم، (ح) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالوا: أنبأنا عبدالوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، وفي ٢٠٢/٧ قال: أخبرنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبدالله بن وهب.

عشـرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأحمد بن بن عبدالله، ويحيى بن قزعة، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وجويرية، وبشر بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

(٢) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول، سميت بذلك لأن الغرض منها مجرّد التمتع، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

١٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مولدة، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ فزعا، وَقَالَ: هٰذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.

(٢٠) باب نكاح العبـد

١٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وذلك أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ، إن أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثبت نِكَاحُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وهذا الأمر عندنا.

١٥٤٥ ـ وَقَالَ[٣]، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، والرجل يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فرقة بِغَيْرِ طَلَاقٍ ويكون فَسْخًا فإن تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقاً.

١٥٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ،

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٦.

وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، لَيس حاله كحال الذي يُسْلِمُ، وقد أسلمت امرأته قبله، فيكون أحق بها ما كانت في عدتها.

قَالَ مَالِكٌ: وذلك الأمر عندنا.

(٢١) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم

١٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[1]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ زوجها مِنَ الإِسْلَامِ، فَبعثَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وهْب بْنَ عُمَيْرٍ، بِرِداءِ رَسُولِ الله ﷺ، أَماناً لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْراً، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ، هٰذَا وَهْب بْن عُمَيْرٍ جَاءَني بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْراً قَبِلْتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، قَال: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ فَقَالَ: وَالله، لَا أَنْزِل حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحاً عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعاً أَمْ كَرْهاً؟ فَقَالَ: بَلْ طَوْعاً فَأَعَارَهُ

---

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٣٦.

الأداةَ وَالسِّلاَحَ الَّتي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِه حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَان، وَاسْتَقَرَّت امْرَأَتُهُ عِنده بِذٰلِكَ النِّكَاحِ.

١٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كان بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ بن أمية وَإِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

١٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيم بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْل مِنَ الإِسْلاَمِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيم، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِم عَلَى رَسُول الله ﷺ يوم الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذٰلِكَ.

١٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى الله وإِلى رسولِ الله ﷺ،

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٧.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٧.

وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٥٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ. وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ وَلَمْ تُسْلِمْ، لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢].

(٢٢) جامع النكاح

١٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ.

١٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً خُطِبَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ[٥]، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ أن يَضْرِبهُ، فَقَالَ: مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ[٦].

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٧.
(٢) الممتحنة: ١٠.
(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٣٨.
(٤) رواية يحيى: ٣٣٩.
(٥) أي زنت.
(٦) يعني: أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك.

١٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَة، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تمضي عِدَّتُهَا.

١٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عن ربيعة، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ والقاسم بن محمد، أنهما أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِك عَامَ قَدِمَ عليهم الْمَدِينَةَ بِذلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

١٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يقول: ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتَاقُ.

١٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأنصاري؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امرأة شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ[٤] الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا. حَتَّى إِذَا

---

(١) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٤) أي: طلبت منه.

أرادت أن تَحِلُّ ارتجعها، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عليها، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ ارتجعها، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ فاستقري، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ، وإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، قَالَتْ: لاَ بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْماً حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ.

كتاب الطلاق

(١) باب ما جاء فيما تبين به من التمليك

١٤٥٨ ـ أخبرنا أبو مصعب، قراءةً، قال حدثنا مالك بن أنس[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَىٰ عبْدِالله بْنِ عُمر فَقَالَ: ياأَبَا عَبْدِالرَّحْمانِ، إِنِّي جعلْتُ أَمْر امْرَأَتِي بيدها فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرى؟ فَقَالَ عبْدُالله أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، قَالَ: الرَّجُلُ: لاَ تَفْعلْ، ياأَبا عَبْدِالرَّحْمانِ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعلْتَ.

١٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ملكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرها، فَالْقَضَاءُ ما قَضَتْ هي، إِلاَّ أَنْ يناكرها فيقُولَ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ تطليقة واحِدةً فَيحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ، ويكُونُ أَمْلَكَ بِهَا، ما كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

١٥٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِنَ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٨.

نَفْسَهَا، فَقَدْ طلقَتْ ثَلَاثاً، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْها إِلَّا في وَاحِدَة، فَلَيْسَ لَهُ في ذٰلِكَ قول، وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سمعت.

(٢) باب ما يجب فيه التطليقة من التمليك

١٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْد، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْد؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كانَ جالِساً عِنْد زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحمَّدُ بْنُ أَبِي عتِيقٍ وعَيْنَاهُ تَدْمعانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْد بن ثابت: ما شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَّكْتُ امْرأَتِي أَمْرَها فَفَارَقَتْني، فَقَال لَهُ زَيْد بن ثابت: ما حملَكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ له: القَدرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْد بن ثابت: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّما هِيَ واحِدةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

١٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القاسم بن محمد؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيف ملَّكَ امْرأَتَهُ أَمْرها، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصما إِلَى مرْوانَ، فَاسْتَحْلَفَهُ ما ملَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وردَّهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ الْقَاسِمُ ابن محمد يُعْجِبُهُ هٰذَا الْقَضَاءُ، وَيراهُ أَحْسنَ ما سمع فِي ذٰلِكَ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٣) باب ما جاء فيما لا تبين من التمليك

١٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القاسم بن محمد، عنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّهَا خَطَبتْ عَلَى عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِالرَّحْمانِ، فَقَالُوا: مَازَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِالرَّحْمانِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَد قُرَيْبَةَ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلاَقاً.

١٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمانِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمانِ من الْمُنْـذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدالرَّحْمانِ كَانَ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمانِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ؟ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ[٣]؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِالرَّحْمانِ، قَالَ عَبْدُالرَّحْمانِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْراً قَضَيْتِيهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكِنْ ذٰلِكَ طَلاَقاً.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٣) افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه.

١٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَبْدالله بْن عُمَرَ وعن أبي هُرَيْرَةَ، أنهما سُئِلاَ عَنِ الرَّجُل، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِي فيها شَيْئاً؟ قَالاَ: لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

١٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، وَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ[٣] عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذٰلِكَ طَلاَق.

١٥٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: الْمُمَلَّكَة إذا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ذلك.

(٤) باب ما جاء في البتة

١٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبو مُصْعَبٍ، قراءةً، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٥]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ؛ أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٣.
(٢) رواية يحيى: ٣٤٣.
(٣) أي ثبتت.
(٤) رواية يحيى: ٣٤٣.
(٥) رواية يحيى: ٣٤٠.

عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُول النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَة، فَقَالَ عُمَر بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفاً، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ منه شَيْئاً، مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَىٰ الْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ.

١٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ عن مَرْوَانَ بْن الْحَكَمِ؛ أَنَّه كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

١٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَبْدالله بْن مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ منك، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أجل، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ الله فَقَدْ بَيَّنَ الله لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ[٣] عَلَى نَفْسِهِ لَبْساً، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلهُ عَنْكُمْ، كَمَا تَقُولُونَ.

١٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَة، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ قَالَ ابْنُ

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٣) أي خلط.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٠.

عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ ثَلَاثاً، وسبعة وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ الله لعبا وهُزُواً.

(٥) باب الخلية[١] والبرية وما أشبه ذلك

١٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، مِنَ الْعِرَاق: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ أن يُوَافِي الْمَوْسِم، فَبَيْنَا عُمَرُ بْن الخطاب يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذَ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشدتك بِرَبِّ هٰذه الْبَنِيَّةِ[٣]، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ أردت الطلاق؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لو اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هٰذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ، الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

١٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَلِيَّ بْن أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أنه قال: فِي قول الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْت عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

---

(١) قال في المصباح: وخلت المرأة من مانع النكاح خلوّاً فهي خلية، ونساء خليّات، وناقة خلية مطلقة من عقالها، فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنايات الطلاق: هي خليَّةٌ.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٣) قال الجوهريّ: على فعيلة الكعبة.

(٤) رواية يحيى: ٣٤١.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ والْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ واحِدَةٍ منهن.

١٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يقُولُ لامْرَأَتِهِ: برِئْتُ مِنْكِ وَبَرئت مِني: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

١٥٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي رجل قال لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا كل واحدة منهن ثلاث تطليقات، ويُدَيَّنُ[٤] فِي الَّتِي لَمْ يدْخُلْ بِهَا، تَطْلِيقَةً وَاحِدةً أَراد أَمْ ثَلَاثاً، فَإِنْ قَالَ واحِدةً أُحْلِفَ، وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، لأَنَّهُ لَا تُخْلِى الْمَرْأَة الَّتِي دخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يَبتها وَلَا يُبْرِئهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، والَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، يُخْلِيهَا ويُبْرِئهَا الْواحِدةُ.

وهٰذا أَحْسنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عن يَحْيىٰ بْنِ

---

(١) رواية يحيى: ٣٤١.

(٢) رواية يحيى: ٣٤١.

(٣) رواية يحيى: ٣٤١.

(٤) أي يوكل إلى دينه.

(٥) رواية يحيى: ٣٤١.

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كان تَحْتَهُ وليدةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا[1]، فَرأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ.

(٦) باب ماجاء في الإيلاء[2]

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[3]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رحمة الله عليه أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَإِنْ مَضَت عليه الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر، حَتَّى يُوقَفَ[4]، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ[5].

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[6]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُل آلَى مِن امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر، وُقِفَ، حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ،

---

(١) أي خذوها.

(٢) الإيلاء: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال: آلى يولى إيلاء، وتألى تأليا، وائتلى ائتلاء، ومنه قوله تعالى ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة﴾ سورة النور: ٢٢، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٤) عند الحاكم.

(٥) يطأ ويكفر عن يمينه.

(٦) رواية يحيى: ٣٤٤.

إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر، حَتَّى يُوقَفَ.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وأَبِي بَكْرِ بْن عَبْدِالرَّحْمانِ، أنهما كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذا مَضَت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكم كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُل إِذَا آلَى مِن امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كانت فِي العدة.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

١٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ايلاَءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاَءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٤) البقرة: (٢٢٦ و٢٢٧).

١٥٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، أنه يُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا واجب عليه، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وقِفَ أَيْضاً، فَإِنْ لَمْ يَفِيءَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بإيلائه، وإن مَضَتِ الأَرْبَعةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لأَنَّهُ نكح ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ.

١٥٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي رَجُل يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يراجع، فَتَنْقَضِي الأربعة الأشهر قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: أَنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَأَنَّهُ إذا أَصَابَهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا مالم تنقضي عدتها، فإن انقضت عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا.

قال مالك: وَهٰذا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣] فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ، قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ،

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٤.

إن وُقِفَ فَلَمْ يَفِيء، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ إيلاؤه بِطَلاَقٍ وإنما مضت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُر الَّتي كان يُوقَفُ بَعْدَهَا، وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، بِامْرَأَة.

١٥٨٦ ـ قَالَ مالِكٌ[١]: وَمَنْ حَلَفَ ألاَّ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً أَوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى مضىٰ أَكْثَرُ مِن أربعة أشهر، فليس ذٰلِكَ بِإِيلاَء، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذٰلِكَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِيلاَءً، لأَنَّهُ إِذَا جاء الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.

١٥٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امرأته حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً.

قال مالك: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٧) باب في ظهار الحرة[١]

١٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا[٣]، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلاَ يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظهار.

١٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَن رجلا ظاهر مِن امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالاَ: إِنْ نَكَحَهَا، فَلاَ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظهار.

١٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) الظهار مصدر ظاهر، مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة، وإذا غايظته أيضاً، وإن لم تدابره حقيقة، باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظاهرته إذا نصرته لأنه قوى ظهره إذا نصره، وظاهر من امرأته إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٣) أي علق على طلاقها على تزوجه أياها.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٦.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّـهُ قَالَ، فِي رَجُل ظاهر مِنْ أربع نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[1]: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[2]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ أَنَّهُ قَال مِثْلَ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ ظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً.

١٥٩٣ ـ وَقَالَ[4]، فِيمَنْ يُظَاهِر مِن امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَمَسُّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ: إنه لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَيَسْتَغْفِر الله، وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أن أباه سئل عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَة أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا

---

(١) بأن قال: أنتنّ عليَّ كظهر أمي.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٦.

عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

١٥٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: التظاهر من ذوات المحارم من النسب والرضاعة، وليس على النساء ظهار[٢].

١٥٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[٤]، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذٰلِكَ أَنْ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وإِصَابَتِهَا، فإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذلكَ فقد وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارة فإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا، على إِمْسَاكِهَا ووطئها فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظهار قبل أن يصيبها.

١٥٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: لَا يَدْخُلُ عَلَى حُرٍّ إِيلَاءٌ فِي الظهار، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ ظهاره.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٢) فإذا تظاهرت من زوجها لم يلزمها شيء، لأن الله تعالى إنما جعله للرجال، فلا مدخل فيه للنساء.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٤) المجادلة: ٣.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٦.

١٥٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١] ، فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ (إن) أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يصيبها.

(٨) باب ما جاء في ظهار العبد

١٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٢]؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شهابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْو ظِهَارِ الْحُرِّ.

قال مالك: هو عليه واجب.

١٦٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وصيام العبد في الظهار شهران.

١٦٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ، وَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الكَفَّارَةِ في الظهار، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الإِيلَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٩) باب ما جاء في الخيار

١٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]؛ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ[٢] تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ[٣] مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى، يَارَسُولَ الله، وَلٰكِن ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٤٧، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و٦١/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٢١٥/٤ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» ١٦٢/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق، وإسماعيل، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) قال ابن الأثير: هي القدر مطلقاً، وجمعها برم، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز.

(٣) جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان.

١٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتعْتَقُ: أَنَّ لَهَا الْخِيَارُ مَالَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلاَ خَيَارَ لَهَا.

قَال مالك: فإن مست فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها.

١٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ، فعتقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً، وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، مَالَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلاَثاً.

١٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ برص، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ[٤]، وإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

١٦٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، أَوْ يَمَسَّهَا: فَإِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ فراقه فَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَذَلِكَ

---

(١) و (٢) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٤) أي بقيت عنده.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٨.

الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٠٧ ـ وقال[١] في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها فقد طلقته ثلاثاً، وإن قال زوجها: لم أُخَيِّرْكِ إلا في واحدة، فليس ذلك له، وذلك أحسن ما سمعت.

١٦٠٨ ـ وإن[٢] خيرها، فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أُرِدْ هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً، أنها إن لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده، ولم يكن ذلك فراقاً.

١٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُل امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

---

(١) انظر الفقرة: (١٥٦٠).

(٢) رواية يحيى: ٣٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٨.

(١٠) باب ما جاء في الخلع[١]

١٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٢]، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمانِ بن سعد بن زرارة الأنصاري؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِية، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ آبْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى صلاة الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ هٰذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَارَسُولَ الله، فَقَالَ: مَاشَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِت، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ الله أَنْ تَذْكُرَ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَارَسُولَ الله كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِثَابِتِ آبْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

---

(١) الخُلع مأخوذ من الخَلْع، وهو النزع، سُمّي به لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى، قال تعالى: ﴿هن لباسٌ لكم وأنتم لباس لهن﴾ البقرة (١٨٧) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وضُمّ مصدره تفرقة بين الحسيّ، والمعنويّ.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٤٨، و«أحمد» ٦/٤٣٣: قال قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (٢٢٢٧) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٦/١٦٩ قال: أخبرنا محمد ابن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) بقية الظلام.

١٦١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امرأة عَبْدالله بْن عُمَرَ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ.

١٦١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِى تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إن عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وهو ظَالِمٌ لَهَا، مَضىٰ عليه الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

قَالَ مَالِك: فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١١) باب ما جاء في طلاق المختلعة

١٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية؛ أَنَّها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان، رَضِيَ الله عَنْهُ، في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سَمَّتْ شيئاً، فهو ما سَمَّتْ.

١٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٩.

رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ، جَاءَتْ هِيَ وعمتها إِلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يُنْكِرْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ مُطَلَّقَةٍ..

١٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثُ قُرُوءٍ[٢].

١٦١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]، فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ: فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ الآخِرِ عدة، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَىٰ.

قال مالك: وهذا الذي سمعت، وعليه أمر الناس عندنا.

١٦١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَإِنِ افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقاً مُتَتَابِعاً جميعا، فَذٰلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ صُمَاتٌ[٥]، فَمَا أَتْبَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وهذا الأمر عندنا.

---

(١) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٢) القَرْء: الحيض، وجمعه أقراء وقروء وأقرؤ، والقرء أيضاً الطّهر، وهو من الأضداد.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٥) مصدر صَمَت أي سكت.

(١٢) باب ما جاء في اللعان[١]

١٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٢]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَن عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَاعَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لو أن رَجُلاً[٣] وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَاعَاصِمُ، عَنْ ذٰلِكَ، رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) اللعان مصدر لاعن، سماعيّ لا قياسيّ، والقياسيّ الملاعنة، من اللعن وهو الطرد والإبعاد، يقال: لاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا، لعن بعض بعضاً، ولاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم، وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن، تسمية للكل باسم البعض.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٠، و«أحمد» ٥/٣٣٤ قال: حدثنا نوح بن ميمون، وفي ٥/٣٣٥ قال: حدثنا أبو نوح، وفي ٥/٣٣٦: قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«الدارمي» (٢٢٣٥) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٧/٥٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٧/٦٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤/٢٠٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٦/١٤٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ونوح بن ميمون، وأبو نوح، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي أخبرني عن حكم رجل.

عَنْ ذٰلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ[1] عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَاعَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَالله لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فجاء عُوَيْمِرٌ رَسُولَ الله ﷺ ورَسُول الله ﷺ وَسطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ[2]، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَاب: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[3].

١٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) أي: عظم.

(٢) أي: زوجتك.

(٣) أي: فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبداً.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٠، و«أحمد» ٢/٧ و٦٤ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢/٣٨ قال: حدثنا يحيى بن زكريا، وفي ٢/٦٤ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢/٧١ قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، و«الدارمي» (٢٢٣٨) قال: أخبرنا محمد ابن عبدالله الرَّقاشي، و«البخاري» ٧/٧٢ قال: حدثنا يحيى بن بكير، وفي ٨/١٩١ قال: حدثنا يحيى بن قَزَعة، و«مسلم» ٤/٢٠٨ قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة ابن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٥٩) قال: حدثنا القعنبي، =

عَبْدالله بْن عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ وانتفى[1] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

١٦٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ[3] وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ[4] عَنْهَا الْعَذَابَ[5] أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[6].

١٦٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ[7]: السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَداً، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَداً، وتلك

= و«ابن ماجة» (٢٠٦٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (١٢٠٣) قال: أنبأنا قتيبة، و«النسائي» ٦/١٧٨ قال: أخبرنا قتيبة.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن زكريا، وإسحاق بن عيسى، وأبو سلمة الخزاعي، ومحمد بن عبدالله، ويحيى بن بكير، ويحيى بن قزعة، وسعيد بن منصور، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

(١) أي: تبرأ.

(٢) رواية يحيى: ٣٥١.

(٣) أي: يقذفونهم بالزنا.

(٤) أي: يدفع.

(٥) أي: حد الزنا.

(٦) النور: (٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩).

(٧) رواية يحيى: ٣٥١.

السُّنَّةُ، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا عندنا، ولَا اخْتِلافَ.

١٦٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً يُشْبِهُ حملها أَنْ، يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ[٢]، مَالَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، وذلك الأمر عندنا والذي سمعت.

١٦٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثاً، وَهِيَ حَامِلٌ، يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قد رَآهَا تَزْنِي بعد أن يُفَارِقَهَا، جُلِدَ، وَلَمْ يُلَاعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثاً، لَاعَنَهَا.

قَالَ: وَهو الَّذِي سَمِعْتُ.

١٦٢٤ ـ قَالَ[٤]: والْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ في قَذْفِهِ وملاعنته، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكاً حَدٌّ.

١٦٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ[٥]: في الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْحُرَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ يُلَاعِنُ الْحُرّ الْمُسْلِم إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[٦]، فَهُنَّ مِنَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٥١.
(٢) أي ادعت أنه منه.
(٣) رواية يحيى: ٣٥١.
(٤) رواية يحيى: ٣٥١.
(٥) رواية يحيى: ٣٥١.
(٦) النور: ٦.

الأَزْوَاجِ وذلك الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٢٦ ـ قال مالك[١]، في الرجل إذا تزوج امرأة حرة والأمة الحرة والنصرانية واليهودية، لا عنها.

(١٣) باب ميراث ولد الملاعنـــة

١٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بن أنس[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أنه كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[٣] وَوَلَدِ الزِّنَا: إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا[٤] فِي كِتَابِ الله جل وعز، وإِخْوَتُهُ من أمه حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَولي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً[٥]، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً[٦] وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ من أمه حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

١٦٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٧]: إِنَّهُ بَلَغَهُ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، مثل ذلك.

قال مالـك: وذلـك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه الناس ببلدنا.

---

(١) رواية يحيى: ٣٥١.
(٢) رواية يحيى: ٣٥٢.
(٣) بفتح العين وكسرها، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها.
(٤) بالنصب، بدل من ضمير ورثته.
(٥) أي مُعتقة.
(٦) أي حرة.
(٧) رواية يحيى: ٣٥٢.

(١٤) باب ما جاء في طلاق البكر

١٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ ابْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ، طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِنِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وعَبْدَالله بْنَ عَبَّاس عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَكَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلاَقُهُ إِيَّاهَا وَاحِدَةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

١٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ الأَشَجِّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْـدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْد عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ[1]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٦٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ[2]: وَالثَّيِّبُ ٱلَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا.

١٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الأَشَجِّ، عَن نعْمَان بْنِ أَبِي عَيَّاش الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَالله بْن عَمْرو آبْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءُ آبْنُ يَسَارٍ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا الطَّلاَقُ: الْبِكْر الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاَثُ، (فَقَالَ لِي عَبْدُالله) بْن عَمْرو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ[4]، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا[5]، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

---

(١) أي شديدة.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٢.

(٤) أي صاحب قصص ومواعظ، لا تعلم غوامض الفقه.

(٥) أي تجعلها بائنا، فلا يعيدها إلا بعقد جديد، وصداق.

(١٥) باب ما جاء في طلاق المريض

١٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[١]؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ، قَالَ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذٰلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، بَعْدَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

١٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ الْفَضْل، عَنِ الأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

١٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ابنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمانِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِالرَّحْمانِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي[٤]، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٤) أي أعلميني.

مَرِضَ عَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[1]، أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَاعَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُالرَّحْمانِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ تَحْتَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هٰذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

١٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

---

(١) أي ثلاثاً.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٤.

(١٦) باب ما جاء في طلاق العبد

١٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]؛ عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ نُفَيْعاً، مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْداً لَهَا، كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ[٢] آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ آبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نُفَيْعاً، مَكَاتَباً لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ نَافِعٍ؛

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٢) موضع بالمدينة.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٥.

عَنْ عَبْدِاللهبْنِ عُمَرَ؛ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ ٱثْنَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

١٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعبْدِهِ أَنْ يَنْكِح، فَالطَّلَاقُ بِيدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يأْخُذَ الرَّجُلُ أَمةَ غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه.

١٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ نُفَيْعاً، مُكَاتَب أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

(١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق

١٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [3]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمانِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَها بوَلِيدَةٍ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٤.

١٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَة مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

١٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٦٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَلَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ.

١٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٤.

(١٨) باب نفقة الأمة إذا طُلقت وهي حامل

١٦٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلاَ عَبْدٍ، طَلَّقَ مَمْلُوكَةً طَلاَقاً بَائِناً وَهِيَ حَامِلٌ نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة، وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَٱئْتَمِرُو بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢].

١٦٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: فَلَيْسَ عَلَى حُر أَنْ يسْتَرضِع ٱبْنَهُ وَهُوَ عِنْدَ قَوْم آخرينَ، وَلاَ عَلَى عَبد أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مالِهِ عَلَى مَنْ لاَ يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَذَلِكَ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١٩) باب عدة التي تفقد زوجها

١٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَة

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.
(٢) الطلاق: ٦.
(٣) رواية يحيى: ٣٥٥.
(٤) رواية يحيى: ٣٥٥.

فَقَدَتْ زَوْجهَا فَلَمْ تَدْر أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ.

١٦٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْد انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا.

وذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمر بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نَكَحَتْ، فِي صداقِهَا أَوْ فِي ٱلْمَرْأَةِ.

١٦٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وبَلَغَنِي أَنَّ عُمر بنَ الْخَطَّاب قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رِجْعَتُهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فتَزَوَّجَ: أَنَّهُ (إِنْ) دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا زَوْجُهَا ٱلأَوَّلُ، فَلَا سبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا.

١٦٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ، رحْمَةُ ٱللهِ

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٦.

عَلَيْهِ قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ٱلآخَرُ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا ٱلأَوَّلِ إِلَيْهَا.

قَالَ مالِكٌ: وهٰذَا أَحبُّ ما سمِعْتُ فِي هٰذَا، وفِي الْمَفْقُود إِلَيَّ.

(٢٠) باب الطلاق والاقراء في عدة الطلاق

بسم الله الرحمان الرحيم

١٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَس[1]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، في عهدِ رَسُول الله ﷺ، فَسأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱلله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ[2]، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يمسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتي أَمَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

---

(١) أخرجه أحمد ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢٢٦٧) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٥٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ١٧٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢١٧٩) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ١٣٨/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ستتهم (عبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(*) وهو في رواية يحيى على صورة الإرسال، وفيه مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر طلق امرأته... الحديث.

(٢) أي بعض الطهر من الحيض الثاني.

١٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، فَقَالَتْ: صدقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا[٢] فِي ذٰلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

١٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ يَقُولُ: مَاأَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ هٰذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَة.

١٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ نَافِعٍ؛ وزَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ ٱبْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٢) أي خاصمها بشدة.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٥) رواية يحيى: ٣٥٧.

ثَابِتٍ: إِنَّهَا (إِذَا) دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِىءَ مِنْهَا[1] وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

١٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله، وَأَبَا بَكْرِ بْن عَبْدالرَّحْمَانِ، وسُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ، وَابْن شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِىءَ مِنْهَا وَلَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ.

١٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفُضَيْل بْن أَبِي عَبْدِالله، مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ[5] أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ،

---

(١) أي انقطعت العلاقة بينهما.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٥) في الأصل: الزهري، والصواب ما أثبتناه كما في رواية يحيى وتهذيب التهذيب، والجرح والتعديل.

وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالاَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

١٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وابْنِ شِهابٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

١٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيد، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا.

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٢١) باب نفقة المطلقة

١٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ عَنْ عَبْدِالله ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ[٢]، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَالله مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي[٣]، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ؛ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[٤]، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، فَانْكِحِي

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٨، و«أحمد» ٦/٤١٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٦/٤١٢، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ٤/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٨٤) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» ٦/٧٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) يعني بها آخرة الثلاث تطليقات.

(٣) أي يلمّون بها، ويَردون عليها، ويزورونها.

(٤) أي كثير الأسفار. أو كثير الضرب للنساء.

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْد، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

١٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا.

(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها الَّتِي طلقت فيه

١٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيد بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا[4] عَبْدُالرَّحْمَانِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتِ: اتَّقِ الله يَامَرْوَانُ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ عَبْدالرَّحْمانِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مرْوَانُ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ؛ إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ[5] مَابَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ

---

(١) أي حصل لي منه ما قرّت عيني به، وما يغبط فيه ويتمنى.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٨.

(٤) أي نقلها أبوها.

(٥) أي يكفيك.

الشَّرِّ.

١٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيد بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو آبْنِ عُثْمَانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ.

١٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْـدَالله بْن عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَىٰ، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى يُرَاجِعَهَا.

١٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتٍ بِكراً، عَلَى مَنْ الْكِرَىٰ؟ قَالَ سَعِيدُ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَعَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَعَلَى الأَمِيرِ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٨.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٨.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٨.

(٢٣) باب ما جاء في عدة الأَمَة

١٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدةُ الأَمَةِ، لاَ يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَو لَم يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٦٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَعِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ أُعْتِقَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، عِدَّة الأَمَةِ، لاَ تَنتقل مِنْ عِدَّتِهَا، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، مثل الحد، يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يعْتقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ العَبْدِ.

١٦٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالعَبْدُ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٦٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]، فِي الرَّجُلِ تَكُونَ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا

---

(١) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٩.

فَيعْتِقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَالَمْ يُصِبْهَا[1]، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا وقَبْلَ إِعْتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الاسْتِبْرَاءُ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

(٢٤) جامع الخلع

١٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِالله بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امرأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رفعتها حَيْضَتُهَا[3]، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ حَمْلٌ فَذٰلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

١٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

١٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَال، وَالعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

---

(١) أي يجامعها.
(٢) رواية يحيى: ٣٦٠.
(٣) أي لم تأتها.
(٤) رواية يحيى: ٣٦٠.
(٥) رواية يحيى: ٣٦٠.

١٦٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: الأَمرُ عندنا في المطلقة التي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الثَّلاَث، اسْتَقْبَلَتِ الحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، اسْتَقْبَلَتِ الحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَت الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الحَيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا، فِي ذٰلِكَ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَتَّ طَلاَقَهَا.

١٦٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: السُّنَّةُ فِي الرَّجُل إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَىٰ مَامَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَة وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

١٦٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا،

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٠.

فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ تَعُدَّ ذٰلِكَ طَلَاقاً، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاق.

(٢٥) باب ماجاء في الحكمين

١٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا) مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾[٢]: أَنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ وَالاجْتِمَاعُ بَيْنَهُمَا.

١٦٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاع.

(٢٦) باب ماجاء في يمين الرجل في طلاق ما لم ينكح

١٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَعَبْدَالله بْن عُمَرَ، وَعَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٦١.
(٢) النساء: ٣٥.
(٣) رواية يحيى: ٣٦١.
(٤) رواية يحيى: ٣٦١.

ابْنَ عَبْدِالله، وَالْقَاسِم بْن مُحَمَّد، وابْنَ شِهَاب، وسُلَيْمَانَ بْن يَسَار، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ المَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِح ثُمَّ أَثِمَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

١٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ، فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَة أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوْ قَرْيَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ.

(٢٧) باب ماجاء في الرجل الذي لايمس امرأته

١٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَب، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِك بْنُ أَنَس[2]، عَن ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٨٦ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ[3]: مِنْ أَيْنَ يُضْرَبُ الأَجَلُ، مِنْ يَوْمِ بِنَائِهَا، أَوْ يَوْمَ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: مِنْ يَوْمِ رَافَعَتْهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٦١.

(٢) رواية يحيى: ٣٦١.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٢، لكن فيها، عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب: متى يضرب له... فذكر نحوه.

١٦٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: فَأَمَّا الَّذِي مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا[٢]، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنْ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

(٢٨) باب ماجاء في الأمر بالوليمة

١٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.

١٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَلَهُ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ: فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٢) أي منعه عن جماعها مانع.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«أحمد» ٢/ ٢٠ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ٧/ ٣١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/ ١٥٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٣٦) قال: حدثنا القعنبي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ٣٨٣٩) عن أبي قدامة عُبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٧ و«البخاري» ٧/ ٢٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٦/ ١١٩ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

آمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا[1]؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

١٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ إِسْحَاقَ ٱبْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقٌ فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتبعُ الدُّبَّاءَ[3] مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ.

١٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) أي مهراً.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«الحميدي» (١٢١٣) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ١٥٠/٣ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، و«الدارمي» (٢٠٥٦) قال: أخبرنا أبو نعيم، و«البخاري» ٧٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨٩/٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي ١٠١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠٢/٧ قال: حدثنا أبو نعيم، وفي ١٠٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٢١/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٣٧٨٢) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١٨٥٠) قال: حدثنا محمد ابن ميمون المكي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وفي الشمائل (١٦٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٩٨) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وسفيان بن عيينة، وأبو نعيم، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس) عن مالك، به.

(٣) هو القرع، أو المستدير منه.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٨.

سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ.

١٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ طَعَامٍ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ.

(٢٩) جامع الطلاق

١٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ؛ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَمْسِكْ أَرْبَعَةً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

١٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«البخاري» ٣٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٣/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٤٢) قال: حدثنا القعنبي.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٢.

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَالله بْنَ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْن ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ[1] وَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ما بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ آخْتِلاَفَ فِيهَا.

١٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّاب، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالرَّحْمَانِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا بِسِيَاطٍ مَوْضُوعَةٍ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلاَّ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ[3]، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاَقُ أَلْفاً. قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ الطَّلاَقُ[4]، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ

---

(١) أي بالخروج من العدة.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٣) هو الله سبحانـــه وتعالى.

(٤) للإكراه.

الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَالله بْنَ عَبْدِالرَّحْمَانِ[1]، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي[2]، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةُ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ عَبْدالله آبْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَرَأَ، ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[4]﴾.

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ هِشَامِ آبْنِ عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ)؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ[6] رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ[7] انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا،

---

(١) يعزره على ما فعل.

(٢) زوجتي.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٤) أي في استقبال عدتهن.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٦) أي قصد.

(٧) أي قاربت.

ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: وَالله، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ أَبَداً وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَوْجِهَا: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٤]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ طَلاَقاً جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

١٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ ٱبْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا، فَرَأَىٰ النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَة.

١٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، إلا لِكَيْمَا يطَوِّلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْعِدَّةَ لِيُضَارهَا، فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٤] يَعِظُكُمُ الله بِذٰلِكَ.

١٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالاَ:

---

(١٤) البقرة: ٢٢٩.

(١٥) تقدم في رقم: ١٥٧٧.

(١٦) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٤) البقرة ٢٣١.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٤.

إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ، فَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَعَلَىٰ ذَلِكَ رَأْيِي.

(٣٠) باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل

١٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَانِ: قَالَ: سُئِلَ عَبْدُالله ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرِ الأَجَلَيْنِ[٣]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَانِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٤، و«أحمد» ٦/٣١٩ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ٦/١٩٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) بالنصب، أي تتربص آخر الأجلين.

ﷺ: فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ وَلَدَت سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاة زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ[1] إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلل، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْباً[2]، وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا[3]، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ.

١٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ[5] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ قَالَ عَبْدُالله: آخِرُ الأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نفست فَقَدْ حَلَّتْ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْني أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلى ابنِ عباسٍ إِلى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاة زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهَا قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي.

---

(١) أي مالت ونزلت بقلبها.

(٢) جمع غائب، كخادم وخدم.

(٣) أي يقدمونه على غيره.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٥، و«النسائي» ٦/١٩٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.
كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي تلد.

١٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

١٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ فَقَدْ حَلَّتْ.

١٧٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: الأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ، أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يُتَوَفَّىٰ، أَوْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ حَتَّى مَضَىٰ أَجَلُهَا، فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٤، و«أحمد» ٤/٣٢٧ قال: حدثنا روح، (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى الطباع، و«البخاري» ٧/٧٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«النسائي» ٦/١٩٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قالا: أنبأنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن قزعة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٤.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها

١٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ سَعْدٍ[٢] ٱبْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ[٣] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دعانِي أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتِ؟ قَالَتْ: فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ[٤] أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ:

---

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٥، و«أبو داود» (٢٣٠٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٢٠٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: أنبأنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١٢/ ١٨٠٤٥) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى المصمودي، والقعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) تحرف في رواية يحيى إلى (سعيد) والصواب ما أثبتناه، انظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨ الترجمة ٢٢٠١.

(٣) قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.

(٤) أي المكتوب من العدة.

فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضىٰ بِهِ.

١٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، كَانَ يَرُدُّ، الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ[٢]، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

١٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ بِقَنَاةَ[٤]، وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَحَرٍ، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

١٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ (عَنْ أَبِيهِ[٦]) أَنَّهُ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٦.
(٢) طرف ذي الحليفة.
(٣) رواية يحيى: ٣٦٦.
(٤) موضع بالمدينة.
(٥) رواية يحيى: ٣٦٦.
(٦) في رواية يحيى ليس فيها (عن أبيه).

زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا[1].

١٧١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمَبْتُوتَةُ، إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٧١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ[3]: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، أَنَّهَا لَا تنكح إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيْبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

(٣٢) باب في عدة أم الولد إذا تُوفي عنها سيِّدُها

١٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ كُنَّ أُمَّهَاتِ أَولاد لرجال فهَلَكُوا، فَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى اعْتَدَدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ الله، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[5] مَاهُنَّ لَهُمْ بِأَزْوَاجٍ.

---

(١) أي تنزل حيث نزلوا.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٥) البقرة: ٢٤٠.

١٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا، إِذَا لَمْ تَحِضْ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

١٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّة أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفي عنها سيدها

١٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: عِدَّةُ الأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٧١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[٤]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٦٧.

١٧١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]، وَالْعَبْدُ إِذَا طَلَّقَ الأَمَةَ طَلاَقاً لَمْ يَبُتَّهَا، لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا: فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ أُعْتِقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشْراً، وَذٰلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

(٣٤) باب ماجاء في الإحداد

١٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَبْدِالله آبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٧.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٨ و٣٦٩، و«أحمد» ٦/٣٢٤ و٣٢٥ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ٢/٩٩ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٧/٧٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٢٠٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٩٩) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«النسائي» ٦/٢٠١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنبأنا ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ـ ١١/١٥٨٧٤) عن عمرو بن منصور، عن عبدالله بن يوسف.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومعن بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به.

زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيث الثَّلَاثَة، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[1] أَوْ غَيْرُهُ. فادَّهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَتُهَا، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَة، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَة تُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُالله، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاث لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: لَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ.

قَالَ حُمَيْدٌ، فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَاتَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً[2] وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ

---

(١) بوزن صبور، نوع من الطيب.

(٢) أي بيتاً رديئاً.

بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدَ ذَلِكَ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمَّيِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

١٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهَا[٣]: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ[٤] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى

---

(١) رواية يحيى: ٣٧٠.
وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي ; مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة، أو حفصة أم المؤمنين، فذكرته.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٣) أي بلغ الوجع منها مبلغاً قوياً.

(٤) هو كحل خاص.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٠.

عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَد بِهَا، أَوْ شَكْوى أَصَابَتْهَا، فَإِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِكُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

١٧٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ الله يُسْرٌ.

١٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْد أَنَّهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ[٣].

١٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا الصبْر[٥]، فَقَالَ: مَا هٰذَا يَاأُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ آلله، ﷺ، إِنَّمَا هُوَ صَبرٌ، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ اجْعَلِيهِ بِاللَّيلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٧٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ[٦]: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ

---

(١) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٣) أي يجمد الوسخ في موقعها، والرجل أرمص، والمرأة رمصاء.

(٤) رواية يحيى: ٣٧١.

(٥) هو الدواء المرّ.

(٦) رواية يحيى: ٣٧٠.

وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٧٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَا تَلْبَسُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَماً وَلَا خَلْخَالاً، وَلَا غَيْرَ ذٰلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئاً مِنَ الْعَصْبِ[٢]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْباً غَلِيظاً، وَلَا ثَوْباً مَصْبُوغاً بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ، إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

١٧٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ[٣]: وَالإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ ٱلْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ ٱلَّتِي قَدْ بَلَغَتِ ٱلْمَحِيضَ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

---

(١) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٢) برود يمنية يُعْصب غزلها، أي يُجمع ويُشَدّ ثم يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشيًّا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتنوين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة، والعَصب الفَتْل، والعصَّاب الغزَّال.

(٣) رواية يحيى: ٣٧١.

(٣٥) باب ماجاء في العـزل[١]

١٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ[٣]، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ[٤]، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا[٥] قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ:

---

(١) هو الإنزال خارج الفرج.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٧، و«أحمد» ٣/٦٨ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/١٩٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٢١٧٢) قال: حدثنا القعنبي.

خمستهم (يحيى، وعبـدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي) عن مالك، به.

*ومن رواية مالك، عن الزهري، عن عبدالله بن محيريز.

أخرجه البخاري ٧/٤٢، و«مسلم» ٤/١٥٨، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ـ ١٢٢).

(٣) أي جماعهن.

(٤) أي فقد الأزواج والنكاح.

(٥) أي بيننا.

مَاعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا[٦]، مَا مِنْ نَسَمَةٍ[٢] كَائِنَةٍ[٣] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ[٤].

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ بْنِ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦]، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَ ابْنُ فَهْدٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَاأَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي عِنْدِي بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَاحَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَغْفِرُ الله لَكَ، إِنَّمَا جَلَسْنَا إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ، فَقَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ[٧]، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ[٨]، قَالَ وَقَدْ كُنْتُ

---

(١) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم، أو لا زائدة، أي لا بأس عليكم في فعله.

(٢) أي نفس.

(٣) أي قُدِّر كونها في علم الله.

(٤) أي موجودة في الخارج، سواء عزلتم أم لا.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٦) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٧) أي تحل زرعك الولد.

(٨) أي منعته السقي.

أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْ زَيْد بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صدَقَ.

١٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]؛ عَنْ حُمَيْدِ ٱبْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذٰلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ.

١٧٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ[٢]: وَلَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَالأَمَة يَنْكِحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

١٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

---

(١) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٧.